المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
معهد الدراسات الدبلوماسية

دراسات سعودية

دورية علمية محكمة متخصصة في شئون المملكة العربية السعودية

- سَعودة سوق العَمَل السّعودي دراسَة اقتصاديّة ميْدانيّة .
- اتفاقيّة الرّيَاض العَربيّة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. والتعاون في مسائل الإجْراءات القضَائيّة الدوليّة
- التغطية الصحفيّة للمَمْلكة العرَبية السعودية في جريدة نيورك تايمز الأمريكيّة خلال أربعين عامًا ٣٢ - ١٩٧١م
- العلاقات الخارجية لمجلس التعَاون لدول الخليج العَربيّة.

العَدد السّابع
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
معهد الدراسات الدبلوماسية

دراسات سعودية

دورية علمية محكمة متخصصة في شئون المملكة العربية السعودية

العدد السابع
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

الإشراف العام
اللجنة العلمية بالمعهد

١- السفير الدكتور/ محمد عمر مدني مدير عام معهد الدراسات الدبلوماسية - رئيساً.

٢- الأستاذ الدكتور/ أسعد سليمان عبده أستاذ بكلية الآداب، جامعة الملك عبد العزيز- عضواً.

٣- الأستاذ الدكتور/ عبد اللطيف بن عبد الملك بن دهيش- جامعة أم القرى- عضواً.

٤- الدكتور/ محمد بن مسلم الردادي أستاذ الاقتصاد المشارك، جامعة الملك عبد العزيز - عضواً.

٥- الدكتور/ عبد الله عبد المحسن الخلف استاذ العلوم السياسية المساعد. قسم العلوم السياسية جامعة الملك سعود- عضواً.

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لمعهد الدراسات الدبلوماسية، ولا يجوز اقتباس جزء من هذه المجلة او إعادة طبعها بأية صورة دون موافقة كتابية من ادارة المعهد الا في حالات الاقتباس القصيرة بغرض النقد والتحليل مع وجوب ذكر المصدر.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
مركز الدراسات الدبلوماسية

دراسات سعودية

الآراء الواردة في البحوث والدراسات التي تنشرها المجلة تعبر عن وجهات نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المعهد أو الوزارة

جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة ترسل إلى إدارة البحوث، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية.

ص.ب: ٥١٩٨٨
الرياض: ١٥٥٣
المملكة العربية السعودية
تلكس: ٤٠٥٩٢٠

في هذا العدد:

◆ بحوث ودراسات:

* سعودة سوق العمل السعودي «دراسة اقتصادية ميدانية».
الدكتور/ سيد فتحي أحمد ٧-٧١

* إتفاقية الرياض العربية ١٤٠٣/١٩٨٣ والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية.
أ. د/ أحمد عبدالكريم سلامة ٧٢-١٢٥

* التغطية الصحفية للمملكة العربية السعودية في جريدة نيورك تايمز الأمريكية خلال أربعين عاماً ٣٢-١٩٧١م.
الدكتور/ عبدالرحمن حمود العناد ١٢٦-١٨٣

* العلاقات الخارجية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
أ. د/ أحمد أبو الوفا ١٨٤-٢٢١

◆ تقارير وتعليقـات:

* النظام القانوني للملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية السعودية.

أ د/ إبراهيم محمد العنانى ٢٢٢-٢٤٨

* مدى إرتباط المفهوم العام للجنسية الأصلية بمفهومها في نظام الجنسية العربية السعودية.

الأستاذ/ أحمدعبدالقادر سلامة ٢٤٩-٢٦٣

* العدوان على البيئة.

الأستاذ/ مخلص محمد جبة ٢٦٤-٢٨٩

◆ عرض كتب:

* السياسة الخارجية السعودية بين النظرية والتطبيق.

الدكتور/ جميل محمود مرداد ٢٩٠-٢٩٩

سعودة سوق العمل السعودى
«دراسة اقتصادية ميدانية»

إعداد/ الدكتور. سيد فتحي أحمد*

▼ مقدمة

نتيجة للتوسع الكبير في عمليات التنمية التي شهدتها المملكة خلال العقدين الماضيين، ورغبة الدولة في تحويل رأس المال المالي إلى رأس مال مادي ورأس مال بشري قادر على تنويع القاعدة الإنتاجية وتوفير مصادر دخل دائمة ومتميزة كما ونوعاً بحيث تحقق رفاهية أفراد المجتمع، فقد ازداد الطلب على عنصر العمل للقيام بالعمليات الإنتاجية في جميع القطاعات الاقتصادية. وقد كانت هذه الزيادة في الطلب تفرق حجما وكيفاً عرض العمالة في السوق المحلي للعمل، وحيث أن التوازن بين العرض والطلب في سوق العمل يتسع بصعوبة التحقق في الأجل القصير (لبطء استجابة العوامل المؤثرة في العرض مقارنة بسرعة استجابة العوامل المؤثرة في الطلب) فقد كانت الاستعانة بالعمالة الوافدة أمراً ضرورياً لسد الفجوة بين العرض والطلب في سوق العمل وفق معايير محددة وعلى أن يكون هذا الحل مؤقتاً حتى يمكن تأهيل اعداد أكبر من المواطنين العاملين والمنتجين وبمهارات مختلفة لضمان عرض العمالة المحلية بشكل مستقر على المدى الأطول. ولهذا سعت الدولة لتشيجع المواطن ليساهم بصورة أكبر في عمليات التنمية وإعداده بصورة تلائم هذا الدور، وبالتالي فإن إعداد المواطن العامل المنتج ظل من بين أهم الأهداف التنموية مما دعا الدولة إلى التركيز على توسيع قاعدة التعليم

* أستاذ مشارك في قسم الاقتصاد كلية الاقتصاد والآداب جامعة الملك عبدالعزيز.

والتدريب بمختلف أنواعها ومراحلها. وفي الوقت الذي بدأت فيه المؤسسات التعليمية المختلفة إخراج أعداد متزايدة من الخريجين دخل الاقتصاد السعودي مرحلة جديدة تتلاءم مع التغيرات في سوق البترول وما نجم عنها من انخفاض في إيرادات البترول وتركيز عمليات التنمية على النوعية وكفاءة التشغيل والصيانة وتحسين أتسغلال الموارد والمرافق وبالتالى أنخفاض معدلات الزيادة في الطلب على العمل.

وقد نجم عن هذه التطورات السريعة وجود بعض الخريجين في بعض التخصصات وفي بعض المناطق الجغرافية (وبصفة خاصة في المدن الكبرى) في حالة لم يألفوها من قبل، وهي الانتظار لفترة زمنية محدودة قبل الحصول على عمل مناسب. ومن هذا المنطلق أصبحت قضية أحلال العمالة المواطنة محل العمالة الوافدة (السعودة) أمراً ملحاً تتناوله الوحدات الاقتصادية المختلفة (الأفراد، القطاع الخاص، القطاع العام ....) بالنقاش والبحث والدراسة.

وعندما يطرح موضوع السعودة من منطلق عوامل وأسباب غير اقتصادية مثل العوامل الاجتماعية والثقافية وتاثير العمالة الوافدة على المؤسسة الاجتماعية والثقافية في بلد يتسم بأهمية هذه المؤسسة فإن الأمر يصبح مختلفاً ويخرج عن نطاق هذا البحث، أما عندما يطرح هذا الموضوع من منطلق اقتصادي فيصبح محدداً بضرورة تفوق المنافع على التكاليف الناجمة عن السعودة كقرار اقتصادي.

وإذا كانت قدرة وطبيعة أهداف القطاع العام قد سمحت ولا تزال تسمح بتحقيق معدلات مرتفعة من السعودة، فإن طبيعة أهداف القطاع الخاص تجعل الأساليب التي اتبعها القطاع العام في السعودة ليست بالضرورة الأكثر كفاءة أو ملاءمة لأسلوب وميكانيكية القطاع الخاص في تحقيق معدلات مماثلة من السعودة. فالعمالة الوافدة ليست سلعة إغراقية بل عنصرا من عناصر الإنتاج له تكلفته وتواجدت لسد حاجة كمية ونوعية معينة وبضوابط محددة فإذا افترضنا أن الوضع الحالي لسوق العمل السعودي هو التوازن بين العرض والطلب فإن أي تغييرات على منحنيات العرض والطلب لكل من العمالة السعودية والوافدة لابد

وأن تتماثل كما ونوعاً بحيث لا تؤثر محصلة هذه التغييرات على الوضع المفترض.

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على علاقة تطور الاقتصاد السعودي بتغيرات سوق العمل، وطبيعة سوق العمل السعودي وأهم خصائصه وأسلوب حركيته (ميكانيكيته). وتحاول الدراسة من خلال تحليل خصائص وحركية سوق العمل إظهار الفروقات الاقتصادية بين العمالة المواطنة والوافدة وبين العمل في القطاع العام والخاص، بالإضافة إلى دراسة آثر التغيرات الهيكلية في التوزيع المهني والقطاعي والجغرافي لقوة العمل في المملكة.

كما تحاول هذه الدراسة توضيح المعني الاقتصادي للسعودة باعتبارها عملية اقتصادية تخضع لادوات وسياسات التخطيط الاقتصادي.

ومن خلال دراسة استبيانية لجانبي العرض (من الأفراد) والطلب (من المنشآ) تحاول هذه الدراسة توضيح بعض الابعاد الهامة للسعودة.

وتمر هذه الدراسة بمجموعة من الانماط البحثية الاقتصادية، فتبدأ بنمط يهدف إلى تجميع قدر كاف من البيانات والمعلومات والحقائق حول سوق العمل السعودي وتطوره مع التوصيف المناسب لحركية القوه العاملة المواطنة والوافدة وطبيعة سوق العمل في كل من القطاع العام والخاص. وينتقل البحث بعد ذلك إلى نمط استطلاعي يقوم على تحليل المتاح من البيانات المتعلقة بالقوة العاملة بقصد استطلاعها واستجلاء هيكل هذه البيانات لمعرفة المؤثرات التي يفترض أن تؤثر في هذا الهيكل لتحديد أهم العوامل الممكن أن تؤثر في السعودة.

ومن التحليل السابق يمر البحث بالنمط التفسيري لبحث الفروض بين المتغيرات التي يحتمل أن تؤثر في السعودة.

الفصل الأول

▼ التطور الاقتصادي وسوق العمل السعودي

عاصر اقتصاد المملكة العربية السعودية خلال فترة تقل عن خمسة عقود من الزمن تطوراً فريداً ليتحول معه من اقتصاد فقير ومحدد بإيرادات لا تتجاوز العشرة ملايين

دولاراً إلى اقتصاد قوى وقادر على تمويل احتياجاته التنموية ودفع التنمية الاقتصادية من خلال خطط تنموية طموحة إلى مستويات مرتفعة من النمو الاقتصادي والرفاهيه.

وقبل إكتشاف البترول كانت المؤثرات الاقتصادية تدل على كون المملكة العربية السعودية أحد افقر بلاد العالم اقتصاديا. فمتوسط دخل الفرد كان أقل من مثيله في عدة دول ناميه، وإيرادات الدولة كانت مقصوره على رسوم الحج والعمره والتي كانت تعاني من تقلبات كبيرة وملموسة، وكانت غالبية السكان تعمل في قطاعي الرعي والزراعة وصيد الأسماك أو في قطاع التجارة والخدمات المتعلقة بالحج والعمرة. ولهذا اتسم سوق العمل السعودي آنذاك بقلة العاملين، ودرجة كبيرة من التجانس في مهاراتهم خاصة عند المستويات الادنى، ووجود أكثر من صورة من صور البطالة، خاصة الموسمية والهيكلية. أما بالنسبه للعمالة الوافدة فلم تكن ذات نسبة تذكر آنذاك، حيث أنحصرت في مجموعة من الدول العربية والإسلامية والتي انتقلت إلى المملكة لأسباب اجتماعية ودينية وسياسية وبدرجة أقل اقتصادية.

ومع إكتشاف البترول وأبحار أول شحنة بترولية من ميناء رأس تنوره في ١٩٣٩م، بدأ الاقتصاد السعودي في النمو ولكن بمعدلات متواضعه نتيجة الظروف الاقتصادية العالمية التي صاحبت الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى توقف أنتاج البترول لعدة شهور، وزاد الأمر سوءاً بانخفاض عدد الحجاج والشتاء الجاف عام ١٩٤٠م، (والذي ترك أثراً سيئاً على قطاع الزراعة). وبالرغم من سوء الأحوال الاقتصادية في بريطانيا في ذلك الوقت فقد قامت الحكومة البريطانية بأقراض المملكة بعض القروض المالية. ونتيجة لعدم كفاية هذه القروض فقد قامت المملكة بطلب ٣٠ مليون دولار من شركات البترول التي لم تلب هذا الطلب وأكتفت بالوساطه لدى الحكومة الأمريكية التي منحت المملكة قرضاً

بعد سنتين أثناء حكم الرئيس روزفلت، وحتى عام ١٩٤٤م، لم تزد عائدات الحكومة السعودية عن ٤ ملايين دولار سنوياً. ولهذا لم يحدث أي تغيرات هيكلية في سوق العمل السعودي سوى أتجاه بعض المواطنين للعمل مع شركات الامتياز في قطاع الزيت. أما بالنسبه للعمالة الوافدة فتتمثل في العمالة الفنية والمتخصصة في مجال البترول ممن يتم استقدامهم عن طريق شركات البترول العاملة في المملكة.

وقد نمت أعداد الوافدين العاملين في شركة أرامكو من ٦٤٠٧هـ عام ١٩٥٠م إلى ٨٢٨٢هـ عام ١٩٥٣م، ثم أنخفض إلى ٣٧٠٩هـ عام ١٩٦٠م، (وكان مجموع الوافدين العاملين في الشركات البترولية الثلاث عام ١٩٦٠م، نحو ٤٠٦٣ فرداً) (١).

وفي أول يناير ١٩٥١م، زادت الحكومة السعودية حصتها في أرباح إنتاج البترول التي تدفعها الشركات كضريبة على الأرباح المحسوبة على أساس الأسعار المعلنه، وأصبح القطاع البترولي خلال الخمسينات يزود الدولة بأكثر من ٨٥٪ من أحتياجات الميزانية وأكثر من ٩٠٪ من احتياجات الدولة من العملات الأجنبية مما دعم أمكانية تمويل عمليات التنمية الاقتصادية. وفي عام ١٩٥٦م، أثر أغلاق قناة السويس انخفضت عوائد البترول مما أدى إلى انخفاض الارصده من العملات الأجنبية واتجاه الدولة إلى أتباع سياسات اقتصادية للتحكم في هذا العجز المالي أثناء انخفاض معدلات النمو الاقتصادي(٢). وقد عاصرت هذه الفترة نمواً محدوداً في أعداد العمالة الوافدة والتي كانت تعمل بالإضافة إلى قطاع الزيت في قطاعات التعليم والصحة وبدرجة أقل في قطاع التشييد. وفي الستينات

---

(١) احتسبت من واقع المعلومات في جدول ٢٩ في:
Faisal S. Al-Bashir - A Structural Econometric Model of Saudi Arabin Economy 1960 - 1970 - John Wiley and Sons New York, N. Y., 1977 P. 19.

(٢) سيد فتحي الخولي – اقتصاديات البترول – دار حافظ للنشر – جدة ١٩٨١م – ص٣٤٧ – ٣٤٨.

بدأت عوائد البترول في الأرتفاع بدرجة ملحوظة فبعد أن كانت ٥٦.٧ مليون دولار عام ١٩٥٠م، أصبحت ٣٣٣.٧ مليون دولار عام ١٩٦٠م، ثم ٦٦٢.٦ مليون دولار عام ١٩٦٥م [١].

ونتيجة لتغير البنية الاقتصادية ومحاولة الاقتصاد السعودي تنويع قاعدتة فقد الهيكل الوظيفي لقوة العمل ولكن ظلت الزراعة أكبر مجال منفرد لتوظيف اليد العاملة يليها قطاع التجارة ثم النقل والخدمات. أما بالنسبة للعمالة الوافدة فقد بدأت أعدادها في الزيادة في مختلف القطاعات، ففي قطاع التشييد مثلا زاد إعداد العمالة الوافدة.

من ٣٠.٢٠٠ عام ١٩٦٢م، ثم إلى ٣١.٥٠٨ عام ١٩٦٥، ثم إلى ٧٢.٥٧٢ عام ١٩٦٩م، كما زادت في قطاع المواصلات والاتصالات من ٢١٤٨ إلى ١٠٢٢٣ ثم ٢٨.٦٢٢ خلال الأعوام نفسها[٢].

وفي مطلع السبعينات، وبعد الابتداء في برامج الخطة التنموية الأولى حقق الاقتصاد السعودي تقدما كبيراً نتيجة زيادة عوائد البترول والتي بلغت عام ١٩٧٢م، ٢٧٤٥ مليون دولاراً، وبذلك لم تعد الموارد المالية تعتبر أحد القيود على التنمية الاقتصادية في المملكة[٣].

وهذا التطور الاقتصادي كان يرجع بصورة أساسية لنمو قطاع البترول مما استوجب ضرورة التركيز على تنويع الإنتاج وزيادة نصيب القطاعات الاقتصادية الأخرى في تنمية الاقتصاد الوطني، ولهذا فقد زادت درجة الاختلال في سوق العمل نتيجة لتزايد الطلب بصورة تفوق امكانية عرض القوى العاملة الوطنية. فواجهت خطط التنمية سوق عمل يفتقر إلى المهارات المتخصصة الدقيقة وبطء في معدلات نمو المهارات المختلفة وانخفاض نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل، وبالتالي عجز سوق العمل المحلي عن

---

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي – التقرير السنوي – لعام ١٩٦٩م.

(٢) Faisal S. Al-Bashir, Op. Cit. P. 96.

(٣) د. سيد فتحي الخولي – مرجع سابق ص ٣٤٩.

توفير مستلزمات التنمية من المهارات الإنسانية لما يتسم به التوازن بين العرض والطلب من صعوبة التحقق في الأجل القصير لكون استجابة عرض العمل للتغيرات في الطلب تتم ببطء لاعتمادها على عدد من العوامل التي يحتاج تحصيل آثارها إلى فترة زمنية أطول. ومن هنا كان من الضروري استقدام أعداد كبيرة من المهارات غير الوطنية لسد الفجوة بين العرض والطلب مع التركيز أن هذا الأجراء مؤقت حتى تتم تنمية عرض العمل الوطني ورفع قدراته الإنتاجية. ولذا نجد أن إعداد المواطن العامل المنتج ظل من بين أهم أهداف خطط التنمية. ونتيجة للتطورات السريعة في سرق البترول خاصة بعد أزمة البترول عام ١٩٧٣م، وارتفاع العوائد البترولية من ٤٣٤٠ مليون دولار في ١٩٧٣م، إلى ١٠١٨١٣ مليون دولار في ١٩٨١م، وبالتالي فتح أفاق جديد للتنمية الاقتصادية في المملكة، فقد زادت الفجوة بين عرض وطلب المهارات الإنسانية بصورة كبيرة استدعت استقدام إعداد متزايدة من المهارات غير الوطنية في الوقت الذي ركزت فيه الدولة على الاستثمار في تنمية المهارات الوطنية لتقليص الفجوة بين عرض وطلب المهارات في سوق العمل السعودي.

ونتيجة لزيادة عرض البترول ومصادر الطاقة البديلة للبترول وانمكاش الطلب العالمي على البترول نتيجة لسياسات حفظ وترشيد أستهلاك البترول ولركود النشاط الاقتصادي العالمي فقد انخفضت أسعار البترول وأنخفضت معها عوائد المملكة من البترول من ١٠١٨١٣ مليون دولار عام ١٩٨١م، إلى ١٨٣٢٢.٩ مليون دولار عام ١٩٨٥م[١]. ولهذا فقد بدأت معدلات النمو الاقتصادي في التناقص ولكنها أكثر قدرة على الاستمرارية. وقد صاحب هذا الأنخفاض في العوائد البترولية أنتهاء الاقتصاد السعودي من تنفيذ مشاريع التجهيزات الأساسية،

(١) وزارة المالية – مؤسسة النقد العربي السعودي – التقرير السنوي ١٩٨٦م.

وتزايد أعداد المهارات الوطنية المختلفة المتخرجة من قنوات مراكز إعداد وتهيئة هذه المهارات مثل المدارس والجامعات ومراكز التدريب المهني والتدريب أثناء العمل مما أدى إلى انخفاض الطلب على المهارات وزيادة عرض المهارات الوطنية وبالتالي تقليص الفجوة بينهما في سوق العمل وأنخفاض الطلب على المهارات غير الوطنية.

ولهذا فإنه منذ بداية سنوات التكيف الاقتصادي عام ١٩٨٣م، أشتد تركيز الدولة على التنمية النوعية وكفاءة التشغيل والصيانة لما تم أنشاءه وتحسين استغلال الموارد والمرافق بشكل يحقق الكفاءة الاقتصادية في توزيع الموارد والعناصر الإنتاجية. وحيث أن المواطن السعودي هو وسيلة التنمية وغايتها في ذات الوقت، فقد كان التركيز الأكبر على بذل الجهود لزيادة تشغيل المواطنين وتدريبهم للمحافظة على النمو الاقتادي في المدى الطويل.

ومن هذا المنطلق فإن واقع الأمور يؤكد أن المملكة لا تألو جهداً في التركيز على سياسات تخطيط وتنمية الموارد البشرية الوطنية كعامل رئيسي في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للتنمية وربط هذه السياسات ضمن أطار التنمية الاقتصادية ولهذا فقد أنصبت برامج الدولة في مجال إعداد الكوادر الوطنية على تجهيز المواطن وإعداده سواء قبل دخول سوق العمل عن طريق برامج متقدمة للتعليم بأنواعه المختلفة، أو بعد دخوله لسوق العمل عن طريق زيادة الإنتاجية والكفاءة التشغيلية للمواطن وتطويرها لتلائم الاحتياجات المحلية من العمالة الوطنية اللازمة للاحلال دون التأثير على مستويات التنمية.

وقد تضمنت خطة التنمية الرابعة سياسات تنفيذية وبرامج لتحقيق الأهداف المحددة لعمليات السعودة. وأهم هذه الأهداف رفع نسبة العمالة السعودية إلى مالايقل عن ٥١,١٢٪ من مجموع العمالة بنهاية فترة الخطة الرابعة، وتخفيض نسبة العمالة غير السعودية إلى مالايقل

عن ٤٨.٨٪ من مجموع العمالة بنهاية فترة الخطة الرابعة. لذلك كان، المستهدف تخفيض مجموع القوى العاملة غير السعودية في المملكة بما لايقل عن ٦٠٠.٢٠٠ عامل.

ويعتبر إيجاد فرص عمل للقوى العاملة الوطنية من أهم ركائز الخطة الخمسية الخامسة ١٩٩٠-١٩٩٥م، والتي أكدت على ضرورة استيعاب العمالة السعودية وتحفيز القطاع الخاص للمساهمة في ذلك. وتوقعت الخطة الخمسية نمو الناتج المحلي غير البترولي بمعدل سنوي ٣.٦٪ مما يؤدي إلى توفر ٢٩٤٠٠٠ وظيفة جديدة (بالإضافة إلى أثر الفقد في القوى العاملة نتيجة الوفاة أو التقاعد أو ترك الخدمة). كما أن تزايد أعداد خريجي المؤسسات التعليمية المختلفة وتهيئتهم للدخول في سوق العمل سيؤدي إلى سعودة ٢٨١٠٠ وظيفة قائمة حالياً. وبالتالي فإن مجمل الوظائف الجديدة التي توقعت الخطة أن يشغلها سعوديون خلال فترة الخطة ٥٧٥.٠٠ وظيفة(٢).

خصائص سوق العمل السعودي

تمهيد :

على الرغم من أن كل الكائنات الحية تعمل من أجل البقاء فإن العمل الإنساني يتميز عنها بأنه عمل واعٍ وليس غريزيا، فالعمل بالنسبة للبشر هو التصرف المقصود يرشده ذكاء الفكر إلى إنتاج أو إنجاز أشياء معينة بهدف تحسين فائدتها وقابليتها لإشباع الحاجات الإنسانية. وبجانب كون العمل وسيلة لتزويد الأفراد بالضروبات المادية للحياة. فإنه وسيلة لإشباع بعض الرغبات النفسية مثل الرغبة في التقدير الاجتماعي، واتباع التقاليد، والافتخار بالمهارات وزيادة الشعور بالانتماء والمشاركة في المجتمع وزيادة الشعور باحترام النفس وغير ذلك. ويتضمن العمل نشاط الجسد ونشاط العقل بحيث لا يمكن فصلهما، وتتمثل هذه الأنشطة في المهارات الإنسانية التي ترتبط

(١) وزارة التخطيط - خطة التنمية الرابعة - ١٩٨٥ - ١٩٩٠م.
(٢) وزارة التخطيط - خطة التنمية الخامسة - ١٩٩٠ - ١٩٩٥م.

بدوافع الأفراد ومستوى تعليمهم وخصائصم والمستوى الصحي وطموحاتهم وحركتهم ومدى أستعدادهم لقبول وتبني القوانين والأفكار المتجددة.

ويتمثل سوق العمل في القوى الرئيسية المحددة لعرض وطلب المهارات الإنسانية وأهم العوامل المحددة للطلب هي السياسة العامة للاقتصاد بما فيها السياسات التصنعية، النقدية والمالية، والدولية ومستوى نمو الاقتصاد وطبيعته.

ويشتق الطلب على العمل من الطلب على السلع والخدمات التي يمكن لهذا العمل إنتاجها، ولهذا فإن التغيرات في مجموعة السلع والخدمات المنتجة تؤدي إلى تغيرات في الطلب على العمل، وتتحدد مجموعة السلع والخدمات المنتجة من خلال دول الإنتاج والتي تحدد العلاقة بين الناتج وعنصر العمل سواء على مستوى الاقتصاد ككل أو على المستوى القطاعي أو الجغرافي، مع الأخذ في الاعتبار تأثير رأس المال والتكنولوجيا المستخدمة على هذه العلاقة، ثم اشتقاق دالة الطلب الممثلة لأي مستوى بعد تحديد مرونات عناصر الإنتاج لتغيرات أسعارها والمرونات الاحلالية بينهم.

أما عرض العمل فيتمثل في كمية ونوعية القوة العاملة، وتحدد كمية هذه القوة من خلال معدل مشاركة حجم السكان ممن هم سن العمل[1] في سوق العمل وعدد ساعات العمل التي يعملون خلالها، ويحدد نوعية القوة العاملة كفاءة وفعالية الاستثمار في رأس المال البشري. والعوامل المحددة لعرض العمل عديدة ويمكن حصرها في العوامل السكانية (حجم السكان والتوزيع الهيكلي لهذا الحجم وفقًا للعمر الجنس، الحالة الاجتماعية، التوزيع بين القطاعات أو المناطق الجغرافية) والعوامل الاقتصادية (الأجور، الدخول من غير العمل، تحويلات الحكومة للعاملين، والتركيب الهيكلي لمحددة المهن والصناعات) والعوامل

(١) الحد الأدنى لسن العمل في المملكة هو اثنتا عشرة سنة بينما يعتبر الحد الأدنى في كثير من دول العالم هو شت عشرة سنة.

الاجتماعية انظمة وقوانين العمل، عادات العمل، التعليم، التدريب، الدافعية والحوافز للعمل، قيمة الوقن، النظرة لعمل الأطفال والنساء، أخلافيات العمل وغيز ذلك).

وبالرغم من أن الاقتصاد السعودي يشارك اقتصاديات كثير من الدول النامية بعض الخصائص العامة، إلا أن سوق العمل السعودي يختلف عن أسواق العمل في معظم الدول النامية (وأن كان يتشابه مع أسواق العمل في دول الخليج العربي) نتيجة لعدم وجود ضغوط سكانية، والتنظيم المؤسي المتميز لمشاركة المرأة في سوق العمل والتطور السريع للإمكانيات التنموية.

خصائص سوق العمل السعودي:

١- يتكون سوق العمل السعودي من عناصر وطنية قليلة نسبياً لمواجهة احتياجات خطط التنمية من الموارد البشرية حيث بلغت نسبة السعوديين عام ١٩٧٤م، ٧٦.٨٪ من مجموع القوة العاملة في المملكة(١) وبلغت هذه النسبة في ١٩٨٢م، ٣٤.٣٪(٢). ويمكن إسناد سبب الانخفاض النسبي في طبية عدد السعوديين في سوق العمل إلى عدم وجود ضغوط سكانية، تناقص نسبة مشاركة السعوديين في قوة العمل والتي تناقص من ٢٥٪ عام ١٩٧٧م، إلى ٣١٪ عام ١٩٨٢م، وانخفاض نسبة مشاركة المرأة السعودية في سوق العمل والتي أنخفضت من ٤.٥٪ عام ١٩٧٤م، إلى ١.٨٪ عام ١٩٨٢م،(٣).

٢- انخفاض مساهمة العناصر في المهارات المهنية والحرفية لأسباب اجتماعية وتزايد الاعتماد على العناصر غير

(١) وزارة المالية والاقتصاد الوطني - مصلحة الإحصاءات العامة - المسح الإحصائي الشامل. ص٧٤.
(٢) وزارة المالية والاقتصاد الوطني - مصلحة الإحصاءات العامة - القوة العاملة في المملكة العربية السعودية ١٩٨٢م.
(٣) المرجع السابق، ص٦.

الوطنيـــة في هذه الأنـواع من المهارات.

٣- التـزايد الـكبيـر في الطـلب على العمل بصورة تعجـز معها قوى العرض غن مـقابلتـه، حيث أن تغيـرات الطلب تأخـذ فـترات أقـصر نسـبيًا من التـغيـرات في العرض.

٤- التغير الكبير في نوعية المهارات المطلوبة في سـوق العمل نتيجـة التغيرات السـريعة في الأهداف الاقتـصادية، والتي تغيرت في غضون سنوات قـليلة من مجرد مـواجـهـة مـتطلبـات الحـيـاة الأسـاسيـة إلى أستـهـداف زيادة مستـوى الرفـاعيـة عن طريق تنويع مـصـادر الدخـل الوطني لآجال طويلة.

٥- ضـعف التكويـن المؤسي لمراعـاة التـجـركـات المستـمـرة في قـوى العـرض والطلب، بالإضـافـة إلى ضـعف قنوات الإعـلام عن سوق العمل.

٦- تزايد مـعـدلات السـعـودة في بعـض المراحل عن مـــعـــدلات انتـقال التكنولـوجيـا اللينة، وفي ذات الـوقت نمـوانتـــــقـــــال التكنـولوجيـا الجـامـدة بـصـورة تفـوق مـسـتـوى نمـو انتـقـال التكنولوجيا اللينة.

٧- ثنائية سوق العمل السعودي:

ظهـــر خـــلال الـسنوات الـقليلة الماضـيـة مـا يمكن أن يـعـرف بثنائيـة سـوق العـــمل Dual Market مـن جـانبين مـخـتلفين، الجـانب الأول وجـود سوق عـمل للمواطنين وأخـر للوافـدين وفي الجـانب الثاني وجـود سوق عـمل مرتبط بالقـطاع الخاص وأخـر مـرتبط بالقطاع العـام ولكل سـوق منهم سـمات مميـزة وحـركيـة (ديناميكيـة) خـاصـة به ونحـاول في ظل المعلومـات المتـوفـرة حـصـر هذا السـمـات وطبيـعـة الحـركيـة في كل سوق من خلال النقاط التالية:

أولاً : ســوق عـــمل المواطنين والوافدين :

١) تتسم العـمالة الوافدة بعـدم تجانس الخلفيـة العملية نتـيجة لتـباين نظم التعليم والتـدريب في الدول التي قدموا منها.

٢) تتـسم العـمالـة الوافدة بانـخفـاض

الأجـــر أو الراتب الذي يقـبـله العـــامل أو الموظف حـــيث أن جرءًا كـبيـرًا من العمـالة الوافدة قدم من دول تتـسم اقتصـادياتها بانخـــفـاض مـــتـوسط الدخل الفـــردي مـقـارنـة بمثـيلة في المملكة. ومن جـهـة أخرى فإن ارتفـاع العـرض المتاح أمـام القـائمين بالتـوظـيف يؤدي إلى انخفاض الأجر أو الراتب.

٣) يتم توظيف العـمالة الوافـدة طبقًا للمواصـفات التي تتطلبـها الجـهة القائمة بالتوظيف من حيث المهنة ومـدة الخـبرة والمؤهل مما يقلل فتـرة التأهيل والـتدريب مقارنة بالمواطن.

٤) بصفة عـامة تتسم العمـالة الوافدة بقـبـول العـمل فـي أي منطقـة جـغرافيـة في المملكة وفقًا للعقد ولرغبـــة صـاحب العـمل بـينمـا يتطلـب انتـقـال العـامل المواطن من منطقة لأخرى جهداً أكبر.

٥) تتسم العمالة الوطنيـة بالاستقرار النسـبي مقارنة بـالعمالـة الوافدة والذي تقتـصر مدة أقـامتهـا وفقًا للعـقـــد بين طالب وعـــارض العـمل. وتـقـتـصـر مـدفـوعـات المنشاة للعمـالة الوافدة على مكافة نهـاية الخـدمـة بعـد الغـاء نظام التامينات الاجتماعية على العمالة الوافـدة الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم ٢٢/٢ بتـــــــــاريـخ ١٣٨٩/٩/٦هـ، وذلك بالمرسـوم الملـكي رقـم م/٤٣ بتـــــاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ (وهذا يقـتـصـر على فرع المعاشات دون الفروع الأخـرى مـثل أصـابات العـمل) ولهـذا فإن صـاحب الـعـمل يدفع مبالغ اضافية عن العمالة الوطنية تتـمثل في نصـيب صاحب العـمل في أقسـاط التامينات الاجـتماعـية والبـالغ قـدرها ٨٪ من قـيـمـة الأجر.

٦) يمكن إنـهـاء العـقـد مع العـمـالة الوافـدة بصـورة أسـهل نـسبـيًا مقارنة بالمواطن حيث أن العمالة الوطنيـة في القطاع الخاص مـثل وطبـــقًا لأحكام نـظام الـعـــمل والعـمـال (الصـادر بالمرسـوم الملـكي رقم ٢١ لـعـام ١٣٨٩هـ) يمكن للعمـالة الوطنية أن تلجًا في حـالة الاخـتـلاف مع صـاحب

العمل إلى أستكمال أجراءات التحكيم والتقاضي التي يتضمنها النظام مهما طال أجلها. أما العمالة الوافدة فتعتمد مدة التحكيم والتقاضي على نظام الأقامة ونظام العمل والعمال.

ومن إحصاءات عام ١٩٨٢م، لقوة العمل في المملكة الصادرة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني يوجد مجموعة من الفروقات بين العاملين المواطنين والوافدين أهمها :

١- نسبة المتعلمين المواطنين في قوة العمل ٥ .٦٦٪.

نسبة المتعلمين الوافدين في قوة العمل ١ .٧٠٪.

٢- نسبة المتعلمين المواطنين الذكور في قوة العمل ٥ .٦٦٪.

نسبة المتعلمين الوافدين الذكور في قوة العمل ٩ .٦٩٪.

٣- نسبة المتعلمات المواطنات في قوة العمل ٥ .٦٧٪.

نسبة المتعلمات الوافدات في قوة العمل ٧ .٨٦٪.

٤- نسبة أصحاب المهن الفنية والعلمية من السعوديين ٣ .١٤٪ من مجموع القوة للعاملة الوطنية.

نسبة أصحاب المهن الفنية والعلمية غير سعوديين ١ .١٣٪ من مجموع القوة العاملة الوافدة.

٥- نسبة المتزوجين السعوديين ٩ .٨٠٪ من مجموع القوة العاملة الوطنية

نسبة المتزوجين عير سعوديين ٦ .٧٨٪ من مجموع القوة العاملة الوافدة

٦- وسيط ساعات العمل من السعوديين ٢ .٤٣ ساعة.

وسيط ساعات العمل غير سعوديين ٢ .٥٠ ساعمة.

٧- وسيط العمر من السعوديين ٤ .٣٤ سنة (٨ .٣٤ للرجال و٢٦ للسناء)

وسيط العمر غير سعوديين ١ .٣٣ سنة (١ .٣٣ للرجال و٦ .٣٢ للنساء)

٨- ترتيب تفضيلات العمالة الوافدة من حيث الأنشطة الاقتصادية على التوالي هي :

التشييد، الخدمات الجماعية والشخصية، التجارة، الصناعات

التحويلية، النقل والمواصلات، خدمات المال والأعمال، المرافق العامة، الزراعة ثم المناجم والمحاجر.

أما ترتيب تفضيلات العمالة السعودية من حيث الأنشطة الاقتصادية فهي على التوالي الخدمات الجماعية والشخصية، الزراعة، التجارة، النقل والمواصلات، الصناعات التحويلية، التشييد، المرافق، المناجم والمحاجر، ثم خدمات المال والأعمال.

▲ ثانيًا- سوق عمل القطاع الخاص والعام :

١- ينطلق الطلب على العمل في القطاع الخاص من خلال الأهداف العامة للقطاع الخاص والتي يغلب عليها تحقيق مصلحة أصحاب المنشآت وأهمها تحقيق هامش ربحي مناسب كعائد على الاستثمار وبالتالي تغليب المصلحة الاقتصادية على العوامل الأخرى، كما أن المنافسة بين المنشآت تعتبر عاملاً هاماً في حركية المتغيرات فيها. بينما ينطلق الطلب على العمل في القطاع العام من خلال الأهداف التي يغلب عليها تحقيق المصلحة العامة للمجتمع والتي تتضمن المصلحة الاقتصادية ولكن لا تتصدر قائمة الأولويات، كما أن المنافسة بين المنشآت الحكومية أن وجدت ليست بنفس هذه المنافسة في القطاع الخاص.

٢- طول ساعات العمل الأسبوعية في القطاع الخاص والتي بلغت في المتوسط عام ١٩٨٢م، ٤٦,٣ ساعة[١] مقارنة بمتوسط ساعات العمل الأسبوعية في القطاع الحكومي والتي تبلغ ٣٥ ساعة. كما يلاحظ أن معظم منشأت القطاع الحكومي تتبع نظام الدوام الواحد بينما نجد أن كثيراً من منشآت القطاع الخاص تتبع نظام الدوامين[٢].

٣- طول أيام العمل الأسبوعية في القطاع الخاص حيث تعمل معظم

(١) المرجع السابق، ص٨.
(٢) يوسف عبدالنور محمد عبدالمجيد - شرح نصوص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية، الدار السعودية للنشر، جدة ١٩٨٧، ص ١٩٦٤ - ١٦٩.

منشآت القطاع الخاص ستة أيام في الأسبوع بينما نجد أن أيام العمل الرسمية في القطاع الحكومي خمسة أيام.

٤- قصر أيام الأجازات المدفوعة في القطاع الخاص حيث تنص المادة ١٥٣ من نظام العمل والعمال على أن كل عامل مستحق بعد مضي عام في خدمة صاحب العمل إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً تزاد إلى ٢١ يوم بعد أن يمضي العامل عشر سنوات متصلة في خدمة صاحب العمل[1]. بينما تصل إجازة العامل في القطاع الحكومي إلى شهر على الأقل.

٥- تتحدد الأجور والرواتب في القطاع الخاص بناء على الكفاءة والخبرة والشروط التي يطلبها صاحب العمل، بينما تتحدد الأجور والرواتب في القطاع الحكومي على قوانين ولوائح معتمدة، ويتم متوسط الأجر الشهري في منشآت القطاع الخاص بارتفاعه عن مثيلة في منشآت القطاع الحكومي والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول ١

تطور متوسط الأجر الشهري في القطاعين الخاص والحكومي من سنة ١٩٧٩م، إلى ١٩٨٤م.

السنوات	متوسط الأجر الشهري بالريال	
	القطاع الخاص	القطاع الحكومي
١٩٧٩	٢٣١٨	٩٤٥
١٩٨٠	٢٥٠٦	١٣٧١
١٩٨١	٢٦٩٦	١٦٤٩
١٩٨٢	٢٦٣٧	١٨٢٠
١٩٨٣	٢٧٨٥	٢٢٨٦
١٩٨٤	٢٨٤٤	٢٤٥٩
متوسط نمو الأجر الشهري سنوياً	٢١٪	٤,٢٪

المصدر: عبدالرحمن محمد عبدالرحمن (١٩٨٨) ص ٦٨.

(١) المرجع السابق ص ١٧٠.

٦- يتباين هيكل الأجور والرواتب باختلاف الموقع الجغرافي (خاصة بين المدن والقرى) في القطاع الخاص بينما لا يظهر تباين مماثل في القطاع الحكومي (إلا باستثناء بعض المناطق النائية حيث يخصص لها بدل محدد).

٧- يتباين هيكل الأجور والرواتب باختلاف الخلفية العلمية للخريج الجامعي الداخل إلى سوق العمل لأول مرة في القطاع الخاص، بينما لا يظهر تباين مماثل في القطاع الحكومي إلا في حالة خريجي الكليات النظرية وخريجي الكليات العلمية وبشكل عام دون الدخول في تقسيمات كل تخصص.

٨- تتم الترقيات في القطاع الخاص من خلال تقييم مباشر من صاحب العمل ودون الارتباط بفترة زمنية محددة، بينما تتم الترقيات في القطاع الحكومي بناء على أنظمة وقوانين وترتبط بفترة زمنية معنية.

٩- تتحدد العلاوات في القطاع الخاص عن طريق صاحب العمل أو الهيكل التنظيمي داخل المنشآة، بينما تتم العلاوات في القطاع الحكومي بصفة دورية.

١٠- تصنف الوظائف في القطاع الخاص تبعاً لنظام العمل والعمال، بينما تصنف الوظائف في القطاع الحكومي تبعاً لنظام الخدمة المدنية(١).

١١- يرتبط الموظف في القطاع الخاص بنظام التامينات الاجتماعية بينما يرتبط الموظف في القطاع الحكومي بنظام التقاعد والمعاشات(١).

١٢- السهولة النسبية في إنهاء خدمات العامل أو الموظف في القطاع الخاص بينما نجد أن أنهاء الخدمات في القطاع الحكومي محدد بمجموعة كبيرة من الأنظمة والقوانين(١).

١٣- يعتمد جزء كبير من أعمال القطاع الخاص على الأعمال الفنية والتقنية والخدمية بينما

(١) يمكن التحقق من هذه الفروقات من خلال مراجعة نظام الخدمة المدنية ونظام العمل والعمال.

يغلب على أعمال القطاع الحكومي الأعمال المكتبية.

١٤- يتسم سوق العمل في القطاع الخاص بانخفاض مشاركة المرأة فى العمل بينما تتوفر فرص العمل للمرأة في القطاع الحكومي لتوفر الوظائف المرتبطة بالتدريس والصحة والخدمات الاجتماعية.

مراجعة أدبيات الدراسات المرتبطة بموضوع البحث :

يوجد هناك مجموعة من الدراسات التي استخدمت تقديرات القوة العاملة الحالية والمستقبلية في صور مختلفة من درجة تنقل Mobility هذه القوة سواء بين القطاعات، المهن، أو المناطق الجغرافية، وسواء كانت مواطنة أو وافدة ومن هذه الدراسات دراسة شكري مرزوق(١) الذي استخدم جدول المدخلات والمخرجات للاقتصاد الكويتي في دراسة اقتصادية قياسية لتحديد الطلب على القوة العاملة وفقًا للتوزيع القطاعي باستخدام مجموعة مؤشرات الإنتاجية في القطاعات المختلفة تحت فروص معدلات نمو مختلفة.

وهناك دراسة قامت بها مؤسسة التنمية الكورية(٢) حول القوة العاملة السعودية سواء عبر الصناعات المختلفة، القطاعات المختلفة أو المناطق المختلفة خلال الفترة من ١٩٧٥م، إلى ٢٠٠٥ ميلادية باستخدام الناتج القومي الإجمالي والإنتاجية في كل قسم، ودلت نتائج هذه الدراسة بإن قوة العمل السعودية سوف تنخفض في قطاعات الزراعة، التشييد النقل، وخدمات الأعمال بينما تزيد في قطاعات المناجم، المرافق، التجارة، الصناعات، والخدمات الشخصية. كما توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج منها أن قوة العمل السعودية تتجنب الأنتقال بين المناطق الجغرافية.

وهناك دراسة قام بها جورج عايد وعاطف قبرصي(٣) من خلال دراسة اقتصادية انية كلية للتعرف

(1) Chukri Marzok, - Naiem A. Shrbiny (ed) - Manpower Planning In the Oil Countries, Supplement 1, JAI Press, Greenwich Connecticut 1981 pp. 111-144.
(2) Korean Devlopment Institute - Manpower Development Master Plan For Jubail and Yanbu - Seoul, Korea, 1980.
(3) a. Abed and A. Kvbrsi, Naiem A. Sherbiny (ed.) Op. Cit. pp. 145-171.

على احتياجات العمالة ذات المستوى المرتفع من المهارات في العراق حسب التوزيع القطاعي ابتداء من منتصف عام ١٩٧٠م، من خلال تحليل علاقات التصدير، الاستهلاك، والاستثمار لتحديد الناتج الفعلي دون قيود وتحت شروط تختلف عن شروط النموذج الكينزي والذي يفترض قصور الطلب الفعلي واستبدالها بأخرى تناسب الاقتصاد العراقي حيث يفترض زيادة القدرة الإنتاجية عن الناتج الفعلي مع الاحتفاظ ببعض النموذج الكينزي خاصة فيما يتعلق بدوال الاستهلاك والطلب على الواردات ودور الصادرات، وتوصل إلى ضرورة التخطيط القطاعي والمهني لقوة العمل وعدم تركها لقوى السوق.

ودراسة أخرى مشابهة قام بها عامر علي جومد[١] لتقدير القوة العاملة ذات المستوى المرتفع من المهارة في ليبيا موزعة حسب المستوى التعليمي القطاع الاقتصادي، ونوع التخصص في الفترة من ١٩٧٨م، إلى ١٩٨٥م، باستخدام العرض المتاح من هذا النوع من القوى العاملة في المؤسسات التعليمية سنة ١٩٧٧م، وأعتبر أن الفجوة الناجمة تمثل الطلب الحقيقي.

وهناك دراسة قام بها البنك الدولي[٢] باستخدام نموذج مركب في الحاسب الآلي لتوضيح الفروق بين العمالة المواطنة والوافدة في الدول ذات العوائد البترولية الفائضة موزعة حسب الأنشطة الاقتصادية ويتكون هذا النموذج من أربعة أجزاء: قوة العمل، الاحتياجات من العمل، التعليم، وسياسات العمل وهو أقرب إلى التخطيط الوطني لقوة العمل.

ودراسة قام بها سنكلير وبيركز[٣] Sinclair and Birks

(1) Amer Ali Gummed - High-Level Manpower Requirement For Economic Development in Libya - Unpublished ph. D Disertation oklahoma state University, oklahoma, 1979.
(2) M. Ismail Serageldin - The Modeling and Methodology of Manpower Planning in the Arab World - Printed in Naiem Al-Sherbiny Op. Cit. pp. 55-90.
(3) Clive A Sinclair and J. S. Birks - Manpower In Saudi Arabia printed in R. El-Mallakh - Saudi Arabia,: Rvsh Development, - Lexington Books D. C. Heath and Co. Lexington, Mass, 1982, pp, 161-176.

لتوضيح حجم العمالة الوافدة إلى المملكة خلال الفترة من ١٩٨٠م، إلى ١٩٨٥م، وافترضاً أن العوائد التي ستتحقق للمملكة خلال فترة الخطة الثالثة كفيلة بتحقيق جميع أهدفها للفترة من ١٩٨٠م، إلى ١٩٨٥م، وبالتالي فإن حجم العمالة الوافدة حتى عام ١٩٨٥م، سيكون متزايدا بصورة كبيرة.

ودراسة قام بها بحيري[١] حول احتياجات ليبيا للمهارات المختلفة من قوة العمل في الأنشطة الاقتصادية المختلفة من خلال استخدام معدلات النمو خلال الخطة التنموية الثانية لليبيا من ١٩٨١-١٩٨٥م، لكل قطاع اقتصادي وبعد تقدير مؤشرات الإنتاجية والمرشوات الفنية للإنتاج توصل إلى التوزيع المهني والقطاعي لاحتياجات القوة العاملة في ليبيا.

ودراسة قام بها نعيم شربيني[٢] حول التنبؤ بالتوزيع القطاعي في المملكة خلال الفترة من ١٩٧٤-١٩٩٠م، بافتراض استقرار نسبي في التوزيع القطاعي في المدى القصير. وبالرغم من أنه لم يستخدم جداول المدخلات والمخرجات التي تستخدم في مثل هذا التنبؤ، إلا أنه استخدم مجموعة من البدائل لتحديد التوزيع القطاعي والمهني لقوة العمل خلال سنوات الدراسة أعتماداً على موشرات النمو ومعدلاتها الواردة في خطة التنمية الثالثة وبافتراض ثبات مرونة عنصر العمل لتغيرات الإنتاج.

ودراسة قام بها إسماعيل سراج الدين ومجموعة من العاملين في البنك الدولي[٣] لتقدير قوة العمل في المملكة وتوزيعاتها المهنية والقطاعية والجغرافية ومن أهم نتائج دراسته المتعلقة بهذا البحث أنه وجد أن نحو ٣٪ فقط من قوة العمل السعودية تتحرك عبر المناطق الجغرافية مما يدل على ضعف الحركة الجغرافية لقوة العمل السعودية وأن النسبة الضئيلة التي تتحرك غالباً ما تتحرك

(1) Abdulmonem M. Bhairi - Foreign Labor in Libya - Unpublished ph. D. Diesertation Oklahoma State University, Okla., 1981.
(2) Naiem Sherbiny (ed.) Op. cit. P. 62.
(3) Ismil Serageldin, Naiem Sherbiny, and M. I. Serageldin, Saudis In Transition, A World Bank Publication, Oxford University Press, New York, N. Y. 1984 pp. 140-143.

خلال المدن ضمن المنطقة الجغرافية الواحدة.

وقام بيركز وسنكلير بنشر دراسات أخرى حول العمالة وأسواق العمل فى الدول العربية. ففي دراستهما المقدمة لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٨٠م[١]، تناول الباحثان «الهجرة الدولية والتنمية في المنطقة العربية» من خلال تحليل حركية العملة في الدول العربية المستقبلة للعمالة والدول العربية المرسلة لها.

وقد احتوت هذه الدراسة على العديد من البيانات المتعلقة بأسواق العمل حتى عام ١٩٧٥م. وفي دراسة أخرى نشرت في نفس العام[٢] قام الباحثان بتقديم تفصيل أكثر وتحليل جوانب عرض وطلب العمالة في الدول العربية وشرح آثار التغيرات في سوق العمل على اقتصاديات الدول العربية، بالإضافة إلى محاولة استقراء مستقبل هذه التغيرات في ظل سيناريوهين مختلفين.

كما اشترك الباحثان مع إسماعيل سراج الدين وجيمس سوكنات وبوب لي في إعداد تقرير للبنك الدولي حول «قوة العمل والهجرة الدولية للعمالة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا» وتم نشره عام ١٩٨١م[٣]، وأعتمد هذا التقرير على البيانات المتوفرة حتى عام ١٩٧٥م، للقيام بدراسات تنبؤية حول مستقبل العمالة حتى عام ١٩٨٥م، بافتراض معدلين مختلفين من النمو الاقتصادي في الدول المستقبلة للعمالة والدول المرسلة لها.

وهناك دراسات أخرى قام بها مركز دراسات الوحدة العربية أحدها بعنوان: «انتقال العمالة العربية: المشاكل، الآثار، والسياسات» وأعدها إبراهيم سعد الدين ومحمود عبد الفضيل عام

(1) J.S. Birks and C.A. Sinclair - International Migration and Development in the Arab Region, International Labour Office, Geneva, A80.
(2) J.S. Bims, and C.A. Sindail - Arab Manpower; the crists of Development, Croon Helm, London 1980.
(3) Ismail Serageldin; James Socknat, J.S. Birks, Bob li, and Clive Simcail - Manpower and International Migration in the Middle East and north Africa. The World Bank, Whishingoton D.C. June 30, 1981.

١٩٨٣م[١]، والأخرى بعنوان «الهجرة إلى النفط» وأعدها نادر فرجاني في عام ١٩٨٣م[٢]، وتتناول هذه الدراسات تحليل حجم وحركية العمالة في الدول العربية، كما ركزت على بحث وتحليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية لانتقال العمالة وآثر ذلك على الأهداف العربية المشتركة.

ويلاحظ أن الدراسات السابقة كانت مخصصة لحركية أسواق العمل في الدول العربية أعتماداً على بيانات رسمية منشورة وغير منشورة، إلا أن هذه الدراسات تناولت سوق العمل في المملكة العربية السعودية باعتباره أحد أكبر وأهم الأسواق المستقبلة للعمالة الوافدة. وأجمعت الدراسات السابقة على الاعتراف بعدم كفاية البيانات اللازمة لتحليلات تفصيلية عن أسواق العمل.

مفهوم السعودة:

تعني عمليات سعودة الوظائف والمهن زيادة معدلات أحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة في أسواق العمل الوطنية، وليس المقصود بالسعودة تغيير نمط العمالة بين يوم وليلة بل تستهدف هذه السياسات زيادة معدلات الأحلال خلال فترة محددة والرغبة في تعظيم المنافع المتوقعة من هذا الإحلال.

ومفهوم السعودة باعتبارها أحلال العمالة السعودية محل العمالة الوافدة وما ستضمنة من وجود أكثر من منحني لكل من الطلب والعرض يعتبر بالنسبة للنظرية الاقتصادية التقليدية (الكلاسيكية) من العوامل الخارجية التي تؤدي إلى فشل أسواق المنافسة الكاملة من الوصول إلى مستوى التوازن الأمثل، ولهذا فإن قرارات السعودة بالنسبة للتحليل التقليدي تنبثق من متغيرات سياسية واجتماعية يتم تحديدها خارج نطاق النموذج الاقتصادي التقليدي. ولكن النظريات الاقتصادية الحديثة والتي تأخذ في أعتبارها متغيرات الواقع عند تحليل سوق العمل تعتبر السعودة قراراً اقتصادياً ويحدده السلوك

(١) د. إبراهيم سعد الدين، د. محمود عبدالفضيل. انتقال العمالة العربية – المشاكل، الآثار، والسياسات – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت: ١٩٨٣م.
(٢) د. نادر فرجاني، الهجرة إلى النفط – مركز دراسات الوحدة العربية بيروت: ١٩٨٣م.

الاقتصادي للواحدات الاقتصادية مع الأقرار بوجود انعكسات وآثار غير اقتصادية للسعودة.

السعودة في القانون السعودي :

الأصل في القانون أن العمل حق للمواطن السعودي، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توفر شروط معينه. فالماده ٤٨ من نظام العمل والعمال تنص على أن «العمل حق للمواطن السعودي لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها... والعمال السعوديون متساوون في حق العمل في جميع مناطق المملكة بدون تمييز»(١) وقد حددت الماده ٤٩ هذه الشروط لحصول العامل الوافد على رخصة عمل لكي يزاول العمل في المملكة في النقاط التاليه(٢).

١- أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ومستوفيا للشروط المنصوص عليها في نظام الأقامة.

٢- أن يكون من ذوى الكفاءات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج إليها البلاد ولا يوجد من أبناء البلاد من يحملها أو كان العدد الموجود من أبناء البلاد لايفي بالحاجة.

٣- أن يكون متعاقداً مع صاحب عمل سعودي أو صاحب عمل غير سعودي مصرح له بموجب نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتحت كفالة صاحب العمل، أو أن يكون من أصحاب المهن الحرة ومكفولا من أحد السعوديين أو يكون متعاقداً مع أحدى شركات الامتياز وتحت كفالتها.

وأوجبت المادة ٤٥ من النظام عدم أنخفاض نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن ٧٥ بالمائة من مجموع عماله وألا تقل أجورهم من ٥١ بالمائه. كما الزمت المادة ٤٤ من النظام كل صاحب عمل يستخدم مائة عامل فأكثر أن يدرب من عماله السعوديين مالاً يقل مالا يقل عن ٥ بالمائة من مجموع عماله على

(١) يوسف عبدالعزيز عبدالمجيد - شرح نصوص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية - الدار السعودية - للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ص٤٢.

(٢) المرجع السابق ص ٤٢ - ٤٣.

الأعمال الفنية وفقًا لربنامج التدريب الذي تعده وزارة العمل.

وتعتبر هذه المواد ضمانات للسعودة والتي يمكن استنتاجها من المادة ٥٠ من نظام العمل والعمال فقد نصت «على كل صاحب عمل إعداد عماله السعوديين مهنيا وذلك للحلول محل غير السعوديين وذلك بتحسين مستواهم في الأعمال الفنية التي يمارسها العمال غير السعوديين بحيث يحل العامل السعودي محل غير السعودي..».

وتتمثل الأبعاد الايجابية لعمليات السعودة في العديد من الآثار الايجابية على الاقتصاد الوطني، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

١- تحقيق الأهداف الوطنية بأقل قدر من المهارات الوافدة وتعويد المواطن على ضرورة زيادة إنتاجيتة ومساهمتة في تحقيق هذه الأهداف عن طريق تحفيز الاقتصاد الوطنى على زيادة الاستخدام والانتفاع بشكل يحقق الكفاءة الاقتصادية للكوادر الوطنية. وبالتالي تؤدي السعودة إلى زيادة الاستقرار في النشاط الاقتصادي نتيجة لاستقرار عرض العمالة وعدم خضوعها للعوامل غير الاقتصادية.

٢- استخدام شواغر في المستويات المختلفة في الهرم الوظيفي والمهني في الدولة بحيث يمكن شغلها عن طريق رفع الدرجة الوظيفية والمهنية لجزء من العمالة الوطنية الموجودة أساسا في سوق العمل المحلي عند المستويات الأدنى من الهرم معا يؤدي إلى زيادة الحوافز الإنتاجية وفتح مجالات جديدة لدخول عناصر حديدة في مكونات الهرم الوظيفي والمهني.

٣- تخفيف الضغوط على السلع والخدمات العامة مثل الطرق والخدمات الترفيهية المتاحة بالإضافة إلى توطين المشاكل الاجتماعية حيث تنخفض مساهمة العمالة الوافدة في هذه المشاكل وبالتالي يسهل فهم وعلاج المشاكل المتبقية.

٤- أحداث تغير نسبي في النظرة إلى بعض الأعمال المهنية والتي ارتبطت لفترة طويلة بنوعية

معينة من العمالة الوافدة.

٥- زيادة نسبة السكان الفعال إلى غير الفعال من الطاقات البشرية الوطنية نتيجة لاكتساب الخبرة والتدريب على رأس العمل.

٦- تقليص الفرق بين الدخل القومي GNP والناتج المحلي الإجمالي GNP الناجم من التسرب المالي لتحويلات العمالة الوافدة لمواطنهم الأصلية ويتحدد هذا الفرق بحساب مضاعف التضخم ومضاعف توافر السلع ونتيجة لتزايد دور العمالة الوطنية فإن عرض الريال في مواجهة غيره من العملات سوف يخف نسبياً مما يؤثر على سعر التبادل بين الريال والعملات الأجنبية ويزيد من القدرة على أحداث التراكم الرأسمالي.

٧- تحسين ميزان المدفوعات نتيجة تقليص طلب العمالة الوافدة على السلع والخدمات الاستهلاكية المستوردة والمحلية (خاصة القابل للتصدير منها) وأنخفاض تحويلات العمالة الوافدة إلى الخارج.

ومن الضروري هنا الإشارة إلى ضرورة تحديد نسب معدلات السعودة بفعالية بحيث تتفوق المنافع المتوقعة من بقاء أي نسبة من العمالة الوافدة على التكاليف المادية والاجتماعية المتوقعة لخروجها. ولهذا يجب أن تكون معدلات السعودة كافية لتحقيق المنافع السابقة ولكن مع مراعاة النسبة اللازمة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية أي يجب مراعاة النقاط التالية:

١- الاستفادة الكاملة من استثمارات الدولة في مجال تنمية قدرات العمالة الوافدة خلال الدورات التدريبية بحيث يتم استيفاء جزء من العمالة حتى يتم تغطية نفقات هذه الاستثمارات.

٢- عدم التعجل في إخراج الموارد البشرية الوطنية إلى سوق العمل قبل حصولها على القدر الأعظم من الخبرة والتدريب.

٣- مراقبة السياسات المختلفة للأجور حتى لا يؤدي تزايد معدلات التدفق العكسي للعمالة الوافدة وما يتبعه من ارتفاع في الناتج

الحـــدي إلـى رفع مـــعـــدلات الأجور مما يؤدي إلى انخفاض نسبي في ريع العوامل الأنتـاجية الثابتة مثل المباني ورأس المال.

٤- مراقبة أنماط الاستثمار المطلوبة للعمليات التنموية بحيث لا تتحيز لصالح المشروعات المكثفة لرأس المال على حساب الاستثمار في المشـروعـات المكثـفـة للعمـالة خاصة في القطاعات التي يفضل فيها بطء معدلات تزايد مثل هذا التحول.

٥- مـراقـبـة أثر تزايد مـعـدلات السـعـودة على حـجم الانفـاق بحيث يجب عدم تقليص الانفاق أو معدلات زيادة الطلب الفعلي خـاصة على السلع المنتـجة مـحليًا مما يؤدي إلى مـعدلات تشغـيل أقل من القـدرة الإنـتـاجـيـة التي تحـقق الكفـاءة الاقتـصـادية التي يتم فـيـها الاسـتـفـادة من تناقص النفقـات، وهذا الآثر يعتـمد على نتـائـج وفـعـاليـة جـهـاز تنمـيـة الصادرات.

ولهـــذا لا يقـتـــصـــر المفـــهـــوم الاقـتـصـادي للسـعـودة على أنهـا إحلال العـمالة الوطنيـة محل العـمالة الوافـدة في أسـواق العـمل الوطنـيـة خـلال فـترة مـحـددة بل يتـضـمن أن ينتج عن هذا الأحلال منفعة حقيقية أو على الأقل عـدم الأخـــلال بكفـــاءة الاقتصاد قبل الأحلال، وأن يتم ذلك بأقل تكلـفـة ممكنة. ومن هذا المـنطلق فـإن هناك مـجـمـوعـة من المفـاهيم المرتبطة بالسـعـودة كـأحد القـرارات الاقـتـــصـــادية لا تعنـي بالضـــرورة التعيميم في إحلال العمالة:

(١) فالعمل ليس عنصـرًا متجانسًا بل هنـاك أكـثـــر من دالة لعـــرض وطلـب العـــمل ليس فـــقط عـلى مـستـوى التـقـسـيم العام (عـمـالة مـاهرة، شـبـه مـاهرة، غـيـر مـاهرة) ولكـن على مـســتـــوى متخـصص (عمالة مهنيـة وفنية، عـمالة إداريـة، عمـالة خـدميـة، عـمالة زراعـيـة، . . . . ، وغيـر ذلك) بل ويفـضـل أن تكون على درجـــة أعلى من الـتـــخـــصص (أطبـــاء، مـــهـندســـون، اقتصاديون، مزارعون. . إلخ) أو حـتى (أطباء أمـراض القلب، أطبـــاء الاسـنان، . . أطبـــاء

بيطريون، مهندسون مدنيون... مهندسون معماريون،.. وغير ذلك من التخصصات الفرعية). ومن ثم تحدد دوال الطلب والعرض لكل تقسيم وتحدد له درجة أو نسبة للسعودة.

(ب) كما أن العمل يختلف في طبيعته من منطقة لأخرى بل من مدينة لأخرى وقرية لأخرى داخل الاقتصاد نفسه.

(جـ) ويختلف العمل من قطاع لأخر حتى ضمن نفس المهنة وفي نفس الموقع الجغرافي فالانشطة الاقتصادية (الزراعة، الصناعة، المرافق، الخدمات...) تتباين من حيث احتياجاتها من المهارات المتضمنة في عمل أي فرد في أي مهنة.

(د) ويختلف العمل من صناعة لأخرى ضمن أي قطاع لأختلاف التكنولوجيا الإنتاجية بين المصانع.

ويمكن لدرجة التجزئة أن تستمر إلى أن تصل إلى درجة عالية من التقسيمات ولهذا فأن كفاءة عملية السعودة تزداد كلما ابتعدنا عن الصورة التجميعية لدوال الطلب والعرض وتمكنا من تكوين محددة Matrix كبيرة تأخذ في أعتبارها الأختلافات في عرض وطلب المهارات حتى يمكن اقتراح سياسة محددة مثل «يجب أن تتم السعودة بمعدل س٪ بالنسبة للمديرين في المؤسسات الحكومية في قطاع النقل في مدينة جدة، بينما تتم السعودة بمعدل ص٪ بالنسبة لعمال التشييد في المؤسسات الخاصة في قطاع المناجم خلال الفترة الزمنية بين بداية ونهاية شهر محرم عام ١٤١١هـ.

إلا أن كمية ونوعية المعلومات والبيانات التي يحتاجها مثل هذا التحليل تتطلب جهداً كبيراً وزمنا طويلاً. ومن جهة أخرى فأن العلاقة بين أسواق العمل المتخصصة والمتجزاة لا يمكن تحديدها بصورة واضحة فاختلال التوازن في أحدالأسواق قد يكون ضعيفًا أو معدوما في الأجل القصير ولكنه

كلما ابتعدنا عن الصورة التجميعية لدوال الطلب والعرض وتمكنا من تكوين محددة Matrix كبيرة تأخذ في أعتبارها الأختلافات في عرض وطلب المهارات حتى يمكن اقتراح سياسة محددة مثل «يجب أن تتم السعودة بمعدل س٪ بالنسبة للمديرين في الموسات الحكومية في قطاع النقل في مدينة جدة، بينما تتم السعودة بمعدل ص٪ بالنسبة لعمال التشييد في المؤسسات الخاصة في قطاع المناجم خلال الفترة الزمنية بين بداية ونهاية شهر محرم عام ١٤١١هـ.

إلا أن كمية ونوعية المعلومات والبيانات التي يحتاجها مثل هذا التحليل تتطلب جهداً كبيراً وزمنا طويلاً. ومن جهة أخرى فأن العلاقة بين أسواق العمل المتخصصة والمتجزاة لا يمكن تحديدها بصورة واضحة فاختلال التوازن في أحد الأسواق قد يكون ضعيفًا أو معدوما في الأجل القصير ولكنه يزداد في الأجل الأطول طالمًا أن الوقت يصبح كافيا لاستجابة العرض لتغيرات الطلب، وهذا الوقت يزداد بزيادة درجة التخصص. فمثلا إذا حدث اختلال في سوق المحاسبين القانونيين فقد لا يتأثر سوق الاقتصاديين في الأجل القصير بينما إذا سمح الوقت لأحد الاقتصاديين ليعيد تعليمه وتدريبه فأن السوقين يصبحان مرتبطين لدرجة ما، بينما لوحدث اختلال في سوق طابعي الآلات الكاتبة فإن الوقت يصبح أقصر لتتضح علاقة هذا السوق بسوق العاملين بالبيع.

إطار الدراسة الاستبيانية:

مقدمة :

تهدف الدراسة الاستبيانية إلى التعرف على بعض أبعاد عمليات السعودة من خلال التحقق من مجموعة من الفروق لاستكشاف وتحليل أتجاهات الأفراد والمنشآت نحو السعودة. وتنبثق هذه الفروض من نتائج الأبواب السابقة في البحث، ومن مجموعة ما كتب وقدم في وسائل الإعلام المحلية (مرفق قائمة بأهم هذه المصادر) حول موضوع السعودة، وأخيراً وليس آخراً من نتائج الاستقصاء التجريبي.

حيث تم توزيع الاستبيان في

صورته الأولية للتحقق من وضوح الأسئلة وأهميتها في التعبير عن الفروض المراد اختيارها ودرجة فهمها وكان الاستبيان الأولي يحتوي على مجموعة من الأسئلة المفتوحة غير المقيدة ببدائل محددة للإجابات بهدف الوصول إلى تحديد أفضل إلى البدائل التي تضمنتها الصغة النهائية للاستبيان. وقد تم توزيع نوعين من الاستبيانات أحدهما مخصص للأفراد (جانب العرض) والأخر مخصص للمنشأت (جانب الطلب). وقد روعي تكرار بعض الأسئلة حتى يمكن قياس مدى الثبات في الأجابة، وقد تركزت هذه الأسئلة في الجزء الأخير من الاستبيانات والتي كانت في صورة أسئلة اختبار الاتجاه Attitude . ولقياس درجة ثبات الاستبيان (أو نسبة الثقة) طبقت المعادلة التالية :

$$\text{درجة ثبات الاستبيان} = \frac{\text{عدد ما أجيب عنه أجابة متناسقة في الأسئلة الكاشفة}}{\text{مجموع الأسئلة الكاشفة}} \times ١٠٠$$

وكانت قيمة هذه الدرجة ٨٩.٢٪

ويمكن تلخيص أهم أهداف الدراسة الاستبيانية في ما يلي :

أ- بالنسبة لاستبيان الأفراد :

١) دراسة علاقة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية لأفراد العينة بتفضيلاتهم لقطاع العمل.

٢) إيجاد سلم تفضيل للعوامل المؤثرة في قرارات اختيار العمل.

٣) إيجاد عوامل التفضيل الوظيفي بين القطاع العام والخاص.

٤) تحديد رأي الأفراد في مقارنة العمالة الوافدة بالعمالة المحلية.

ب) بالنسبة لاستبيان المنشآت :

١) دراسة علاقة بعض المؤشرات بنسبة العمالة السعودية إلى العمالة الكلية.

٢) دراسة مدى تأثر المنشآت بالسعودة.

٣) إيجاد عوامل المفاضلة بين السعودي والوافد عند التوظيف.

٤) إيجاد عوامل المفاضلة بين السعودي والوافد في إداء العمل.

٥) تحديد رأي المنشآت في مقارنة العمالة الوافدة بالعمالة المحلية.

ج- أسئلة مشتركة للمقارنة بين رأي الأفراد ورأي المنشآت :

١) أهم العوامل المميزة لكل من القطاع العام والقطاع الخاص.

٢) تحديد أهمية بعض الجهات من حيث مسئوليتها للاسراع بمعدلات السعودة.

٣) تحديد أهمية بعض السياسات اللازمة لتحقيق أهداف السعودة.

٤) تحديد أهمية بعض العوامل اللازمة لتحقيق أهداف السعودة.

٥) إيجاد سلم ترتيبي للمستويات الوظيفية من حيث ضرورة الأسراع بسعودتها.

٦) تحديد الفترة المناسبة لتحقيق السعودة الكاملة.

نتائج الدراسة :

أ- بالنسبة للأفراد (جانب العرض).

١- يتباين الأفراد من حيث تفضيل في أحد القطاعات وفقًا لتباين مستوى التعليم، الدخل، العمر، طبيعة عمل الوالد والاقتناع به، والمستوى التعليمي للوالد، ودرجة استقرار الوالد في عمله.

٢- يركز الأفراد عند اختيارهم لعمل ما أو وظيفة ما بمجموعة من العوامل الاجتماعية بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية مثل المركز الاجتماعي للوظيفة، ووجود العمل في المدينة التي يسكنها الفرد وغير ذلك.

٣- يفضل الفرد العمل في القطاع الحكومي لاسباب تتعلق بطبيعة العمل في كل من القطاع الحكومي والخاص.

٤- يعتقد الأفراد بأن القطاع الخاص يضع شروطًا تعجيزية أمام العمالة المواطنة، وأن الدولة هي المسئول الأول من التوظيف، وأن القطاع الخاص يفضل العمالة الوافدة، وأن المواطن يختلف في سوق العمل عن الوافد من حيث طريقة أداء العمل والاستعداد لها.

ب- بالنسبة للمنشآت (جانب الطلب).

١- تتباين نسبة السعودة في المنشآت وفقًا لحجم المنشآت وصورتها

القانونية، والنشاط الاقتصادي الذي تعمل فيه، ومدى وجود شريك أجنبي.

٢- أن للسعودة آثاراً ملحوظة على التكاليف، القدرة الإنتاجية، القدرة على التصدير، استقرار الأعمال، والأرباح التي تحققها المنشآت.

٣- أن المنشآت تفضل العمالة الوافدة على العمالة السعودية بسبب آداء العمالة بالإضافة إلى الشهادات والخبرة.

٤- بالرغم من أدراك المنشآت لأهمية السعودة إلا أنها لاترى التعجل برفع معدلات السعودة.

حجم ونوع عينة البحث :

أ- بالنسبة للأفراد :

أختير مجتمع العينة ليكون من الطلاب باعتبارهم مصدراً رئيسياً لعرض العمل خلال السنوات القادمة بالأضافة إلى بعض العاملين في القطاع العام (سواء المؤسسات العامة أو الإدارات الحكومية).

ب- بالنسبة للمنشآت :

اختير مجتمع العينة ليكون من بعض المنشآت التي وردت في ملحق مجلة المجلة (الصادرة في ١٩٨٧/٦/٢٤م، و١٩٨٨/٨/١٧م، و١٩٨٩/١٠/٣١م) عن أكبر مائة شركة في المملكة العربية السعودية. كما تم توزيع الاستبيان على بعض رجال الأعمال الذين حضروا الاجتماع الرابع لمؤتمر رجال الأعمال السعوديين والذي عقد في مدينة جدة خلال شهر مايو ١٩٨٩م، كما تم توزيع بعض الاستثمارات في مؤسسات وإدارات القطاع العام.

محددات العينة :

من الجوانب المحددة لإمكانيات توزيع العينة عدم شمول جميع مناطق المملكة في العينة حيث لم توزع الاستبيانات الخاصة بالأفراد إلا في مدينة جدة وبدرجة أقل في الرياض والدمام، بينما تم توزيع استبيانات المنشآت بريديا (وفق العنوان الوارد في ملحق أكبر مائة شركة) على رقعة جغرافية أكبر (أي أن التوزيع الجغرافي لأفراد عينة جانب الطلب كان أكثر انتشاراً من عينة جانب العرض). لم تكن عينة الإناث كبيرة مقارنة بعينة الذكور في استبيان الأفراد إلا أن انخفاض

نسبة مشاركة الأناث في سوق العمل والتي تقل عن ٦٪ تبرر أنخفاض حصتهم في الاستبيانات يحث لم تزد عن ١٣.٦٪ من استبيانات الأفراد. وبلغ عدد الاستبيانات التي تضمنها التحليل (بعد استبعاد بعض الاستبيانات التي لم تكتمل اجابتها أو تضمنت أجابات متناقضة أو غير مقبولة شكلاً) ٤٢٨ استمارة (منها ٢٨٧ للأفراد و١٤١ لرجال الأعمال والمنشآت) بالرغم من أنه قد تم توزيع ٨٥٠ استمارة.

نتائج الدراسة الاستبيانية جدول (٢)

علاقة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية لأفراد العينة بتفضيلاتهم لقطاع العمل

		القطاع الخاص	القطاع الحكومي	الأعمال العسكرية	العمل الحر	المجموع
الحالة الوظيفية	طالب	٤٥	١٠٥	٢١	١٠	١٨١
	يعمل حاليًا	٣٧	٢١	٤	٢٢	٨٤
	يعمل في السابق ويبحث عن عمل	٧	٤	١	٢	١٤
	خريج جديد ويبحث عن عمل	٣	٢	١	٢	٨
	متوسط أو أقل	٣	٢	٢	٥	١٢
	ثانوية	١٧	٢٤	٧	٦	٥٤
مستوى التعليم	جامعي	٦٤	٩٧	١٧	١٩	١٩٧
	تعليم فني أو مهني	٥	٣	١	٣	١٢
	ماجستير أو دكتوراة	٣	٦	–	٣	١٢
	مرتفع	١١	٣٩	٦	٧	٦٣
مستوى الدخل	فوق المتوسط	٢١	٤٨	٩	١٣	٩١
	متوسط	٣٢	٣٤	١١	١٥	٩٢
	دون المتوسط	٢٨	١١	١	١	٤١
	أقل من ٢٠ سنة	٣٩	٥٨	٩	١٠	١١٦
فئة العمر	٢١–٣٠ سنة	٤٥	٤٧	٤	٨	١٠٤
	٣١–٤٠ سنة	٥	١٥	٦	١١	٣٧
	أكثر من ٤٠ سنة	٣	١٢	٨	٧	٣٠
المجموع	(الرأسي لكل فئة)	٩٢	١٣٢	٢٧	٣٦	٢٨٧
	النسبة	٣٢٪	٤٦٪	٩.٥٪	١٢.٥٪	١٠٠٪

يلاحظ من الجدول أن غالبية أفراد العينة يفضلون العمل في القطاع الحكومي على بقية القطاعات. وتزداد نسبة الأفراد الذين يفضلون العمل في القطاع الحكومي بين الطلاب كما أنها تزداد مع أرتفاع مستوى التعليم، وارتفاع مستوى الدخل، وأنخفاض السن. ويأتي القطاع الخاص في المرتبة الثانية من حيث تفضيل أفراد العينة لقطاع العمل وتزداد نسبة الأفراد الذين يفضلون العمل في هذا القطاع بين العاملين حالياً أو العاملين في السابق ويبحثون عن عمل، كما أن النسبة لا تتأثر كثيراً باختلاف مستوى التعليم ولكنها تزداد بزيادة مستوى الدخل وعند فئة العمر بين ٢١-٣٠ سنة أو العمل الحر فيأتي في المرتبة الثالثة من حيث تفضيل الأعمال وتزداد نسبته بين العاملين حالياً مقارنة بباقي الفئات كما أن نسبته تزداد مع انخفاض مستوى التعليم وعند الطبقة الدخلية المتوسطة وفوق المتوسطة ويقل عند الطبقة الدخلية المرتفعة ودون المتوسطة. أما فئة العمر الأكثر تفضيلاً للعمل الحر فهي أكبر من ٣٠ سنة. وبالنسبة للأعمال العسكرية فكانت أقل القطاعات نصيباً من حيث تفضيل أفراد العينة.

عند حساب النقاط المتحصلة في مفاضلة العوامل المؤثرة في اختيار أفراد العينة للأعمال في الجدول (٣) نجد أن الحد الأعلى لنقاط كل نامل من هذه العوامل (حالة أقرار جميع أفراد العينة بأن هذا العامل مهم جداً) هو ١١٤٨ نقطة، والحد الأدنى (حالة أقرار جميع أفراد العينة بأن هذا العامل غير مهم) هو ٢٨٧ نقطة وبالتالي فإن الوسيط هو ٧١٧.٥ نقطة.

ومن الجدول(٣) يتضح أن عامل (وجود دوام عمل واحد) حصل على نقاط أقل من الوسيط أي أن أفراد العينة لا يعطون هذا العامل الاهتمام الكبير عند اختيار أفراد العينة للأعمال والوظائف، بينما نجد أن جميع العوامل الأخرى لها أهمية ملحوظة في اختيارهم، ويتضح أن أكثر العوامل أهمية هي بالترتيب الأجر والمزايا النقدية الأخرى، أمكانية التقدم والترقي، الاستقرار

الوظيفي، وجود موقع العمل في المدينة التي سكنها الفرد، أمكانية تنمية القدرات الشخصية، إمكانية الاستفادة من مؤهلات الفرد وخبراته، المكانة الاجتماعية، وجود قدر مناسب من السلطة ووجود علاقات مع الرؤساء. أي أن الأفراد على استعداد للعمل أكثر من دوام في مقابل تحقيق بعض العوامل الأخرى، ويلاحظ أن وجود موقع العمل في المدينة التي يسكنها الفرد(وهو أحد العوامل التي أيدها التحليل في البابَيْنَ الثاني والثالث من هذه الدارسة) أكثر أهمية عند الفرد من امكانية تنمية القدرات الشخصية والاستفادة من مؤهلاته وميزاته والمكانة الاجتماعية أو تحقيق درجة من السلطة ولكنه أقل أهمية من الأجر وإمكانية التقدم والاستقرار الوظيفي.

جدول رقم (٣)

مفاضلة العوامل المؤثرة في اختيار أفراد العينة للأعمال والوظائف

	ترتيب درجة أهم العامل	مهم جداً	مهم نسبياً	درجة أهميته		المجموع
				قليل الأهمية	غير مهم	
١- الأجر والمزايا النقدية الأخرى	١	١٥٣	١٢٢	١٠	٢	
		٦١٢	٣٦٦	٢٠	٢	١٠٠٠
٢-إمكانية التقدم والترقي	٢	٩٧	١٨٢	٧	١	
		٣٨٨	٥٤٦	١٤	١	٩٤٩
٣- وجود موقع العمل في المدينة التي يسكنها الفرد	٤	١١١	١٣٤	٣٣	١٩٠	
		٤٤٤	٤٠٢	٤٦	١٩	٩١١
٤- المكانة الاجتماعية	٧	٧٢	١١٦	٩٦	٣	
		٢٨٨	٣٤٨	١٩٢	٣	٨٣١
٥- الاستقرار الوظيفي	٣	٩٥	١٥٢	٣٨	٢	
		٣٨٠	٤٥٦	٧٦	٢	٩١٤
٦- العلاقات مع الرؤساء	٩	٥٧	٨٩	٩٣	٤٨	
		٢٢٨	٢٦٧	١٨٦	٤٨	٧٢٩
٧- وجود دوام عمل واحد	١٠	٤٣	٩٦	٩٤	٥٤	
		١٧٢	٢٨٨	١٨٨	٥٤	٧٠٢
٨- أمكانية تنمية القدرات الشخصية	٥	١٣٦	٩٨	٢١	٣٢	
		٥٤٤	٢٩٤	٤٢	٣٢	٩١٢
٩- أمكانية الاستفادة من مؤهلات الفرد وخبراته	٦	١١١	١١٧	٥٣	٦	
		٤٤٤	٣٥١	١٠٦	٦	٩٠٧
١٠- وجود قدر مناسب من السلطة	٨	٦١	١٠٩	٦٩	٤٨	
		٢٤٤	٣٢٧	١٣٨	٤٨	٧٥٧

جدول رقم (٤)

مدى موافقة عينة الأفراد على بعض العبارات

حدد درجة موافقتكم للعبارات التالية :

العبـــــــــارة	موافق جداً	موافق	لارأى	غير موافق	غير موافق جداً	المجموع
أن القطاع الخاص يضع شروطًا تعجيزية أمام المواطن الذي يتقدم لشغل أحد الوظائف.	١١٦	٨٨٧	٧٩	٤	١	١١٧٤
	٥٨٠	٣٤٨	٢٣٧	٨	١	
أن الدولة هي المسئول الأول عن توظيف المواطنين.	١٠٣	٧٦	٨٩	١١	٨	١١١٦
	٥١٥	٣٠٤	٢٦٧	٢٢	٨	
أن القطاع الخاص يفضل العامل الوافد على المواطن في شغل الوظائف المتاحة.	٨٧	٥٤	١٠٦	١٩	٢١	١٠٢٨
	٤٣٥	٢١٦	٣١٨	٣٨	٢١	
أنتاجية المواطن أعلى من أنتاجية غير المواطن.	٧٢	٤٦	١٥٧	٣	٩	١٠٣٠
	٣٦٠	١٨٤	٤٧١	٦	٩	
هناك أعمال يقوم بها الوافد لايستطيع المواطن القيام بها.	١٨	٢٣	١٢٢	٧١	٥٣	٧٤٣
	٩٠	٩٢	٣٦٦	١٤٢	٥٣	
هناك أعمال لاتناسب المواطن ويجب قصرها على غير المواطنين.	٩١	٨٦	٧٢	١٢	٢٧	١٠٦٦
	٤٥٥	٣٤٤	٢١٦	٢٤	٢٧	
العامل المواطن أكثر أنضباطًا في الالتزام بأنظمة العمل.	٦٩	٧٣	١٢٥	٩	١١	١٠٤١
	٣٤٥	٢٩٢	٣٧٥	١٨	١١	
يمكن للمواطن القيام بأي عمل يقوم به الوافد.	٩٨	٦٩	١١٥	٤	١	١٠٢٠
	٤٩٠	٢٧٦	٣٤٥	٨	١	
يمكن القيام بالسعودة الكاملة في أقل من عام.	٨٥	٦٤	٩٠	١٦	٣٢	١٠١٥
	٤٢٥	٢٥٦	٢٧٠	٣٢	٣٢	

من حساب النقاط المتحصلة في درجة الموافقة للعبارات الواردة في استبيان الأفراد نجد أن الحد الأعلى لنقاط أي عبارة (حالة أفراد جميع أفراد العينة أنهم موافقون جدًا على العبارة) هو ١٤٣٥ نقطة، والحد الأدنى (حالة أقرار جميع أفراد العينة بأنهم غير موافقين جداً) ٢٨٧ نقطة، وبالتالي فإن الوسيط هو ٨٦١ نقطة.

ومن الجدول (٤) نرى أن الأفراد قد وافقوا على جميع العبارات الواردة باستثناء عبارة واحدة هي أن هناك أعمالاً يقوم بها الوافد لايستطيع المواطن القيام بها.

نسبة العمالة السعودية إلى العمالة الكلية بلغت ٥٠٪ في ٦٥.٣٪ من أفراد عينة المنشآت، أما النسبة الباقية من العينة ٣٤.٧٪ فقد زادت نسبة العمالة السعودية إلى العمالة الكلية فيها عن ٥٠٪. أما نسبة المنشآت في العينة التي بلغت فيها نسبة العمالة السعودية إلى ١٠٠٪ فكان ٧٪ بينما نسبة المنشآت في العينة التي قلت فيها نسبة العمالة السعودية عن ١٠٪ فكان ١٩.٢٪.

ويلاحظ أن نسبة العمالة السعودية إلى العمالة الكلية تزيد بزيادة عدد الموظفين، حيث أن المتوقع أن زيادة العدد تعطي مجالاً أكبر لزيادة نسبة العمالة السعودية.

أما بالنسبة لتوزيع نسبة العمالة السعودية على منشآت العينة حسب النشاط الاقتصادي فإننا في معظم الأنشطة نجد أن غالبية المنشآت لم تحقق نسبة تزيد عن ٥٠٪ ويجدر أن نشير هنا إلى أن الصغر النسبي لحجم العينة وعدم توزيعها بشكل مقبول على جميع أنواع الأنشطة يجعل الاستنتاج أمرًا صعبًا بالنسبة لتوزيع نسبة العمالة السعودية حسب النشاط الاقتصادي (حيث أن عينة المنشآت لم تشمل على نشاط المناجم والتعدين ولم تضف سوى أقل من منشأتين في أنشطة الزراعة والصيد والمرافق العامة).

وبالنسبة لتوزيع نسبة العمالة السعودية على منشآت العينة حسب وجود أو عدم وجود شريك أجنبي نجد أن وجود شريك أجنبي في المنشآت يؤدي إلى أنخفاض نسبة العمالة السعودية إلى العمالة الكلية.

ومن توزيع نسبة العمالة السعودية على منشآت العينة حسب حجم رأس المال نجد أن أنخفاض حجم رأس المال يؤدي إلى زيادة نسبة العمالة السعودية إلى العمالة الكلية.

أما بالنسبة لتوزيع نسبة العمالة السعودية على منشآت العينة حسب الشكل القانوني فإن نسبة العمالة السعودية تزيد في المؤسسات والإدارات الحكومية والشركات المساهمة بينما تقل في المؤسسات الفردية والتوصية البسيطة ذات المسئولية المحدودة.

جدول رقم (٥)

علاقة بعض المؤشرات بنسبة العمالة السعودية إلى العمالة الكلية

المـــؤشـــر	نسبة العمالة السعودية إلى العمالة الكلية						نسبة المنشآت التي بلغت فيها نسبة العمالة السعودية أقل من ٥١٪
	أقل من ١٠٪	١٠-٣٠٪	٣١-٥٠٪	٥١-٧٥٪	٧٦-٩٩٪	١٠٠٪	
عدد الموظفين أقل من ١٠	٧	٦	٧	٣	٢	١	٧٤٪
١٠-٥٠	١١	٩	١٠	٥	٣	٥	٦٩٪
٥١-١٠٠	٣	٨	١٠	٤	٤	٤	٦٣٪
أكثر من ١٠٠	٢	٤	١٥	٩	٩	–	٥٣٪
المناجم والتعدين	–	–	–	–	–	–	–
الزراعة والصيد	–	١	١	–	–	–	١٠٠٪
الصناعة	٩	٦	١٠	٨	٨	٢	٥٨٪
النقل والمواصلات	–	١	–	٣	–	–	٢٥٪
الخدمات	١٠	٦	١١	٥	٤	١	٧٢٪
المرافق العامة	–	–	١	–	١	–	٥٠٪
التشييد والمقالات	٢	٥	١٢	١	–	–	٩٥٪
التجارة	٢	٨	٧	٤	٥	٧	٥١٪
يوجد شريك أجنبي	٢١	٩	٧	٤	–	–	٩٠٪
لايوجود شريك أجنبي	٢	١٨	٣٥	١٧	١٨	١٠	٥٥٪
صغير (أقل من مليون ريال)	٤	٧	١٠	٥	٥	٧	٥٥٪ ٦٤٪
متوسط(١-٥مليون)	١٢	١٢	١٠	٩	٨	٢	٧٣٪
كبير(٥-١٠مليون)	٧	٥	١٣	٥	٣	١	٧٥٪
ضخم(أكثر من١٠مليون)	–	٣	٩	٢	٢	–	
فردية	١٦	١٤	١١	٣	٣	٢	٨٤٪
توصية بسيطة	١	٤	١٢	–	١	–	٩٤٪
ذات مسئولية محدودة	٥	٨	١٤	٧	٣	٧	٦١٪
تضامنية بالأسهم	–	–	٣	–	–	–	١٠٠٪
توصية بالأسهم	–	–	–	–	–	–	–
مساهمة	–	–	–	٢	٢	–	صفر٪
إدارة أومؤسسة حكومية	–	١	٢	٩	٩	١	١٣٪
المجموع الرأسي لكل فئة	٢٣	٢٧	٤٢	٢١	١٨	١٠	١٤١

وحول آثار سعودة العمالة على المنشآت وقدراتها الإنتاجية وعلى الاقتصاد الوطني يتضح من الجدول (٦) أن غالبية أفراد العينة من المنشآت تعتقد أن السعودة الفورية ستؤدي إلى أرتفاع تكاليف الإنتاج، أنخفاض الأرباح، المقدرة الإنتاجية، القدرة على منافسة السلع الأجنبية في السوق المحلي، والقدرة على تنمية الصادرات. كما أنها لن تؤثر كثيراً على نوعية الإنتاج، ولكنها ستؤدي إلى استقرار الأعمال.

جدول رقم (٦)

مدى تأثر المؤشرات الاقتصادية بالسعودة الفورية

المؤثر	حال الأرتفاع		حالة الأنخفاض		عدم التأثر	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
تكاليف الإنتاج	١١٤	٨٠.٨٪	٨	٥.٧٪	١٩	١٣.٥٪
المقدرة الإنتاجية	٢٨	١٩.٩٪	٩٢	٦٥.٢٪	٢١	١٤.٩٪
نوعية الإنتاج	٢٧	١٩.٢٪	٤٣	٣٠.٥٪	٧١	٥٠.٣٪
القدرة على منافسة السلع الأجنبية في السوق المحلي	١٦	١١.٤٪	٧٢	٥١٪	٥٣	٣٧.٦٪
القدرة على تنمية الصادرات	١٣	٩.٣٪	٨٤	٥٩.٥٪	٤٤	٣١.٢٪
استقرار الأعمال	١٢٣	٨٧.٣٪	١٧	١٢٪	١	٠.٧٪
الأرباح	١١	٧.٨٪	١٢٧	٩٠٪	٣	٠.٢٪

وعند حساب النقاط المتحصلة في مفاضلة المنشآت بين المواطن والوافد عند التوظيف بافتراض تساوي الشهادات والخبرة نجد أن الحد الأعلى للنقاط (حالة أقرار جميع المنشآت في العينة بأن المعيار مهم جداً) ٥٦٤ نقطة، والحد الأدنى للنقاط (حالة إقرار جميع المنشآت في العينة بأن المعيار غير مهم) ١٤١ نقطة، وبالتالي فإن الوسيط هو ٣٥٢.٥ نقطة.

ومن الجدول (٧) يتضح أن جميع المعايير التي ذكرت تعتبر ذات أهمية للمنشآت عند مفاضلتهم بين المواطن والوافد، ومن حيث الترتيب نجد أن الأنضباط في الحضور والانصراف وقلة التغيب يعتبر أهم معيار يليه الجدية والالتزام بأنظمة العمل وعاداته، الأجر والمزايا النقدية الأخرى، ارتفاع الانتاجية العملية، ثم الاستقرار في العمل وقلة دوران العمالة، ويأتي في آخر المعايير من حيث الأهمية سهولة أنهاء العقد وإجادة اللغة الأجنبية.

ومن هنا يتضح لنا أن المنشآت على أستعداد لرفع الأجر والمزايا النقدية في مقابل ضمان الجدية والالتزام والإنضباط في الحضور وقلة التغيب، حيث أنها ترى أن هذه العوامل أهم من الأجر ومن ارتفاع الإنتاجية العملية.

جدول رقم (٧)

ترتيب معايير المفاضلة بين العامل أو الموظف السعودي والوافد

(بافتراض تساوي الشهادات العلمية والخبرة)

المعيـــار	درجة الأهميـــة					
	ترتيب درجة الأهمية	مهم جداً	مهم نسبياً	قليل الأهمية	غير مهم	المجموع
١- الأجر والمزايا النقدية الأخرى	٣	٨٣	٥٢	٣	–	
		٣٣٢	١٥٦	٦	٠	٤٩٤
٢- الجدية والالتزام بأنظمة العمل وعاداته	٢	٨٩	٤٦	٤	٢	
		٣٥٦	١٣٨	٨	٢	٥٠٢
٣- ارتفاع الأنتاجية العملية	٤	٨٧	٤٨	٤	٢	
		٣١٢	١٤٤	٨	٢	٤٦٦
٤- الانضباط في الحضور والأنصراف وقلة التغيب		٩٨	٤٣	١	–	
	١	٣٩٢	١٢٩	٢	٠	٥٢٣
٥- إجادة اللغة الأجنبية	٧	٤١	٣٥	٤٤	٢١	
		١٦٤	١٠٥	٨٨	٢١	٣٧٨
٦- الاستقرار في العمل وقلة دوران العمل	٥	٤٦	٥٣	٣٧	٥	
		١٨٤	١٥٩	٧٤	٥	٤٢٢
٧- سهول إنهاء العقد معه	٦	٣٧	٦٧	٢٨	٩	
		١٤٨	٢٠١	٥٦	٩	٤١٤

وعند دراسة مدى التباين (من وجهة نظر المنشآت) بين أداء المواطن والوافد لاعمالهم يوضح الجدول (٨) أن المواطن يتفوق على الوافد من حيث مستوى التعليم، ضمان الاستقرار، سهولة الأتصال والمراقبة والأشراف، خدمة الاقتصاد الوطني على المدى الطويل، والالتزام بالعادات والتقاليد والسلوكيات السائدة. أما العامل الوافد فيتفرق على العامل المواطن من حيث إداء الأعمال بانتاجية مرتفعة، مستوى المهارات والخبرة العملية واللغة الأجنبية، انخفاض التكلفة، سهولة نقله لمواقع ومدن أخرى، الجدية والالتزام بأنظمة العمل وعاداته، الأنضباط في الحضور والأنصراف، وقلة التغيب بعذر أو بدون عذر كما أن معظم المنشآت في العينة أقرت بأن المواطن يتميز من حيث تعامله مع الجمهور مقارنة بالوافد ولكنه قد يستثمر الوظيفة للأغراض الشخصية أكثر من الوافد.

جدول رقم (٨)

مدى التباين في أداء العمل بين العمالة المواطنة والوافدة وجهة نظر المنشآت

المعيـــار	المواطن		الوافد		حالة التساوي	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
- أداء الأعمال بانتاجية مرتفعة	٢٧	١٩.٢	٩١	٦٤.٥	٢٣	١٦.٣
- مستوى التعليم أعلى	٥٨	٤١.٢	٤٩	٣٤.٧	٣٤	٢٤.١
- المهارات والخبرة العملية أعلى	٢٢	١٥.٦	١٠٢	٧٢.٣	١٧	١٢.١
- مهارات اللغة الأخنبية أكثر	٢٤	١٧	١٠٩	٧٧.٣	٨	٥.٧
- أنخفاض التكلفة الإجمالية (الأجور والمزايا الأخرى)	١٦	١١.٣	١٢٣	٨٧.٣	٢	١.٤
- سهولة نقله لمواقع أخرى ومدن أخرى	١٣	٩.٣	١١٧	٨٢.٩	١١	٧.٨
- ضمان الأستقرار	١١٩	٨٤.٤	٤	٢.٨	١٨	١٢.٨
- الجدية والالتزام بأنظمة العمل وعاداته	٤٢	٢٩.٨	٦٧	٤٧.٥	٣٢	٢٢.٧
- الانضباط في الحضور والأنصراف	٥٣	٣٧.٦	٥٨	٤١.٢	٣٠	٢١.٢
- قلة التغيب بعذر أو بدون عذر (مثل استخدام الأجازات الطارئة)	٥٦	٣٩.٧	٦٩	٤٩	١٦	١١.٣
- سهولة الاتصال	٩٨	٦٩.٥	٢٠	١٤.٢	٢٣	١٦.٣
- سهولة المراقبة والأشراف	١٠١	٧١.٦	١٧	١٢,١	٢٣	١٦.٣
- خدمة الاقتصاد الوطني على المدى الطويل	١٣٧	٩٧	١	٠.٧	٣	٢.١
- استثمار الوظيفة للأغراض الشخصية	٥١	٣٦.٤	٤٢	٣٠	٤٧	٣٣.٦(١)
- حسن التعامل مع الجمهور	٥٤	٣٨.٦	٤٧	٣٣.٦	٣٩	٢٧.٨(٢)
- الالتزام بالعادات والتقاليد والسلوكيات	٨١	٦٠	٢١	١٥.٦	٣٣	٢٤.٤(٣)

(١) لم ترد إجابة واحد.
(٢) لم ترد إجابة واحدة.
(٣) لم ترد ٦ إجابات.

وعند مقارنة أداء سلوك وأنتاجية العامل المواطن بالعامل الوافد يتضح نتائج الاستبيان في الجدول (٩) أن الحد الأعلى للنقاط (حالة أقرار جميع المنشآت في العينة فإنهم موافقون جداً على العبارة) ٧٠٥ نقطة، والحد الأدنى (حالة أفراد جميع المنشآت في العينة بأنهم غير موافقين جداً على العبارة) ١٤١ نقطة، أي أن وسيط النقاط هو ٤٢٣ نقطة.

ومن الجدول (٩) يتضح لنا أن المنشآت لم توافق على العبارات رقم ٣، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١ بينما وأفقت على جميع العبارات الآخرى.

وهناك مجموعة من العبارات التي تكررت في استبيان الأفراد وهي ذات الأرقام ١، ٢، ٥، ٧، ٩، ومقارنة درجة موافقة كل منهم لهذه العبارات نجد أن الأفراد اتفقوا مع المنشآت فقط في أن هناك أعمالاً يقوم بها الوافد لا يرغب السعودي في القيام بها وأن كان يستطيع (لاتناسبه) وأختلفوا معهم في بأقي العبارات وهي أن هناك أعمال يقوم بها الوافد (يستطيع السعودي القيام بها، أن السعودة الكاملة يمكن أن تتحقق في أقل من عام أن إنتاجية المواطن أكبر من إنتاجية الوافد، وأن العامل المواطن أكثر انضباطاً في الالتزام بأنظمة العمل.

جدول رقم (٩)

مدى موافقة عينة المنشآت على بعض العبارات

المعيـــار	المواطن		الوافد		حالة التساوي		
	موافق جداً	موافق	لارأى	غير موافق	غير موافق جداً	
١- هناك أعمال يقوم بها المتعاقد لايستطيع السعودي القيام بها	٢٠	٣١	٣٢	٧٠	١٢	
	١٠٠	١٢٤	٩٦	١٤٠	١٢	٤٧٢
٢- هناك أعمال يقوم بها المتعاقد لايرغب السعودي في القيام بها (حتى وأن كان يستطيع)	٥٤	٤٣	١٩	١٧	٨	
	٢٧٠	١٧٢	٥٧	٣٤	٨	٥٤١
٣- حوادث العمل التي يتسبب فيها المواطن أكثر من حوادث العمل التي يتسبب فيها غير السعودي	١٨	٢٠	٤١	٣٦	٢٦	
	٩٠	٨٠	١٢٣	٧٢	٢٦	٣٥١
٤- يحتاج العامل المواطن إلى أشراف أقل من مثيله الوافد	٣٨	٢١	٣٠	٤٢	١٠	
	١٩	٨٤	٩٠	٨٤	١٠	٤٥٨
٥- يمكن القيام بالسعودة الكاملة في أقل من عام	٤	٧	٣٤	٧١	٢٥	
	٢٠	٢٨	١٠٢	١٤٢	٢٥	٣١٧
٦- أن عدد حالات الطرد لغير السعوديين أكثر من حالات الطرد للسعوديين	٤٠	٣٦	٢٨	٢٢	١٥	
	٢٠٠	١٤٤	٨٤	٤٤	١٥	٤٨٧
٧- أنتاجية المواطن أكبر من أنتاجية غير المواطن	١٧	٢٤	٤٨	٤١	١١	
	٨٥	٩٦	١٤٤	٨٢	١١	٤١٨
٨- عبء زيادة درجة السعودة يجب أن تقع على القطاع الخاص	٩	١٣	٢١	٥٥	٤٣	
	٤٥	٥٢	٦٣	١١٠	٤٣	٣١٣
٩- العامل المواطن أكثر انضباطاً في الالتزام بأنظمة العمل.	٩	١٢	١٩	٦٤	٣٧	
	٤٥	٤٨	٥٧	١٢٨	٣٧	٣١٥
١٠- العامل المواطن أكثر التزاماً بأوقات العمل	٨	١٥	٢٣	٥٤	٤١	
	٤٠	٦٠	٦٩	١٠٨	٤١	٣١٨
١١- العامل المواطن أقل تغيباً عن العمل	٩	١٤	٢٧	٥٢	٣٩	
	٤٥	٥٦	٨١	١٠٤	٣٩	٣٢٥
١٢- يمكنني أن أتخلص من العامل الوافد أكثر من أمكانية التخلص من العامل المواطن في حالة عدم الرضا عن أنتاجيته	٤١	٣٩	٣٧	٢١	٣	
	٢٠٥	١٥٦	١١١	٤٢	٣	٣١٧
١٣- إذا أجبرت على السعودة الكاملة فإن معدلات الربح سوف تنخفض	٥٣	٦٢	١٦	٨	٢	٥٧٩
	٢٦٥	٢٤٨	٤٨	١٦	٢	
١٤- يصرف العامل أو الموظف المواطن جزء من وقت الدوام الرسمي في أمور شخصية لاعلاقة لها بالعمل	٢٧	٣٦	٤٨	١٦	١٤	٤٦٩
	١٣٥	١٤٤	١٤٤	٣٢	١٤	
١٥- ستعامل الموظف المواطن مع الجمهور ليس باعتباره موظفاً يؤدي خدمة عامة بل يتصرف من موقع الموظف ذي الملاحية الكاملة	١٨	٣٩	٣١	٤٠	١٣	
	٩٠	١٥٦	٩٣	٨٠	١٣	٤٣٢
١٦- يتسم بعض الموظفين المواطنين بقبول المحسوبة (الواسطة) واستثمار الوظيفة لاغراض شخصية	٢١	٢٧	٥٤	٣٧	٢	٤٥١
	١٠٥	١٠٨	١٦٢	٧٤	٢	
١٧- يؤدي الأمن الوظيفي للمواطن (أي عدم القدرة على التخلص منه بسهولة في حالة عدم أداء عمله بالصورة المطلوبة) إلى أنخفاض حماسه لزيادة أنتاجيته	١٨	٢٦	٧١	٢٣	٣	٤٥٦
	٩٠	١٠٤	٢١٣	٤٦	٣	

أما بالنسبة للعوامل المفاضلة بين القطاعين العام والخاص فيتضح من الجدول (١٠) أن غالبية الأفراد قد اتفقوا مع غالبية المنشآت في تحديد القطاع المتميز من حيث العوامل المذكورة ماعدًا في عاملي وضوح الرقابة والسلطة وتوفر فرص التدريب. فقد آثر معظم أفراد العينة من الأفراد بأن القطاع الحكومي يتميز في جميع العوامل باستثناء الأجر والمزايا النقدية ومتطلب إجادة اللغة الأجنبية. أما معظم أفراد العينة من المنشآت فقد اتفقوا تمامًا مع أفراد العينة من الأفراد ولكنهم يعتقدون أن القطاع الخاص يتميز أيضًا بتوفر فرص التدريب ووضوح الرقابة والسلطة.

جدول رقم (١٠)

العوامل المميزة عند المفاضلة بين القطاع العام والخاص

العامل	القطاع المتميز في عينة الأفراد	القطاع المتميز في عينة المنشآت
الأجر والمزايا النقدية	القطاع الخاص	القطاع الخاص
ساعات العمل	القطاع الحكومي	القطاع الحكومي
الاستقرار	القطاع الحكومي	القطاع الحكومي
سهولة الترقي والتقدم الوظيفي	القطاع الحكومي	القطاع الحكومي
نظام التقاعد أو التأمينات	القطاع الحكومي	القطاع الحكومي
المركز الاجتماعي	القطاع الحكومي	القطاع الحكومي
طول الإجازات الأسبوعية	القطاع الحكومي	القطاع الحكومي
وضوح الرقابة والسلطة	القطاع الحكومي	القطاع الخاص
متطلب أجادة اللغة الأجنبية	القطاع الخاص	القطاع الخاص
توفر فرص التدريب	القطاع الحكومي	القطاع الخاص
توفر فرص الأبتعاث	القطاع الحكومي	القطاع الحكومي

وحول مسئوولية الجهات العديدة في تحـقـيق مـعـدلات أعلى من السعودة يتضح من الجدول (١١) عدم اتفاق أفراد عينه المنشآت مع عـينه الأفـراد حـيـال ذلك أذ أن الأفراد يعتقدون أن أكثر الجهات المسئولة أهمية هي السلطة العليا في الدولة أي أنهم يعتـقدون بأهمـية صدور قرار إلزامي أو ماشابه ذلك لتـحـقـيق السـعـودة، ثم القطاع الخاص ثم الجامعات. أما المنشآت فنعتـقد أن الجامعات هي الجهة الأكثر أهمية في الأسراع بمعدلات السعودة ثم المعاهد الفنية والمهنية، وباستـثناء القطاع الخاص فأنهم لايعتقدوا أن السلطة العليا في الدولة يجب أن تصـدر أي قـرار الزامي بالسعودة، واتفق أفراد العينة من الأفراد والمنشآت على تقديم وزارة التـخطيط على وزارة العـمل والشئون الاجتماعية وديوان الخدمة المدنية من حيث المسئولية في الأسراع بالسعودة. كما اتفقوا على تقديم جامعات المملكة على وزارة التخطيط.

جدول رقم (١١)

أهمية مسئولية بعض الجهات في الإسراع بمعدلات السعودة

الجهة	ترتيب الأهمية بالنسبة للأفراد	ترتيب الأهمية بالنسبة للمنشآت
١- القطاع الخاص	٢	٧
٢- سلطة عليا في الدولة	١	٦
٣- جامعات المملكة	٣	١
٤- المعاهد الفنية والمهنية	٧	٢
٥- ديوان الخدمة المدنية	٦	٥
٦- وزارة العمل والشئون الاجتماعية	٥	٤
٧- وزارة التخطيط	٤	٣

وحول أهمية السياسات المؤثرة في معدلات السعودة نلاحظ في الجدول (١٢) الأختلاف بين عينة الأفراد وعينة المنشآت من حيث أهمية السياسات المؤثرة فى معدلات السعودة حيث يرى الأفراد أن زيادة التنسيق مع مكاتب العمل وديوان الخدمة المدنية يأتي في مقدمة هذه السياسات ثم تطوير نظام الخدمة المدنية، أما بالنسبة لتطوير نظام العمل والعمال والأهتمام بالتدريب وأعادة التدريب فيأتي في المراتب الأخيرة. أما عينة المنشآت فكانت على العكس تماماً من رأي الأفراد حيث ترى المنشآت أن أكثر السياسات أهمية هي الاهتمام بالتدريب وأعادة التدريب ثم تطوير نظام العمل والعمال.

جدول رقم (١٢)

أهمية السياسات المؤثرة في معدلات السعودة

السياسة	ترتيب الأهمية بالنسبة للأفراد	ترتيب الأهمية بالنسبة للمنشآت
١- الاهتمام بالتدريب وأعادة التدريب	٣	١
٢- تطوير نظام العمل والعمال	٤	٢
٣- تطوير نظام الخدمة المدنية	٢	٤
٤- زيادة التنسيق مع مكاتب العمل وديوان الخدمة المدنية	١	٣

وكـمـا أن أفـراد عـينة الأفـراد والمنشـآت لم تـتـفق على الجـهـات المسـئـولة عـن الإسـراع بمعـدلات السعودة ولا على السياسات المؤثرة في السـعـودة فـأنهم لم يتـفـقـوا أيضـًا على وسائل تحـقيق أهداف السـعودة كـمـا يتضح فـي الجدول (١٣) فـعـينة الأفـراد تـرى أن الأجـر والحـوافـز النقدية والمعنوية أكثـر أهمية من نظام العـمل أو اسـتـخدام وسـائل الإعـلام أكثر أهمية من الأجر والحوافز.

جدول رقم (١٣)

أهمية وسائل تحقيق أهداف السعودة

العـامـــــل	ترتيب الأهمية بالنسبة للأفراد	ترتيب الأهمية بالنسبة للمنشآت
١- الأجر والحوافز النقدية	١	١
٢- الأمر من خلال أنظمة العمل	٣	٤
٣- وسائل الأتصال الإعلامية	٤	٢
٤- الحوافز المعنوية	٢	٣

وفيما يتعلق بالمستويات الوظيفية اللازم الأسـراع بسـعودتهـا يتـضح من الجدول (١٤) أتفاق أفراد العينة من الأفـراد ومن المنشـآت على أن الوظـائف الإداريـة الحكومـيـــة والإدارية الخـاصة تاتي في مـقدمـة المسـتـويـات الوظيـفيـة من حـيث ضرورة الأسراع بسعودتها. وجاء ترتيب بعض المستويات الوظيفية الأخـرى متقـارب من وجـهـة نظر الأفـراد والمنشـآت إلا أن الأخـتـلاف الواضح بينـهـمـا ظهـر فـي الأعـمـال الاسـتـشارية حـيث رأي الأفراد أنـها في المرتبـة الثـالثـة من حيث الأهـميـة بينمـا ترى المنشـآت أنها في المرتبـة الثـانيـة عـشـرة والأخـيـرة من حـيث الأهمية، كما أعطى الأفراد للخدمات المهنية المرتبة الحادية عـشر بينما كان ترتيبها في عينة المنشآت السادسة.

جدول رقم (١٤)

أهمية مسئولية بعض الجهات في الأسراع بمعدلات السعودة

العمل أو الوظيفة	ترتيب الأهمية بالنسبة للأفراد	ترتيب الأهمية بالنسبة للمنشآت
- الوظائف الإدارية الحكومية	١	١
- الوظائف الإدارية الخاصة (مدير و الأعمال)	٢	٢
- أعمال ووظائف تجارية (مثل القائمين بأعمال البيع والشراء)	٦	٩
- أعمال ووظائف علمية فنية (طبيب، مهندس، محامي، مدرس..إلخ)	٥	٤
- أعمال ووظائف كتابية (سكيرتير، كاتب، أمين مستودع، طابع آلة..)	٨	٨
- أعمال خدمات إدارية (معب، فراش، بواب)	٧	١٠
- أعمال الخدمات المالية والبنكية	٤	٣
- أعمال خدمات منزلية (سائق، مربية، خادمة..)	١٢	١١
- أعمال الزراعة والصيد والرعي	١٠	٧
- أعمال الإنتاج الصناعي (عمال تشغيل آلات، عمل تشغيل وسائل نقل)	٩	٥
- الأعمال الاستشارية	٣	١٢

وحول الفترة اللازم لتحقيق السعودة الكاملة يوضح الجدول (١٥) أن عنية الأفراد والمنشآت قد اتفقوا على أن فترة أكثر من عشر سنوات غير مناسبة لتحقيق السعودة الكاملة إلا أنهم أختلفوا على الفترة الأكثر ملائمة فالأفراد يرون أنه من الأنسب تحقيقها في فترة من سنة إلى خمسة سنوات. بينما ترى المنشآت أن خمس إلى عشر سنوات أكثر ملائمة لتحقيق السعودة الكاملة.

جدول رقم (١٥)

أهمية مسئولية بعض الجهات في الأسراع بمعدلات السعودة

الفـتـــــــرة	رأي الأفراد	رأي المنشآت
١- من سنة إلى خمس سنوات	١	٢
٢- من خمسة سنوات إلى عشر سنوات	٢	١
٣- أكثر من عشر سنوات	٣	٣

ملخص لأهم نتائج البحث

١- يتكون سوق العمل السعودي من عناصر وطنية نسبيًا لمواجهة أحتياجات الخطط التنموية الطموحة من الموارد البشرية حيث تقل نسبة السعوديين في مجموع القوة العاملة عن ٥٠ في المائة وتقل نسبة العمالة السعودية في الأعمال المهنية والحرفية، كما تختلف التوزيعات القطاعية، والجغرافية، وبين الأنشطة الاقتصادية للعمالة السعودية بحيث تتركز في جانب منها على حساب الآخرى.

٢- يمكن وصف التطورات التي مر بها سوق العمل السعودي خلال السنوات الماضية بوجود مايعرف بثنائية (أوازدواجية) سوق العمل من جانبين مختلفين، الجانب الأول وجود سوق عمل للمواطنين وأخر للوافدين، والجانب الثاني وجود سوق عمل خاص بالقطاع العام وآخر بالقطاع الخاص ولكل سوق منهم خصائص وحركية خاصة به.

٣- أدى اتجاه الاقتصاد السعودي لزيادة دور القطاعات الأنتاجية وتنويع القاعدة الاقتصادية وتحديث الاقتصاد إلى تقليص دور مساهمة القطاع الزراعي في التنمية وزيادة دور قطاع الخدمات والصناعة والبناء والتشييد، مما أدى إلى تغير ملائم في التوزيع المهني

والقطاعي للعمالة السعودية.

٤- أدى النمو الحضري الذي عاصرته المملكة خلال السنوات الأخيرة إلى أحداث بعض التغيرات الجغرافية لقوة العمل، فقد أنخفض أهداً: المشتغلين في المنطقة الوسطى والشمالية والجنوبية لصالح المنطقة الشرقية خلال الفترة من ١٩٧٤م إلى ١٩٨٢م، كما زاد أعداد المشتغلين في المدن الكبرى على حساب أعداد المشتغلين من المدن الأصغر والقرى مما يدل على تحيز أنتقال العمالة إلى المدن الكبيرة.

٥- لا يقتصر المفهوم الاقتصادي للسعودة على أنها أحلال العمالة المواطنة محل العمالة الوافدة في أسواق العمل الوطنية خلال فترة محددة، بل يتضمن ضرورة حدوث منفعة حقيقية أو على الأقل عدم الإخلال بكفاءة الاقتصاد السائدة قبل الأحلال وأن يتم ذلك بأقل تكلفة ممكنة، ولهذا فالتقييم الاقتصادي للسعودة لايتم بصورة شاملة بل يراعي عدم تجانس عنصر العمل والختلافه بين القطاعات، الأنشطة، المهن، المناطق الجغرافية، وبين الصناعات، وبالتالي تتحدد النسبة المثلى للسعودة حسب العلاقة التوازنية في أجزاء سوق العمل وليس على مستوى السوق ككل، فقرارات السعودة بالنسبة للتحليل الاقتصادي الكلاسيكي تنبثق من متغيرات سياسية واجتماعية يتم تحديدها خارج النموذج الاقتصادي الكلاسيكي، بينما تعتبر النظريات الاقتصادية الحديثة السعودة قراراً اقتصادياً يحدده السلوك الاقتصادي للوحدات الاقتصادية مع الأفراد بوجود انعكاسات وآثار غير اقتصادية.

٦- أن العمالة الوافدة ليست سلعة أو عنصراً إغراقيا ولكنها عنصر من عناصر الإنتاج له تكلفته وتواجد لسد حاجة معينة وبضوابط وضعتها الدولة، ولهذا فإن عملية السعودة لا ترتبط فقط بالجانب الكمي بل أيضاً بالجانب النوعي، فإذا افترضنا أن الوضع الحالي

لسوق العمل هو التوازن فإن السعودة تعني أحلال نفس الجزء (بنفس النوعية والكمية) من منحنيات العرض والطلب، ولا تعني السعودة التوظيف الشرقي للمواطن.

٧- تتزايد الفجوة بين مجموع الخريجي السعوديين المتقدمين لشغل وظائف في القطاع العام (من خلال ديوان الخدمة المدنية) والقطاع الخاص (من خلال وكالة وزارة العمل لشئون العمل) وبين عدد الذين تم تعيينهم فعلاً ويزيد حجم الفجوة في القطاع العام عن حجم الفجوة في القطاع الخاص، كما أن التوزيع المهني والجغرافي للفجوة بين طالبي العمل والمشتغلين منهم غير مستقرة.

٨- من أهم العوامل المؤثرة في تفسير تباين نسبة العمالة السعودية إلى الوافدة في القطاع الخاص في الفترة من ١٩٧١-١٩٨٧م، هي بالترتيب: خريجو التعليم العالي، تكوين رأس المال الثابت، خريجو التعليم الفني، الأجور، الأعانات الحكومية، خريجو التعليم العام، الاستهلاك الحكومي النهائي، والناتج المحلي الإجمالي. أما في القطاع العام فهي خريجو التعليم العالي، خريجو التعليم المهني، خريجو التعليم العام، الاعانات الحكومية، تكون رأس المال الثابت الخاص، الاستهلاك النهائي الخاص، الناتج المحلي الإجمالي، خريجو التعليم الفني، والأجور.

٩- أن أحداث تغير في الناتج المحلي الإجمالي يتطلب تغيرات أكبر حجما في أعداد العمالة السعودية مقارنة بتغيرات العمالة الوافدة في القطاع الخاص بعكس العلاقة في القطاع العام، كما أن القطاع الخاص يتطلب تغيرات أكبر في تكوين رأس المال الثابت مقارنة بأعداد العمالة سواء السعودية أو الوافدة وهذا أيضاً عكس الحالة في القطاع العام حيث أن أحداث تغير في الناتج يتطلب تغيرات أكبر في العمالة من المتغيرات المطلوبة في تكوين رأس المال الثابت، وأن الناتج

المحلي الإجمالي في القطاع العام يكثف لعنصر العمل بينما في القطاع الخاص يكثف لعنصر رأس المال.

١٠- أهم المتغيرات المؤثرة في تباين نسبة العمالة السعودية إلى الوافدة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة هي بالتريب، وسيط أعمار العمالة الوافدة، وسيط ساعات العمل الأسبوعية للعمالة السعودية، وسيط ساعات العمل الأسبوعية للعمالة الوافدة، عدد العمالة السعودية في المدن الكبري، وسيط أعمار العمالة السعودية، وعدد العمالة الوافدة في المدن الكبرى. (علما بأن هذه المتغيرات تختلف من حيث أتجاه التأثير).

١١- يساهم التوزيع المهني للعمالة في الأنشطة المختلفة في تفسير التباين بين هذه الأنشطة من حيث نسبة العمالة السعودية إلى العمالة الوافدة على النجو التالي بالترتيب: عدد العمالة الوافدة من الكتبة والقائمون بالبيع والخدمات، عدد العمالة السعودية من أصحاب المهن الأخرى، عدد العمالة الوافدة من أصحاب المهن الفنية والعلمية والإدارية، عدد العمالة السعودية من عمال الإنتاج والتشييد ومشغلي الآت الإنتاج، عدد العمالة السعودية من المشتغلين بالزراعة والصيد.

١٢- يفضل الشباب السعودي العمل في القطاع الحكومي على العمل في القطاع الخاص أو القيام حر. ولاتتأثر نسبة التفضيل كثيراً بمستوى التعليم، إلا أنها تزيد بزيادة مستوى الدخل، وعند فئة العمر بين ٢١-٣٠.

١٣- أهم العوامل المؤثرة في تفضيل الشباب السعودي لأي عمل أو وظيفة هي بالترتيب الأجر والمزايا النقدية الأخرى، إمكانية التقدم والترقي، الاستقرار الوظيفي، وجود موقع العمل في المدينة التي يسكنها الفرد، أمكانية تنمية قدراته الشخصية، أمكانية الأستفادة من مؤهلاته وخبراته، المكانة الاجتماعية، وجود قدر ملائم من السلطة، ووجود علاقة جيدة مع الرؤساء في

العمل، ويمكن لأي شاب أن يعمل أكثر من دوام عمل وأحد في مقابل الحصول على المزايا المذكورة.

١٤- يعتقد الشباب السعودي أن القطاع الخاص يضع شروطًا تعجيزية أمام المواطن المتقدم لشغل وظيفة ما، وأن الدولة هي المسئول الأول عن توظيفة، وأن القطاع الخاص يفضل العمالة الوافدة، وأن أنتاجية المواطن أكثر أرتفاعًا، ويتفقون على أن هناك أعمالاً لا تناسب المواطن ويجب قصرها على الوافدين، وأن العامل المواطن أكثر أنضباطًا بالالتزام بأنظمة العمل وأنه يمكن أن يقوم بأي عمل يقوم به الوافد، وأن السعودة الكاملة أمر يمكن تحقيقه في أقل من عام.

١٥- من وجهة نظر المنشآت في القطاع الخاص أن السعودة الفورية ستؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج، أنخفاض الأرباح والمقدرة الإنتاجية والقدرة على منافسة السلع الأجنبية في السوق المحلي والقدرة على تنمية الصادرات، ولكنها لن تؤثر على نوعية الإنتاج وستؤدي إلى زيادة درجة أستقرار الأعمال.

١٦- من وجهة نظر المنشآت في القطاع الخاص والمؤسسات العامة أن أهم المعايير في مفاضلة المواطن والوافد هي الانضباط في الحضور والانصراف وقلة التغيب، الجدية والالتزام بأنظمة العمل وعاداته، الأجر والمزايا النقدية الأخرى، الإنتاجية، واستقرار العمل وقلة دوران العمالة، أما أقل المعايير أهمية فهي سهولة أنهاء العقد وأجادة اللغة الأجنبية.

١٧- من وجهة نظر المنشآت أن المواطن يتفوق على الوافد من حيث مستوى التعليم، ضمان الاستقرار، سهولة الاتصال والمراقبة والاشراف، وخدمة الاقتصاد الوطني على المدى الطويل، والالتزام بالعادات والتقاليد والسوكيات السائدة. أما العامل الوافد فيتميز على العامل

المواطن من حيث أرتفاع الإنتاجية، مستوى المهارات والخبرة واللغة الأجنبية، أنخفاض التكلفة، سهولة نقله لمواقع أخرى الجدية في العمل والحضور وقلة التغيب.

١٨- من وجهة نظر المنشآت هناك أعمال يقوم بها المتعاقد لا يستطيع السعودي القيام بها، هناك أعمال يستطيع المواطن القيام بها ولكنه لايرغب فيها، المواطن يحتاج أشراف أقل من زميله الوافد، أن العامل المواطن أكثر تغيباً وأقل التزاما بأوقات العمل من زميله الوافد، أن السعودة الكاملة ستؤدي إلى انخفاض الأرباح، أن العامل المواطن يصرف جزء من وقت الدوام الرسمي في أمور شخصية لاعلاقة لها بالعمل. كما أن المنشآت لاتتفق مع رأي الشباب في أن السعودة أمر يمكن تحقيقة في أقل من عام، ولايروا أن عبء السعودة يجب أن يقع على القطاع الخاص.

١٩- يتفق الشباب والمنشآت في أن القطاع الخاص يتميز بكبر الأجر والمزايا النقدية وأن القطاع العام يتميز بساعات عمل مناسبة، واستقرار أكبر، سهولة الترقي ونظام التقاعد، المركز الاجتماعي، طول الأجازات الأسبوعية والسنوية، وتوفر فرص الابتعاث.

٢٠- أن أهم السياسات المؤثرة في معدلات السعودة هي من وجهة نظر المنشآت الأهتمام بالتدريب وأعادة التدريب، وتطوير نظام العمل والعمال، زيادة التنسيق مع مكاتب العمل وديوان الخدمة المدنية، وتطوير نظام الخادمة المدنية.

٢١- أن أهم وسائل تحقيق أهداف السعودة من وجهة نظر المنشآت هي الأجر والحوافز النقدية، ووسائل الأتصال الأعلامية في الحوافز المعنوية، والأجر من خلال أنظمة العمل.

٢٢- أن أهم المستويات الوظيفية من حيث ضرورة الإسراع بسعودتها هي الوظائف الإدارية

الحكومية، الخاصة، أعمال الخدمات المالية والبنكية، وأقلها أهمية هي أعمال الخدمات المنزلية، وأعمال الزراعة والصيد والرعي.

التوصيات:

١) تغليب النظرة الاقتصادية في تقييم عملية السعودة بحيث أن تتضمن حدوث منفعة حقيقة أو على الأقل عدم الأخلال بكفاءة الاقتصاد السائدة قبل الأحلال، وأن يتم ذلك بأقل تكلفة ممكنة.

٢) مراعاة حقيقة عدم تجانس عنصر العمل وأختلافه بين القطاعات، الأنشطة، المهن، الصناعات، والمناطق الجغرافية، وذلك بأن تتحدد النسبة المثلى لعمليات السعودة حسب التوازن في الأجزاء المختلفة من سوق العمل حتى لا تحدث أختناقات في بعض القطاعات أو المهن أو المناطق وذلك بعد تحديد الاحتياجات من العمالة حسب تقسيمات المهن والأنشطة والقطاعات.

٣) الاعتماد بدرجة كبيرة على حركية وقوى السوق في تحديد المعدلات المثلى للسعودة وذلك بأحداث نوع من التباين في الأجور والرواتب في المهارات اللازمة للمهن المختلفة، وفي المناطق الجغرافية المختلفة لتحفيز عرض العمل. كما يمكن الأعتماد على تباين المكافأت التي تمنحها الدولة للطلاب في الجامعات في تحفيز الأقبال على بعض التخصصات التي تلائم احتياجات خطط التنمية والتي تقل فيها نسبة العمالة السعودية إلى الوافدة.

٤) عمل الدراسات الاقتصادية حول مساهمة العمالة الوافدة في الدخل القومي أيجاباً وسلباً من خلال دراسة أثر تغيرات أعداد العمالة الوافدة على الاستهلاك سواء للسلع والخدمات المحلية أو المستوردة، أو السلع والخدمات العامة. بالإضافة إلى دراسة الفرق بين الدخل القومي والناتج المحلي الإجمالي الناجم عن التسرب المالي لتحويلات العمالة إلى الخارج، ومدى تأثر سعر

صـرف الـريال مع عـمـلات الدول التـي تعـتبـر مـصـادر رئيـسـيـة للعـمـالة الوافـدة. (بالإضـافـة إلـى دراسـة أثر العمـالة الوافدة على الـعـوامل المؤسسية الاجتماعية والثقافية.

٥) العـمل على تقليص الفـرق بين العمل في القطاع العام والعمل في القطـاع الخـاص لتـحـفيـز سعـودة الأعمـال والوظائف في القطاع الخاص من كلاً الجانبين العـرض والـطلب، بـحـيث تستخـدم الإدوات والسياسات الاقـتـصـادية بجـانب الـوسائل الإعـلامـيـة وإعـادة دراسـة الفـروقات بين نظام الـتـقـاعـد والمعـاشات ونظام الـتـأمـينات الاجـتمـاعيـة وبصفـة عامـة بين نظام الخدمة المدنية ونظام العمل والعـمـال. ودراسـة أمكانيـة تقليص التكاليف الناجـمـة عن أنتـقـال العـمـال والموظفين ممن قضوا سنوات عديدة في أعمالهم بين القطاعين العام والخاص.

٦) أن جـودة تقـدير الاحـتيـاجـات المسـتـقبليـة من العـمـالة الوافـدة تعـتمـد إلى حد كـبـير على جـودة تقدير الاحـتـيـاجـات الراهنة من العـمـالـة الوافـدة والـتي بدورها تعـتـمـد على جـودة المعلومـات المتوفـرة، كما أن التنبـؤ بسمتـقبل معدلات السـعـودة يرتبط بالقدرة على فـهم المتغـيرات الاقـتصـادية المؤثرة فـي الاقـتـصـاد الـوطني ودرجـة استـقـار هذه المتـغيـرات والتنبؤ بها.

٧) العـمل على تقليص الفـرق بين التصنيف المهنـي المتبع في القطاع الخـاص والتـصنيف المهني المتـبع في القطاع الخـاص، وضـرورة أعادة التـصنيف خاصة للأعـمال والوظائـف المتـمـاثلة من حـيث الوظيفة والمسئـوليات، والتركيز على المعايير الموضـوعية بدلاً عن المعـاييـر الشـخـصـيـة في تحـديد المسئـوليـات والمؤهـلات المطلوبة لكل مهنة أو عمل.

٨) أن تحـقيق القطـاع العام لمعـدلات مـرتفـعـة من السـعـودة لا يعني بالضرورة إمكانية تحقيق القطاع الخـاص لمعـدلات مماثلة، حـيث أن الفـروقـات بين القـطاعين لا

تتضمن مثل هذا التماثل. فأهداف كل القطاع تنعكس على أسلوب وحركيته وتقييمه لأهمية السعودة كما أن درجة الترابط بين قطاع التعليم العالي وإداء الأعمال في القطاع الخاص أقل من درجة الترابط في القطاع العام وذلك لبطء وصول المستحدثات التكنولوجية إلى الطالب الجامعي عبر المناهج الأكاديمية والأستاذ الجامعي مقارنة بسرعة وصولها إلى مؤسسات الإنتاج في القطاع الخاص. ولهذا يجب العمل على تقليص الفرق وذلك بزيادة حركة الترجمة وتقييم وتقويم المناهج الجامعية بصفة دورية والعمل على زيادة قنوات اتصال اساتذة الجامعات بالقطاع الخاص، ومن جهة أخرى يجب على القطاع الخاص العمل على تعيين الخريجين في الوظائف والمهن التي تلائم تخصصاتهم الفرعية وتدرباتهم وقدراتهم ومهاراتهم (وليس مجرد التخصص العام)

ومحاولة المشاركة باقتراحاتهم في تصميم المناهج الدراسية.

٩) إذا كان التعليم الجامعي لايهدف إلى تخريج العمال والموظفين أنما إلى تخريج المتعلمين، فإن دور الجامعات في تأهيل خريجيها لتحقيق أعلى أنتاجية ممكنة عند توظيفهم في الأعمال الملائمة لتخصصاتهم يمتد إلى مابعد تخرج الطلاب وذلك بتقديم برامج تعليمية وتدريبية تلائم احتياجات قطاع العمل من المهارات.

١٠) حيث أن الأجر والحوافز النقدية تعتبر من العوامل الأساسية المحددة للعرض والطلب في سوق العمل فإنه من الأجدى تبني سياسة جديدة خاصة بالأجور بحيث تكون عامل جذب في المهن أو الأنشطة أو القطاعات التي تقل فيها نسبة العمالة السعودية إلى العمالة الوافدة.

١١) العمل على تقليص التزايد في أعداد العاملين في بعض المهن والوظائف في القطاع العام عن

طريق توجيه العمالة الفائضة عن حاجة هذا القطاع إلى القطاعات الأنتاجية الأخرى أو المهن والوظائف الأخرى في نفس القطاع بعد أعادة تدريبهم بصورة تلائم احتياجات القطاعات أو المهن والوظائف الجديدة، على أن يتحمل القطاع العام تكلفة أعادة التدريب في حالة أرتفاع تكاليف تزايد العاملين عن هذه التكلفة.

١٢) العمل على زيادة مساهمة المرأة في الأنشطة الإنتاجية وفقًا لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء لتحقيق عائد مناسب على الاستثمار الماضي والحالي في تعليم المرأة.

قائمة المراجع العربية

(١) الأبراهيم، أبراهيم- الوافدون العرب والتطور الاجتماعي والسياسي في أقطار الخليج- مجلة قضايا عربية، السنة ٧، العدد ٥ مايو ١٩٨٠م.

(٢) حسني، جيهان وسليما القدسي- الاستثمار في رأس المال البشري ودوال العمالة في الكويت- مجلة المستقبل العربي، العدد ١١٦ السنة ١٩٨٨م.

(٣) خليفة، إبراهيم- المربيات الأجنبيات في البيت العربي الخليجي- مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض ١٤٠٥هـ.

(٤) الخولي، سيد فتحي- اقتصاديات البترول- دار حافظ للنشر- جدة ١٩٨٨م.

(٥) الساموك، سعدون - مخاطر الهجرة الأجنبية إلى منطقة الخليج العربي، مجلة الخليج العربي- العدد ٢، المجلد ١١ سنة ١٩٧٩م.

(٦) سعد الدين، إبراهيم، ومحمود عبد الفضيل- انتقال العمالة العربية- مركز دراسات الوحدة العربية- الكويت ١٩٨٣م.

(٧) شلبي، عبد اللّه- نظام تصنيف الوظائف في المملكة العربية السعودية- معهد الإدارة العامة- إدارة البحوث- الرياض ١٤٠٢هـ.

(٨) عبد الجابر، تيسير- الموقف الراهن لتبادل العمالة في الوطن العربي واحتمالات المستقبل- نشر في كتاب العائدون من حقول النفط عن منتدى الفكر العربي- عمان الإردن ١٩٨٦م.

(٩) عبد المجيد، يوسف عبد النور محمد- شرح نصوص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية- الدار السعودية للنشر جدة ١٩٨٧م.

(١٠) العديلي، ناصر محمد- دوافع العاملين في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية- معهد الإدارة العامة- الرياض ١٤٠٦هـ.

(١١) فرجاني، نادر (واخرون)- العمالة الأجنبية في أقطار الخليج العربي، مركز دراسات الوحدة العربية- الكويت ١٩٨٣م.

(١٢) فرجاني، نادر- الهجرة إلى النفط- مركز درسات الوحدة العربية الكويت ١٩٨٣م.

(١٣) القطان، عبد الرحيم علي- العلاقة بين الولاء التنظيمي والصفات الشخصية والإداء الوظيفي- دراسة مقارنة بين العمالة السعودية والعمالة الأسيوية والعمالة العربية والغربية، المجلة العربية للإدارة العدد ٤٤٨، ١٩٨٨م.

جـ- تقارير ومنشورات :

١- وزارة المالية والاقتصاد الوطني- مؤسسة النقد العربي السعودي- التقرير السنوي- سنوات ١٩٦٩-١٩٨٠-١٩٨٧م.

٢- وزارة المالية والاقتصاد الوطني- مصلحة الإحصاءات العامة- المسح الإحصائي الشامل.

٣- وزارة المالية والاقتصاد الوطني- إحصاءات القوة العاملة في المملكة العربية السعودية ١٩٨٢م.

٤- وزارة المالية والاقتصاد الوطني- إحصاءات القوة العاملة في المملكة العربية السعودية ١٩٧٧م.

٥- وزارة المالية والاقتصاد الوطني- مصلحة الأحصاءات العامة- الكتاب الأحصائي السنوي- أعداد متفرقة.

٦- وزارة التخطيط- خطة التنمية الخامسة- الأولى، الثاني، الثالثة والرابعة ١٩٧٠- ١٩٩٠م.

٧- وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وكالة وزارة العمل لشئون العمل- التقرير السنوي لعام ١٤٠٧هـ.

٨- مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية- القطاع الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية بالمملكة- حقائق وأرقام - ١٩٨٩م.

٩- معهد الإدارة العامة- ندوة برامج الجامعات ومدى تلبيتها لاحتياجات الدولة من القوى العاملة- إدارة الربامج العليا- الرياض ١٩٨٩م.

١٠- الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية- نحو عمالة وطنية- ربيع الثاني ١٤٠٦هـ.

١١- الغرفة التجارية الصناعية بالرياض- دراسة ظاهرة تباين الأجور في شركات ومؤسسات القطاع الخاص- الرياض- جمادى الثانية- ١٤٠٤هـ.

١٢- الغرفة التجارية الصناعية بالرياض- نحو أفضل السبل لزيادة مساهمة العمالة السعودية في القطاع الخاص ورقة عمل مقدمة لمؤتمر رجال الأعمال السعوديين الرابع في جدة شوال ١٤٠٩هـ.

BIBLIOGRAPHY

1- Arrow, K, Chenery H., Minhgs., and Soiow R-Capital Labor Substitution and Economic Efficiency- Review of Economic and Statistics VOL. 43, NO.3, August, 1961 PP. 225-250.

2- Bowen, W. G., and T.A. Fingin-Educationl Attainment and Labor Force Particapation, University of California Press 1965.

3- Brue, Stanley, Campbeil, Mcconnel-Labor Economics MsGrow Heil-N. Y. 1984.

4- Debeauvais, M-Manpower Planning In The Oil Countries- Supplement 1-JAI Press Inc. Greenwich, Cennecticut 1981.

5- Douglas, Paul H.- The Theory of wages- Macmillon Co. N. Y. 1934 PP.34.

6- Gummed, Amer Ali- High- Level Manpower Requirements for Economic Development in Libya- Published Ph. D. Desertation Oklahoma State University 1979.

7- Korean Development Institute- Manpower Development Master Plan For Jubail and Yonbu- Seoul. Korea, 1980.

8- Kuznets Simon- Six Lectures On Economic Growth Macmillan Company- The Free Press Corp. N.Y. 1959.

9- Maddala G.S.- Econometrics. Mcgraw (1) Hill Book Company, New York, N.Y. 1977 P. 125.

10- Mcdiarmid, Oville John- Unskilled Labor For Development World Babk Research Publication Washington DC. The Johns Hopkins University Press Baltimere U.S.A. 1977.

11- Unemployment Printed in R. Gordon and M. Gordon (editors)- Prosperity and Unemployment Wiley Co Press. N.Y. 1966.

12- Robinson, James, Turner, James and Waiker, Roger, Introduction to Labor- Prentice- Hall Inc- Englewood Cliffs New Jersey U.S.A. 1975.

13- Sirageldin, Ismail, Sherbiny, N, and Serageldin, M. I. Saudis In Transiton- The Challenges Of a Changing Labor Market- Worid Bank- Oxford University Press Washington D.C.U. S.A. 1984.

14- Sirageldin, Ismail, Socknot James, Birks, S. Li Bob and Sinclair, C.- Manpower and International Labor Migration in The Middle Eadt and North Africa- Worid Bank- Oxford University Press, Washington D.C. USA 1983.

15- Sirageldin M. Ismail. The Modeling and Methodology of Manp[wer Planning in The Arab Countries, Printed in Naaien Shabiny op. Cir, PP. 55-90.

16- Sinclair Clive A. and J. S. Birks- Manpower in Saudi Arabia Printed in R. El- Nellakh Saudi Arabia Lexington Books D.C. Heath and Co. Lexington, Mass, 1982- PP. 161-176.

17- Mincer Jacob- Labor Force Particpation and Unemployment Printed in R. Gordon and M. Gordon (editors)- Prosperity and Unemployment Wiley Co. Press N. Y. 1966.

اتفاقية الرياض العربية ١٤٠٣/١٩٨٣ والتعاون فى مسائل الإجراءات القضائية الدولية

بقلم: الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالكريم سلامة*

▼ تمهيـــد:

أولاً : الحاجة إلى التعاون الدولي في مجال الإجراءات القضائية:

١ – لم يعـد هناك من يجادل فـي نمو العـلاقات والـروابط الدوليـة، الخـاصـة والعـامة، في الوقـت المعاصـر، بالنظر إلى زيادة حـجم المبـادلات التجـارية والاقتصـادية بين الدول المختلفة، وما استـتبعه تقـدم وسائل النقل والاتصال من ازدياد لحركة الأفراد عبر الحدود.

ولايخـفى أن ازدهار المعـاملات والعـلاقات الخـاصـة للأفـراد فـي مـختلف الدول، لابد أن يثير مشكلات قانونية على درجة غير يسيرة من الخطورة، منها مـشكلة تنازع القوانين، ومـشكلة المعـاملة الدوليـة للأجانب، ومـشكلة المرافعـات المدنية الدولية، وهي في مجموعها مشكلات يعني بحلها القانون الدولي الخاص.

وإدراكـا لضـرورة التنسـيق الدولي للحـلول القـضائـية، وضـمـان الفـعـاليـة الدوليـة للأحكام القـضـائيـة، فـإن الدول، عـمومـاً لاتألـو جهـداً في سـبـيل وضع

* أستاذ القانون الدولي وقانون حماية البيئة – قسم القانون – كلية العلوم الإدارية – جامعة الملك سعود.

القواعد الاتفاقية التي تحد من غلواء الروح الوطنية للقواعد التي تنظم تلك المشكلات[1]. ومنذ عام ١٩٥٢م وتقوم الدول العربية، في إطار الجامعة العربية، بإرساء القواعد المشار إليها، أما عن طريق الاتفاقيات الثنائية، أو الجماعة. ففي ١٤ سبتمبر عام ١٩٥٢م تم إبرام اتفاقيتين جماعيتين بين دول الجامعة. الأولى هي «اتفاقية تنفيذ الأحكام» والثانية هي «اتفاقية الإعلانات والإنابة القضائية»، ووافق عليهما مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي السادس عشر في التاريخ المشار إليه. ووقع عليهما خلال عامي ١٩٥٣/١٩٥٢م كل من الأردن، والسعودية، وسوريا، والعراق، ولبنان، ومصر، واليمن، كما انضم إليهما عدد آخر من دول الجامعة[2].

وهاتان الاتفاقيتان جاءتا مواكبتين للمجهودات الدولية، في ذلك الوقت، حيث أبرمت في أول مارس عام ١٩٥٤م اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمرافعات المدنية[3]، بعد أن أدركت العديد من الدول أن الطبيعة الوطنية للقواعد المنظمة للاختصاص والإجراءات القضائية غير محمودة النتائج، إذ أن تطبيقها بشأن المنازعات

---

(١) في أهمية التعاون القضائي الدولي، أنظر :

- Ch. GAVALDA: La cooperation internationale en. matiére de procedure civile, Travaux et recherches de l'Insttitut de Droit comparé de l'Université de paris, 1962, t. xx111, P. 327 et ss.
- R. PICARD : AIDE m utuelle judiciaire internationale, in Jurisclasseur de Droit international, fasc., 583.

(٢) كما تم إيداع وثائق التصديق عليها من قبل: المملكة العربية السعودية في ١٩٥٤/٤/٥م، ومصر في ١٩٥٤/٧/٢٥م، والأردن في ١٩٥٦/٧/٢٨م وسوريا في ١٩٥٦/٩/٢٩م وليبيا في ١٩٥٧/٥/١٩م، والعراق في ١٩٥٧/٢٠/٢م والكويت في ١٩٦٢/٥/٢٠م.

(٣) راجع في الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقية: Revue critique de Droit international privé, paris - sirey, 1984 P. 177.

وحولها أنظر :

A. PONSARD :La convention de la Haye de l er Mars 1954 relative á la procedure civile, in Travaux du comité francais de droit international privé, 1960 - 1962 P. 39 et ss

والقضايا الخاصة الدولية قد يؤدي من ناحية إلى المساس بمبدأ حماية حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم(٤)، ومن حاية أخرى، إلى بعض الصعوبات، في تنفيذ الأحكام الصادرة من قاض أجنبي أمام القضاء الوطني.

٢ – غير أن المجهودات الدولية استمرت في تذليل عقبات مسائل الإجراءات في الخصومات المدنية الدولية، فقد أبرمت بعد ذلك في ١٥نوفمبر ١٩٦٥م اتفاقية لاهاي المتعلقة بإعلان وتبليغ المحررات القضائية وغير القضائية في الخارج في المواد المدنية والتجارية، وقد حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م في شقها الخاص بالاعلان والتبليغ (م١ – ٧)، كما أبرمت اتفاقية لاهاي الخاصة بالحصول على وسائل الاثبات في الخارج في المواد المدنية والتجارية وذلك في ١٨مارس ١٩٧٠م، وهي أيضاً قد حلت محل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م في أحكامها الخاصة بالانابة القضائية (م٨ وما بعدها)(٥)، كما نذكر أخيرا اتفاقية لاهاي المتعلقة بتسهيل الالتجاء الدولي إلى القضاء والتي فتح باب التوقيع عليها في ٢٥ اكتوبر ١٩٨٠م(٦).

واتفاقيات لاهاي تلك من الاتفاقيات الجماعية العامة التي يمكن الانضمام اليها من قبل كل الدول.

ولم يقتصر الامر على مجال مسائل الاجراءات والمرافعات الدولية، بل امتد

---

(٤) l'ingormation N. GuIMEZANES: Les droits de la defence liés á dans le procés civil international, in L'information en Droit privé, ouvrage collectif sous la direction de Y. LOUSSOUARN et P. LAGARE, paris L.G.D.J., 1978 P. 89 et ss

(٥) هول هاتين الاتفاقيتين :
- G.A.L. DROZ : La présent et l'avenir de la convention de la Haye du 15 novembre 1965 sur la notification des actes judiciaire á l'etranger. Rev. huissier de justice. 1977 P. 196 et ss.
- D. GOUGUENHEIM : Convention sur l'obtention des preuves á l'etranger en matiére civile et commerciale, cluner 1969 P. 313.

(٦) راجع نصوص الاتفاقية في Rev. crit. ١٩٨٠ ص٩٠١ وما بعدها.

إلى مجال الاختصاص القضائي الدولي والتنفيذ الدولي للأحكام، فقد أبرمت عدة اتفاقيات جماعية، نذكر منها : اتفاقية لاهاي المبرمة في أول - فبراير ١٩٧١م الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها في المواد المدنية والتجارية(٧) وفيما بين دول السوق الأوروبية المشتركة نذكر اتفاقية بروكسل المبرمة في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨م المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية(٨).

ثانيًا : اتفاقية الرياض العربية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م للتعاون القضائي:

٣ - أمام المجهودات الدولية المشار إليها، فقد بدأ للدول العربية أن الاتفاقيتين الخاصتين بتنفيذ الأحكام والانابة القضائية المبرمتين عام ١٩٢٥م، أضحتا غير كافيتين لمواكبة تزايد العلاقات عبر الحدود بينها، وما يجب أن يكون عليه التعاون القانوني والقضائي المنشود، انطلاقا نحو الوحدة العربية الشاملة.

وتنفيذا للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل العرب المنعقد في الرباط بالمملكة المغربية في الفترة من ١٤ - ١٦ ديمسبر ١٩٦٧م، اجتمع في الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ٢١ - ٢٣ من شهر جمادي الثانية عام ١٤٠٣هـ الموافق للفترة من ٤ - ٦ من شهر أبريل عام ١٩٨٣م، مجلس وزراء العدل العرب، من أجل اعادة النظر في الاتفاقيات القديمة التي أبرمت بخصوص تنفيذ الاحكام والانابة القضائية وتسليم المجرمين وقد أسفرت الاجتماعات عن ابرام

---

(٧) Conférence de la Haye de Droit international privé Recueil des conventions, P. 106 - 126.

(٨) G. A. L. DROZ : Compétence judiciaire et effets de jugements dans le marché commun (étude de la convention de Bruxelles du 27 Septembre, 1968), paris Dalloz, 1972.

اتفاقية جديدة تسمى «اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي» وذلك بتاريخ ١٤٠٣/٦/٢٣هـ الموافق ١٩٨٣/٤/٦م.

٤ - وتتكون تلك الاتفاقية من ٧٢ مادة موزعة على ثمانية أبواب:

الباب الأول، ويعالج أحكام عامة (م ١ - ٥) والباب الثاني خاص بإعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها (م٩ - ١٣) والباب الثالث، يتعلق بالانابة القضائية (م١٤ - ٢١) والباب الرابع ويتناول ضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية (م٢٢ -٢٤) والباب الخامس، ويعالج الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها (م٢٥ - ٣٧) والباب السادس، ويختص بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم (م٢٨ - ٥٧) والباب السابع، وينظم تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون اليها (م - ٥٨ - ٦٤)، وأخيرا الباب الثامن الذي يتضمن الاحكام الختامية (م٦٥ - ٧٢).

وكما جاء بالمادة ١/٧٢ من الاتفاقية، فأن أحكامها تحل بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢م في نطاق الجامعة العربية والمعمول بها حاليا بشأن كل من الإعلانات والانابات القضائية، وتنفيذ الاحكام، وتعليم المجرمين.

وقد وقعت على الاتفاقية وتفاوضت بشأنها كل دول الجامعة العربية عدا مصر، نظرا لظروف المقاطعة التي عاشتها بعد عام ١٩٧٩م[٩].

هذا وقد قررت المادة ٦٨ من

(٩) وقد وقعت على اتفاقية الرياض في ١٤٠٣/٦/٢٣هـ الموافق ١٩٨٣/٤/٦ كل من: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، سوريا، الصومال، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا، اليمن الشمالي، اليمن الجنوبي (قبل الوحدة).

الاتفاقية أنه «يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم إليها بطلب ترسله إلى أمين عام الجامعة وتعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفافية بمجرد ايداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو اقرارها ومضى ٢٠ يوما من تاريخ الايداع».

٥ - وسوف نتناول بالإيضاح بعض أحكام اتفاقية الرياض العربية خصوصاً مايتعلق منها بالاعلانات والتبليغات، وبالإنابة القضائية، وهي من أهم مسائل الإجراءات والمرافعات التي تناولتها الاتفاقية.

والاقتصار على المشكلتين المشار اليهما، يحدده هدفان : الأول، سد بعض العجز في دراسة هذا الجزء من مسائل الاجراءات المدنية الدولية، الذي لم يلق عناية فقهاء القانون الدولي الخاص. أما الهدف الثاني، فهو توجيه الانتباه إلى ضرورة تنظيم هاتين المشكلتين، خصوصاً وأن تطبيق القواعد العامة للمرافعات في القوانين الداخلية، لاتسعف في هذا لاشأن، ولاتتلاءم مع خصوصية الخصومات ذات الطابع الدولي، التي تزايد عددها، مع تعاظم العلاقات والروابط بين رعايا الدول العربية.

وعلى ذلك تخصص المبحث الثاني لدراسة أوراق المرافعات والمبحث الثالث لمعالجة مشكلة الإنابة القضائية، ولكن قبل ذلك نمهد بكلمة عن حق الالتجاء إلى القضاء فيما بين دول الجامعة العربية والذي حرصت الاتفاقية على تأكيده.

▼ المبحث الأول

حق الالتجاء إلى القضاء ومقتضياته

أولاً : تأكيد الحق :

٦ – نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية الرياض على أن «يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ...».

وهذا الحق الذي قررته الاتفاقية هو من الحقوق التي أضحت راسخة في مختلف التشريعات الوضعية، وتفرضه مبادئ القانون الدولي العام، حيث أن الإخلال به يرتب المسئولية الدولية(١٠). كما أنه حق أقرته الشريعة الإسلامية الغراء(١١)، وكافة الدساتير المعاصرة.

وحق الالتجاء إلى القضاء Droit d'agir. en justice مكفول لكل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء. وكما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣ من من الاتفاقية «تطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل طرف من الأطراف المتعاقدة». والملاحظ أن نص الفقرة الأولى قد جاء عاما بالنسبة لتقرير حق التقاض. وعلى ذلك لايرد على حق أي مواطن من دولة عربية في الالتجاء إلى القضاء في دولة عربية أخرى، قيود إلا ما يعليه ضرورة حسن إدارة العدالة، ودفع الغش والتحايل على اختصاص المحاكم الوطنية في تلك الدولة.

٧ – ونشير في هذا الخصوص إلى أن نص اتفاقية الرياض السابق

(١٠) راجع بحثنا: المسئولية الدولية ودور فكرة الجنسية في الحماية الدبلوماسية (تحت النشر)، بند٤ ص٤.

(١١) أنظر د. محمد سلام مدكور : القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م د. عبدالكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ١٩٦٢م نشر مكتبة القدس مؤسسة الرسالة ١٩٨٢م ص٥٦٦، وما بعدها.

يضيف تأكيدا جديدا لأحد الحقوق الطبيعية التي يقرها القانون الدولي العام، وهو تأكيد له معناه، لأن الوضع لم يكن كذلك في بعض الدول الأجنبية، حتى منتصف القرن العشرين، والتي كانت تدعى، مع ذلك بأنها من سدنة العدالة وحماة حقوق الإنسان. ففي فرنسا مثلا كان حق الالتجاء إلى القضاء امتيازا قاصرا على الفرنسيين، محرومًا منه الأجانب(١٢) وكما تقول إحدى المحاكم هناك «إذا كان حق أداء العدالة هو أحد مستلزمات السيادة فإن المطالبة به والحصول عليه هي ميزة يحق للفرد أن يقتضيها من صاحب السيادة. وبهذه المثابة، فإن كل ملك لايكون مدينا بالعدالة إلا لمواطنيه، ويتعين عليه إنكارها على الأجانب(١٣). فإذا رفعت دعوى من أجنبي على أجنبي(١٤)، أما المحاكم الفرنسية، فكانت تحكم بعدم اختصاصها.

وقد ثار الفقه الحديث على ذلك الوضع، وقرر أن حق التقاضي من الحقوق التي لاتنفصم عن الوجود الإنساني، خصوصا بعد اندثار عهد القضاء الفردي أو الخاص. وجاءت محكمة النقض الفرنسية لتؤيد موقف الفقهاء في حكمها الصادر في قضية «باتينو» Patino الشهيرة بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٤٨م(١٥). وأرسته نهائيا بعد طوال تردد في قضية «شيفيل» Scheffel في ٣٠ اكتوبر ١٩٦٢م، مقررة صراحة أن «الصفة الأجنبية

(١٢) GLASSON : De la compétence des tribunaux francais entre étrangers, clunet 1881, P. 110 et ss.

(١٣) انظر حكم محكمة COLMAR بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٨١٥ منشورا في Sirey 1817-11-62.

(١٤) أما إذا رفعت الدعوى من فرنسي على أجنبي أو من أجنبي أو من أجنبي على فرنسي فكانت المحاكم الفرنسية تحكم باختصاصها استنادا إلى المادتين ١٤, ١٥، من القانون الدمني الفرنسي.

(١٥) Cass civ., 21 juin 1948 affaire PATINO, Rev. crit. 1949 P. 557 note ph. FRANCESCAKIS; Sirer 1949 - 1- 121 note J.P NIBOYET; J.C.P. 1948 -11-4411 note P. LEREBOURS - PIGEONNIERE.

للأطراف ليست سببا لعدم اختصاص القضاء الفرنسي»(١٦).

على أن تقرير حق الالتحاء إلى القضاء لرعايا الدول العربية، يقتضي تدعيم هذا الحق بما يكفل المساواة الفعلية بينهم، كما هو الحال مثلاً في عدم تطلب الكفالة القضائية من مواطن دولة عربية أمام محاكم دولة عربية أخرى.

ثانيًا : الكفالة القضائية :

٨ – بعد أن قررت الفقرة الأولى من المادة ٣ من الاتفاقية حق التقاضي، أضافت أنه «.... لايجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم – رعايا الدول العربية الأطراف – أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لايحملون جنسية الطرف المتعاقد المعنى أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده».

والنص المذكور يقرر صراحة الإعفاء من الكفالة القضائية Caution judicatum solvi وهو ما يعد خطوة هامة تساعد على تحقيق وتيسير حق التقاضي الذي اعترفت به الاتفاقية. كما أنه حكم تقدمي بالنسبة لما كان يسود منذ سنوات قليلة، في بعض النظم الاجنبية فالقانون الفرنسي، مثلا، كان يورد حتى عام ١٩٧٥م قيدا خطيرا على حق الالتجاء إلى القضاء المتمثل في نظام الكفالة القضائية. بمقتضى هذا النظام يلتزم الأجنبي، شخصا طبيعيا كان أم اعتباريا وسواء رفع دعواه بصفة أصلية أم كان متدخلا في دعوى قائمة – بتقديم كفالة في كل مرة يريد فيها، رفع دعواه أمام المحاكم الفرنسية(١٧). وكانت الحجة

(١٦) Cass. Civ., 30 octobre 1962, Rev. crit. 1963 P. 387 note ph. FRANCESCAKIS; Dolloz 1963 P. 109 note G. HOLLEAUX.

(١٧) حول نظام الكفالة القضائية، راجع :

- DUQUESNE : contribution á l'étude de la caution judicatum solvi, thése, paris, 1907.
- DE la GRASSERIE : De la caution judicatum solvi, clunet 1898 P. 842.
- BARBIER : propos autour de la caution judicatum solvi, Gaz pal 1972 - 11 doct., P. 742.
- G.A.L. DROZ : La sentinelle perdue au la disporition subreptice de la caution judicatum solvi, Recueil général de lois 1973 P. 281 et ss.

هي ضرورة تحقيق الضمان اللازم لإمكان تحصيل المصروفات القضائية والتعويضات التي قد يحكم بها على الخصم الأجنبي إذا خسر دعواه، وهذا من شأنه الحد من الدعاوي غير الجادة والدعاوي الكيدية التي يرفعها الأجانب.

ولعل هذا القيد على حق الأجنبي في الالتجاء إلى القضاء كان يجب أن يزول بحيث لايخضع الأجنبي إلا لما يخضع له الخصوم وطنيو الجنسية من قيود أو شروط ولما تمليه اعتبارات حسن سير العدالة وتحقيق المساواة بين كل من يلجأون إلى ساحات القضاء طالبين حماية حقوقهم أو مراكزهم القانونية وهو ما رعاه المشرع الفرنسي، عندما تدخل المرسوم الصادر في ٢٠ يوليو ١٩٧٢م - ليلغى المادتين ١٦٦، ١٦٧، من قانون المرافعات اللتين كانتا تنظمان اقتضاء الكفالة، وإذا كان القضاء هناك قد سجل ترددا بعد هذا التدخل التشريعي، فانه لن يكون امامه مجالا للتردد مرة أخرى بعد أن تدخل المشرع مرة ثانية ليلغى المادة ١٦ من القانون المدني الفرنسي بالمادة ٦ من القانون الصادر في ٩ يوليو ١٩٧٥م[١٨].

٩ - والإعفاء من الكفالة القضائية له نظير في بعض الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية لاهاي المبرمة في أول مارس ١٩٥٤م التي أشرنا اليها حيث تنص في المادة ١٧ منها على أنه «لايجوز أن يطلب إلى مواطني إحدى الدول المتعاقدة أمام محاكم دولة متعاقدة أخرى تقديم أية كفالة أو تأمين أية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على اقليم هذه الدولة. وتنطبق تلك القاعدة على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصروفات القضائية.

---

(١٨) راجع هذا القانون في

Dalloz, 1975, legislations, P. 239.

وقد رددت ذات الحل اتفاقية لاهاي المبرمة في ٢٥ اكتوبر ١٩٨٠م الخاصة بتسهيل الالتجاء الدولي للقضاء(م١٤). وكذلك الاتفاقية المصرية الفرنسية المبرمة في ١٥مارس ١٩٨٢م الخاصة بالتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية (م٢/١)[١٩].

ثالثا : المساعدة القضائية :

١٠- ان تأكيد حق الالتجاء إلى القضاء وتيسيره أمام مواطني إحدى الدول العربية في الدول العربية الأخرى لايقتصر فقط على تقرير مبدأ الاعفاء من الكفالة القضائية، بل كان يستلزم أيضاً التقدم خطوة نحو المساواة بين مواطني كل الدول العربية في الاستفادة من مرفق القضاء وعلى الأخص الاستفادة من نظام المساعدة القضائية.

ومن هنا كانت ضرورة تنظيم اتفاقية الرياض للمساعدة القضائية فنصت المادة الرابعة منها على أن «يتمتع مواطنو الاطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقا للتشريع النافذ ...».

١١ - ومقتضى نظام المساعدة القضائية Assistance judiciaire الذي يقرره النص المذكور أن يعفى الخصم كليا أو جزئيا من مصروفات الدعوى إذا ثبت أن

---

(١٩) ويقول النص «لايجوز أن يطلب إليهم - رعايا كل من الدولتين مصر وفرنسا - عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو تأمين تحت أية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على اقليم هذه الدولة وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصروفات القضائية.
انظر في تلك الاتفاقية بحثنا: مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية (في ضوء اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة في ١٥ مارس ١٩٨٢م بين مصر وفرنسا واتفاقيات لاهاي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٦ المجلد ٤٢، ص٧٢ وما بعدها.

ليس لديه الموارد الكافية لتحقيق الحماية لحقه أو مركزه القانوني أمام القضاء، وتشمل المصروفات القضائية Frais judiciaires حقوق الدمغة والتسجيل وأتعاب الخبراء والمحامين ممن تنتدبهم المحكمة، ومصاريف انتقال الشهود والخبراء وأتعاب أعوان القضاء من محضرين وغيرهم(٢٠).

ولاشك أن تمتع رعايا الدول العربية بالمساعدة القضائية، سوف يزيل عقبة كانت تحول دون ولوج طريق القضاء من قبل المتخصامين، الذين كانت تضيق مواردهم الاقتصادية عن مواجهة المصروفات والنفقات التي تتكلفها الدعوى.

كما أنه لاريب في أن تقرير نظام المساعدة القضائية يعد خطوة تقدمية تتفق ومقتضيات العدالة، إذ لايكون من العدل أن يحرم الشخص من الحصول على حماية القضاء لسبب خارج عن إرادته كتجرده من الموارد المالية اللازمة لإمكان سماعه أمام القضاء(٢١).

والنص الذي يعترف بالمساعدة القضائية في اتفاقية الرياض يتمشى مع العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية كنص الهامدة ٢٠ من اتفاقية لاهاي لأول مارس ١٩٥٤م بشأن المرافعات المدنية ونص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة في ٢٥اكتوبر ١٩٨٠م المتعلقة بتسهيل اللجوء الدولي إلى القضاء، ونص المادة ٣ من الاتفاقية المصرية الفرنسية المبرمة في ١٥ مارس ١٩٨٢م الخاصة بالتعاون القضائي

(٢٠) في نظام المساعدة القضائية، انظر :
- E. BORNECOUE - WINANDY : L'aide judiciaire, paris, L.G. D.J., collection " le Droit en pocha" 1973 P. 41 et ss.
- ROUARD de CARD : L'assistance judiciaire et les étrangers en France, clunet 1887 P. 18 et ss et p. 143 et ss.
(21) F. DESPAGNET : Précis de Droit international privé, paris. 1904 n. 43, P. 105 - 106.

في المواد المدنية.

١٢- هذا وقد أبانت الاتفاقية عن نظام إجـراءات طلب المسـاعـدة القضـائيـة. حيث قـررت الفقـرة الثـانـيـة من المادة الرابعـة أن تسلم الشـهادة المثبتـة لعـدم القدرة الماليـة طالبـتـها من الجـهـات المختـصـة في محل إقامـته المختار إذا كـان يقيم في إقليم أحد الأطـراف المتعاقـدة اما إذا كـان يقـيم في بلد آخـر فتـسلم هذه الشـهادة من قنصل بلده المخـتص أو من يقوم مقامه.

وتضـيف الفـقـرة الثـالثـة أنه إذا أقام الشخص في البلد الذي قـدم فيه الطلب فـيـمكن الحـصـول على معلومـات تكـمـيليـة من الجـهـات المختـصة لدي الطرف المتعـقد الذي يجعل جنسيته.

١٣- ونشير هنا إلى أن الاتفـاقية قد فاتها تقرير مبدأ المجانية Principe de gratuit´e بخـصـوص إرسـال وتقديم طلبات المساعدة القضائية، إذ كـان يجب النص عـلى أنه لايجـوز للسـلطات المخـتـصـة أن تتلـقى أية رسـوم أو مصـروفات عن ارسـال أو تقـديم تلك الطـلبـات. ومـبـدأ المجانيـة تعرفه العـديد من الاتفاقيات الدولية(٢٢). وقـد كـان النـص على ذلك المبدأ في اتفـاقية الرياض واجـبا خـصـوصـا وأنهـا قـد نصت عليـه بخـصـوص إعـلان وإبلاغ الوثائق والأوراق القـضـائيـة وغـيـر القضائية(م١٣).

كمـا أنـه كـان يجـدر بالاتفـاقيـة النص على ضرورة أن يتم التـحقيق والبت في طلبت المسـاعدة القـضائيـة على وجـه السـرعـة حـتى لاتتـعطل مصالح الافراد وكي تستـقر حقوقهم ومـراكـزهم القـانونيـة في وقت ملائم(٢٣).

(٢٢) انظر مثلا اتفاقية لاهاي المبرمة في ٢٥ اكـتوبر ١٩٨٠م الخاصة بتسهيل اللجوء الدولي إلى القضاء (م١١) والاتفاقية المصرية الفرنسية لعام ١٩٨٢(م٧).

(٢٣) أنظر مثلا اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠م (م١٢) المشار اليها سلفا.

▼ المبحث الثاني

إعلان الأوراق القضائية وغيرها

تمهيد : اتفاقية الرياض وإجراءات الخصومة المدنية الدولية:

١٤- الملاحظ أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لم تتطرق إلى تنظيم كافة مسائل إجراءات التقاضي وإنما اقتصرت من بين تلك المسائل، على تنظيم مسألة هامة وهي إعلان وتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية تاركة ما عداها من مسائل إلى التنظيم الوضعي الذي تراه كل دولة.

وهذا المسلك يحمد للاتفاقية فلا ريب في أن كافة المسائل الإجرائية الأخرى لاتستدعى تنظيما اتفاقيا حيث تستوى بشأنها المنازعات الوطنية والمنازعات ذات الطابع الدولي، فهي مسائل تتصل أساساً، ويسير مرفق القضاء في الدولة وبالتنظيم الداخلي لعمل المحاكم الوطنية، والذي تحيط به ملاءمات لايستطيع تقديرها إلا السلطة المختصة في كل دولة عربية على حدة.

١٥- ومن تلك المسائل مثلا تنظيم صحيفة افتتاح الدعوى Exploit d'ajournement وبيان ضرورة ايداعها قلم الكتاب وقبول الدعاوي المرتبطة وتقدير درجة الارتباط بينها، وكذلك قبول الطلبات الإضافية، أو الطلبات المقابلة، وتنظيم التدخل في الخصومة(٢٤). وأيضاً تنظيم مواعيد الحضور وكيفية حضور الخصوم أمام المحكمة وأثر غيابهم على سير الخصومة، وتنظيم الجلسات كتأجيل الدعوي لاتخاذ صفة مثلا وتنظيم حقوق الخصوم في المرافعة الشفوية إلى غير ذلك من إجراءات ضبط الجلسات وإدارتها وبيان النظام

(٢٤) - F. TERRE : " Action en justice", Répertoire Dalloz de Droit international, T.I., n. 57.
- H. MOTULSKY : "procédure civile et commerciale" in ibid., T. 11, n. 135-136.

القانوني لعوارض الخصومة، كوقفها وانقطاعها بمضي المدة أو اعتبارها كأن لم تكن أو سقوطها أو تركها(٢٥).

ويترك للقانون الداخلي لكل دولة أيضاً، تنظيم حقوق الدفاع كمنع سماع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه، وعدم قبول اوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها. وبيان كيفية النطق بالحكم، وبيان مدى جواز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم. وكذلك تحديد كيفية تسبيب الحكم والجزاء المترتب على العيوب التي تشوب التسبيب، وكيفية تحرير الحكم، وبيان مشتملاته ومدى حجية الحكم الصادر ونطاق تلك الحجية ومداها وطرق الطعن في الاحكام ومواعيدها وكذلك بيان قوته التنفيذية ومدى قابليته للتنفيذ المؤقت.

فكل تلك المسائل تخضع في تنظيمها لقانون القاضي La lex fori الذي ينظر الدعوى.

١٦- ويستند اختصاص قانون القاضي، من ناحية، إلى احدى القواعد المستقرة في المرافعات المدنية الدولية وهي أنه يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات(٢٦).

ومن ناحية ثانية، إلى مبادئ القانون الدولي العام. حيث تعترف كل دولة، بالحق في أن تحدد بإرادتها، وحدها هيكل تنظيمها الداخلي، واقامة أجهزتها وسلطاتها وتوزيع الاختصاص بينها ووضع القواعد التي تنظم ادائها لوظائفها فالقواعد التي تنظم أجهزة الدولة

(٢٥) أنظر H. MOTULSKY المرافعات المدنية والتجارية آنفا ١٤٤ – ١٨٨.
(٢٦) راجع تأسيس اختصاص قانون القاضي بمسائل المرافعات كتابنا: أصول المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، بند ٢٦٦ وما بعده ص٣٠٢ ومابعدها.

وسلطاتها لايقبل مكانها قواعد قانون دولة أجنبية كما لايمكن لسلطة في دولة أخرى أن تفرض تطبيق قواعدها المماثلة على مرفق أو جهاز تابع لدولة من الغير والا عد ذلك منها تجاوزا لايقره القانون الدولي العام.

ومن ناحية أخيرة، فان قواعد الاجراءات والمرافعات في قانون القاضي هي من القواعد ذات التطبيق الضروري أو المباشر والتي يطبقها القاضي لمجرد اختصاصه بنظر النزاع، ففي المجال الذي تسري فيه تلك القواعد لايقبل منازعه أي قانون أجنبي فالمسائل التي تحكمها القواعد ذات التطبيق الضروري والتي تدخل فيها المسائل الإجرائية تقع خارج نطاق منطقة تنازع القوانين على القوانين(٢٧).

فان اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لم تتطرق إلى تنظيم المسائل الإجرائية التي ألمحنا إليها، والتي لايكون من الملائم أن تختلف لمجرد إتصاف المنازعة بالطابع الدولي. وإنما عالجت الاتفاقية مسألة هامة هي إعلان أوراق المرافعات حيث تثير بعض المشكلات الدقيقة والتي بدأ لواضعي الاتفاقية أهمية تسويتها على مانرى الآن.

المطلب الأول

مشكلات إعلان الأوراق القضائية وغيرها

١٨- يعتبر إعلان الأوراق القضائية، أو غير القضائية من الموضوعات الحيوية في شأن الخصومة المدنية الدولية، خصوصا إذا كان أحد الخصوم متوطنا في خارج دولته وهو ما يكون عادة في حالات المنازعات الخاصة الدولية.

١٧- ونظرا للاعتبارات السابقة

(٢٧) راجع كتابنا : القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م بند ١٢ وما بعده ص١٧ وما بعدها.

ولاتوجد صعوبة خاصة في بعض الفروض نذكر مثلا إذا كان المدعى عليه مقيماً بإحدى الدول العربية، مع احتفاظه بموطنه الأصلي في دولة أخرى فإن إعلانه يجب أن يتم في هذا الموطن الأخير، وهذا ما أقرته أحكام النقض في بعض الدول العربية كمصر(٢٨). وكذلك إذا كان للمطلوب إعلانه موطن معلوم في إحدى الدول العربية، ولكن له موطنا مختارا بالنسبة للعمل المعلن بشأنه في دولة عربية أخرى، حيث يتعين إعلانه في تلك الأخيرة.

وهناك حالة أخرى تتعلق بالفرض الذي يكون فيه للمراد إعلانه موطنان أصليان أحدهما في دولة عربية والآخر في دولة ثانية إذ يجب البدء بالإعلان في الدولة المرفوعة فيها الدعوى منهما وإن تعذر أمكن إعلانه في الدولة الثانية.

ويثير إعلان الأشخاص المتوطنين خارج دولهم عدة مشكلات منها طريقة الإعلان، واللحظة التي يعتبر فيها الإعلان قد تم وكذلك إعلان الأشخاص الاعتبارية.

الفرع الأول

طرق الإعلانات:

١٩- إذا كانت القواعد العامة في أنظمة وقوانين المرافعات في الدول العربية تقرر أن إعلان صحيفة افتتاح الدعوى acte introductif d'instance إلى شخص متوطن في الخارج في دولة عربية أو أجنبية يتم عن طريق تسليم صورة الصحيفة أو المحرر المراد اعلانه إلى النيابة العامة أو من يقوم مقامها وعلى تلك الأخيرة أن تتولى إرسالها إما من ناحية، إلى وزارة الخارجية لتوصيلها إليه، بالطريق الدبلوماسي وإما من ناحية أخرى تسليم الصورة

(٢٨) راجع مثلا حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٨٢م الصادر في الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٩ قضائية، حكم غير منشور لحظة اطلاعنا عليه.

مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع فيها موطن الشخص المراد إعلانه كي تتولى هي توصيلها إليها، ويشترط هنا اتفاق على التبادل أو المعاملة بالمثل.

غير أن اتفاقية الرياض العربية نهجت طرقا أخرى للإعلان :

أولاً : طريق السلطات القضائية:

٢٠- نصت المادة ١/٦ من الاتفاقية على أن «ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها».

ويظهر من هذا النص أن الجهة المنوط بها بصفة أساسية تلقى أو إبلاغ الأوراق القضائية وغير القضائية هي الهيئة القضائية طالبة الإعلان أو التبليغ أو المطلوب منها ذلك فترسل الأوراق المراد إعلانها أو تبليغها فيما بينهما مباشرة على أن الهيئة المطلوب منها الاعلان أو التبليغ تكون هي المحكمة التي يقيم المطلوب اعلانه أو تبليغه في دائرتها.

وعلى ذلك لم تبين اتفاقية الرياض مسلك بعض الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية التي تجعل الأختصاص بإجراء الإعلان لسلطة مركزية Autorit´e centrale تلتزم كل دولة طرف بانشائها للنهوض بتلك المهمة وتلك السلطة هي، غالبًا جهاز إداري تابع لوزارة العدل في كل دولة يكلف بتلقى طلبات الإعلان والتبليغ أو إرسالها(٢٩).

(٢٩) أنظر مثلا، اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٥نوفمبر ١٩٦٥ المتعلقة باعلان وتبليغ الاوراق القضائية وغير القضائية في الخارج (م٢) والاتفاقية المصرية الفرنسية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٢ (م١/٩).

٢١ – على أن الاتفاقية لم تتبع ذلك المسلك بالنسبة للمسائل الجزائية حيث لايتم الإعلان مباشرة بين الهيئة أو المحكمة طالبة الإعلان والأخرى المطلوب منها ذلك بل لابد من تدخل وزارة العدل فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٦ على أن «ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم».

ويبدو أن الطبيعة الخاصة للقضايا الجنائية، ومساسها بالنظام العام وحريات الأشخاص قد استلزمت نهوض وزارة العدل في كل دولة بمهمة الإعلان والتبليغ والمراد بوزارة العدل في هذا المضمار، عادة النيابة العامة أو هيئات التحقيق والادعاء ذات الاختصاص.

ثانياً : الطريق المباشر:

٢٢– إذا كانت الاتفاقية قد أقرت إمكان تمام الإعلان عن طريق الجهات القضائية فيما بين الدول العربية، إلا أنها أدركت أن ذلك الطريق قد يحمل في طياته إمكان تأخير تمام الإعلان أو التبليغ بإجازت قيام السلطة المختصة طالبة الاعلان أو التبليغ مباشرة بتوجيه الاعلان إلى الشخص المطلوب إعلانه عن طريق البريد أو أي طريق آخر يبدو ملائما.

وعلى هذا نصت المادة ١/١١ على أن «يجرى إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق من قيل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، وفقا للأحكام القانونية المرعية لديه، ويجوز تسليمها إلى المطلوب اعلانه أو ابلاغه إذا قبلها باختياره والشطر الأخير من النص تظهر امكانية الاعلان مباشرة إلى الشخص المطلوب إعلانه وهو يساير نصوص

بعض الاتفاقيات الدولية(٣٠).

٢٣- وإذا كان الطريق المباشر هذا يعكس روح التيسير والسرعة في تمام الإعلان إلا أن سلوكه مقيد بأمرين :

الأول : هو عدم معارضة الدولة التي سيتم فيها الإعلان ذلك، وفي الغالب فإن تلك الدولة لاتبدى رفضا للإعلان بالطريق المباشر أو طريق البريد طالما كان متفقا مع الأشكال والإجراءات المعمول بها في قوانينها.

الثاني، أن تسليم أو إعلان الاوراق القضائية وغير القضائية بالطريق المباشر، لايجوز أن يتم إلا باختيار الشخص المراد إعلانه ومن غير إكراه. وهذا ما يقرره صراحة عجز نص المادة ١/١١ من الاتفاقية، وما تعارف عليه العمل(٣١).

ثالثًا : الطريق الدبلوماسي أو القنصلي :

٢٤- تذهب غالب، ان لم يكن، كل النظم القانونية العربية والأجنبية إلى إمكان إجراء الإعلان أو التبليغ عن طريق البعثة الدبلوماسية أو القنصلية La mission diplomatique ou consulaire للدولة طالبة الإعلان لدى الدولة المراد الإعلان أو التبليغ فيها. وجاءت الإتفاقيات الدولية مؤكدة ذلك حيث أن المادة الخامسة من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية المبرمة في ٢٤ ابريل ١٩٦٣م تنص صراحة في الفقرة (ي) على أن «تشمل الوظائف القنصلية: تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية ... وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة أو - في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات بأية طريقة تتمشى مع قوانين

(٣٠) انظر مثلا اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٥ المشار إليها (م١٠) والاتفاقية المصرية الفرنسية لعام ١٩٨٢ (م١١/١).

(٣١) راجع : بحثنا : مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية مذكور آنفا، بند ٤٤ ص١٠١.

ولوائح دولة المقر»(٣٢).

والمتأمل في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي يدرك أنها أهملت النص على الطريق الدبلوماسي أو القنصلي ولاندري السبب في ذلك؟ هل لأن الأمر بديهي لايحتاج إلى نص؟ أم لان ذلك الطريق قد لايحقق اليسر والسرعة المطلوبين لتمام الإعلان؟

٢٥- ومهما يكن من أمر، فأن ذلك الطريق سيظل طريقا احتياطيا لإجراء الإعلان والتبليغ، إذا لم تسعف الطرق القضائية أو الطريق المباشر التي اشرنا اليها. فالاتفاقية لم تلغ ذلك الطريق بل إن ولوجه سيظل قائما وممكنا ونستند في ذلك إلى عدة اعتبارات :

أولاً، أن غالب الدول العربية، إن لم يكن جميعها، طوف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣م الخاصة بالعلاقات القنصلية التي أشرنا إليها، وتكون بالتالي ملتزمة باحترام أحكامها وأعمالها ومنها نص المادة ٥ الذي ذكرناه.

ثانيا، أن اتفاقية الرياض لم تغلق الباب أمام امكانية سلوك الطريق الدبلوماسي والقنصلي لإعلان الأوراق القضائية وغير القضائية، حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ١١ تنص على أنه «يجوز اجراء الاعلان أو التبليغ وفقا لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط ألا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب إليها القيام بذلك». فذلك النص من العموم بحيث يسمح بولوج الطريق القنصلي لإجراء الإعلان.

ثالثًا، أن اتفاقية الرياض، ذاتها قررت إمكانية الاستعانة بالممثلين القنصليين أو الدبلوماسيين في مجال الانابة القضائية(٣٣).

---

(٣٢) وقد صادقت جمهورية مصر العربية على تلك الاتفاقية، ونشرت في الجريدة الرسمية، العدد ١٨٦ الصادر في ٢١ اغسطس ١٩٦٥ كما صادقت وانضمت إليها المملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٥١ وتاريخ ١٤٠٨/٦/٢٧-١٩٨٨م العدد الخامس، ص١٦٦.

(٣٣) أنظر المادة ١٥/أ من الاتفاقية.

وبالنظر إلى الاتصال الوثيق بين عملية اعلان الاوراق والانابة القضائية فانه يمكن القول أن اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي أو القنصلي لاجراء الاعلان أو التبليغ ليس مستبعدا.

الفرع الثانى

الأحكام الإجرائية للإعلان

أولا: طلب الإعلان أو التبليغ مرفقاته وتسليمه

٢٦- مع خضوع إجراءات الإعلان للقوانين في الدولة المطلوب منها القيام بالاعلان، إلا أنه بحسب نصوص اتفاقية الرياض يجب أن ترفق الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

(أ) الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية.

(ب) نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب اعلانها أو ابلاغها.

(جـ) الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته إن أمكن والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم الكامل لممثلها القانوني ان وجد وعنوانه(٣٤).

٢٧- وكما تقرر المادة ١٢ من الاتفاقية فإن مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم الوثائق والأوراق تقتصر على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو ابلاغه.

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب اعلانه أو ابلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ

(٣٤) وتضيف المادة ٨ من الاتفاقية أنه في القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية او القانونية المطبقة عليها.

الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ.

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

٢٨- ونشير في هذا الخصوص إلى أن الاتفاقية قد قررت في المادة ١٣ منها أنها «لايرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب إليها الإعلان والتبليغ الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات».

وهذا الحكم الذي قصد به إزالة إحدى العقبات المالية أمام إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية كان يقتضي النص على حكم آخر سكتت عنه الاتفاقية وهو إعفاء الطلبات والمستندات المراد إعلانها بالتطبيق لأحكام الاتفاقية من أي تصديق أو إجراء مشابه، والاكتفاء بأن تكون تلك الطلبات والمستندات موقعا عليها من الجهة المختصة باصدارها ومختومة بخاتمها، وأن تعلق الأمر بصور وجب أن تحمل تصديق الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل، ويكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

أن النص على الحكم المقترح من شأنه تخفيف العبء المالي.

وازالة عقبة اجرائية تعطل، إلى حد بعيد، السرعة في اعلان وتبليغ الاوراق فيما بين الدول العربية.

ثانيًا : عدم الاختصاص ورفض تنفيذ طلب الاعلان :

٢٩ – أوردت اتفاقية الرياض حكمين، الأول خاص بحالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ والثاني يتعلق بحالة رفض تلك الجهة تنفيذ طلب ذلك الإعلان أو التبليغ.

فمن ناحية، حالة عدم الاختصاص Incomp´etence جاء بالمادة ٧ أنه إذا كانت الجهة المطلوب

إليـهـا إعـلان الـوثائق والأوراق القضائيـة وغير القضائية أو تبليـغها غير مختصـة، تقوم من تلقاء نفسها بإرسـالها إلى الجـهة المخـتصـة في بلدها، وإذا تعذر عـليها ذلك تحـيلها إلى وزارة العـدل وتـخطر فـورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

وكـان لابد من مـواجـهـة حـالة عـدم الاخـتـصـاص تلك حـيث أن الطريقـة الرئـيسـيـة للاعـلان التي تبنتها الاتفاقية وهي الاعلان المباشر فـيمـا بين السلطات القـضـائيـة فى الدول العربية[٣٥] تحمل مـعها مغبة أن ترسـل الأوراق من الجـــهـــة المخـتـصـــة في الدول الطالبـــة إلى المحكمة أو الجهة في الدولة المطلوب منهـا اجـراء الاعـلان وتـكون تلك المحكمة أو الجهة غيـر مختصة لعدم علم الجـهـة الطالبة بقـواعـد توزيع وتنظيم الاخـتصاص التي تـعمل في ظلها المحكمـة أو الجـهـة الأخـيـرة. وهو فرض لـم يكن ليتـحقق، غـالبا لو أخذ بطريقة السلطات المركزية التي أشرنا اليـها[٣٦]، حـيث تتـولـى السلطة المركـــزية في الـدولة المطـلوب منهـــا إجـراء الإعـلان تحـديد الجـهـة صاحبة الاختصاص بتمام ذلك الإعلان.

وعلى أية حـال فإنـه في حالة عـدم الاختصـاص فأن الجهة المطلوب إلـيها الإعلان أو التبليغ تقوم من تلقاء ذاتها d'office بـإرســـــال الأوراق إلـى الجهة ذات الاخـتصاص في بلدها وإن لم تسـتـطع تحـديد تلك الجـهـــة أحـالت الأمـــر إلى وزارة العـدل للنهـوض بتلك المهـمـة وفـي جـمـيع الأحـوال يتم إخطار الجهة طالبة الإعلان بما استقر عليه الأمر.

٣٠- ومن ناحـيـــة رفض الجـــهـــة المطلوب الـيـهـا الإعـلان تنفيـذ طلب الإعـلان أو التـبليغ، فـان الاتفـاقـيـة (م١٠) قد حـصـرته فـي أضـيق نطاق تحقيقا لمقاصـدها فلا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعـلان مـثلا بـحجـة أن قـانون الطرف المتـعـاقـد المطلوب إليـه ذلك

(٣٥) راجع آنفا بند ٢٠.
(٣٦) راجع آنفا، بند ٢٠ في النهاية.

يقضي باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة أو أنه لايعرف الأساس القانوني الذي يبنى عليه موضوع الطلب.

ان رفض تنفيذ طلب الإعلان أو لايكون سائغا إلا في الفرض الذي يرى فيه الطرف المتعاقد المطلوب إليه إجراء الإعلان، أن تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه. ولا خلاف في أن هذا قيد عام في مجال الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام وتنازع القوانين. غير أنه يجب التزام المعقولية في تقدير مقتضيات النظام العام أو اعتبارات المساس بسيادة الدولة، حيث أن الامر يتعلق بمسألة معيارية نسبية تقبل التفسيرات الواسعة والضيقة دون ضابط محدد.

على انه إذا تحقق المساس بالسيادة أو النظام العام للدولة المطلوب اليها اجراء الاعلان ورفض التنفيذ فان على الجهة المختصة في تلك الدولة أن تخطر الجهة الطالبة فورا مع بيان أسباب الرفض (م٣/١٠) ولاشك ان بيان اسباب الرفض سوف يساعد في الحد من حالات رفض تنفيذ طلبات الاعلان أو التنفيذ.

الفرع الثالث

مشكلتا إعلان الأشخاص الاعتبارية

وتحديد تاريخ تمام الاعلان

٣١- من الممكن القول بأن أحكام اتفاقية الرياض قد سكتت عن تنظيم مسألتين هامتين، ما كان ينبغي اهمالهما بالنظر إلى المشكلات التي تثيرها في الواقع العملي. ونستعرض هاتين المسألتين فيما يلي.

أولاً : مشكلة إعلان الأشخاص الاعتبارية :

٣٢- لايقتصر سلوك طرق الإعلان، السابق إيضاحها على الفرض الخاص بإعلان الأشخاص الطبيعيين بل يمتد إلى الفرض الذي

يكون فيه الشخص المراد إعلانه من الأشخاص الاعتبارية وهذا الحكم الأخير لم تصرح به نصوص الاتفاقية إلا أنه يجب أن يفهم بالضرورة.

وعلى ذلك فأن الشركات التابعة لاحدى الدول العربية يمكن اعلانها عن طريق السلطات القضائية أو عبر الطريق المباشر أو عن الطريق الدبلوماسي أو القنصلي بتوجيه صورة الورقة أو الوثيقة المراد إعلانها إلى الدولة الكائن بها مركز ادارتها الرئيسي.

هذا إذا تعلق الامر بدعوى وكانت الشركة خصما فيها باعتبارها كذلك.

٣٣- ولكن التساؤل يبدو ملحا بصدد الفرض الذي يكون فيه للشخص الاعتباري كشركة مثلا مركز إدارة رئيس في دولة عربية، ولكن له في الدولة طالبة الإعلان فرع Succursale أو وكالة Agence ويتعلق النزاع بنشاط أو أعمال هذا الفرع أو الوكيل. فهل يمكن إجراء الإعلان في مركز الإدارة الرئيسي للشركة الأم Soci-eré - mére أم في المكان الذي يمارس فيه هذا الفرع أو تلك الوكالة النشاط؟

والواقع أن هذا ليس فرضا مدرسيا أو خياليا فمع سياسيات التعاون الاقتصادي والتجاري وتشجيع الاستثمار فيما بين الدول العربية يكون من المتصور أن يعرض هذا الفرض بخصوص المنازعات المتعلقة بنشاط فروع البنوك وشركات الاستثمار العربية التي تنتمي إلى دولة عربية وتعمل في دولة عربية ثانية. هذا لاسيما وأن الاختصاص القضائي الدولي ينعقد لمحاكم تلك الدولة الأخيرة بنظر المنازعات التي ترفع على الفرع أو الوكالة التي تمارس نشاطها فيها باعتبار أن لها موطنا حكميا فيها بخصوص ذلك النشاط.

٣٤- وهنا كان يجدر بالاتفاقية النص على حكم يواجه تلك

الحالات، خصوصا وأن المسألة خلافية في القضاء والفقه ففي جمهورية مصر العربية مثلا يذهب القضاء إلى أنه يجوز القيام بالاعلان أو التبليغ في المركز الرئيسي للشركة الأم الكائن بالخارج رغم وجود فرع لتلك الشركة في الدولة المرفوعة فيها الدعوى(٣٧).

ونحن نرى أن ذلك القضاء غير جدير بالتأييد فهو من ناحية، لايتفق وسرعة اجراء الاعلان وهو من ناحية أخرى يتناسى أن الطرف أو الخصم الفعلي في النزاع هو الفرع أو الكويل إذا كانت المنازعة تدور حول نشاطه أو اعماله وعلى ذلك فانه إذا كان للشركة التي مركز إدارتها الرئيسي في دولة عربية فرع أو وكيل في الدولة العربية الأخرى المرفوعة فيها الدعوى فأن صورة الورقة المراد اعلانها يجب أن تسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل إذ يتعلق الإعلان بمنازعة تدور حول أعماله أو نشاطه.

ثانيًا : مشكلة تاريخ تمام الإعلان:

٣٥- بالنسبة لإعلان الأوراق والمحررات في دولة غير الدولة المرفوعة فيها الدعوى هناك تاريخان: تاريخ تسليم الورقة أو صورتها المراد إعلانها إلى الجهة أو الموظف المختص في الدولة طالبة الإعلان وتاريخ التسليم الفعلي لتلك الورقة إلى المعلن اليه نفسه في موطنه أو محل اقامته. فأي التاريخين يعتد به في تمام الإعلان؟

أن الإجابة على هذا التساؤل الذي سكتت عنه اتفاقية الرياض تبدو هامة وخطيرة لأن معرفة ذلك التاريخ يترتب عليه بدء احتساب المواعيد الإجرائية، وبالتالي الحكم بسقوط

(٣٧) راجع حكم محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية) الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٧١م، منشورا في مجموعة أحكام النقض ١٩٧١م السنة ٢١، ص١٢١٦، وأيضاً في مجلة إدارة قضايا الحكومة، ١٥ - ٧٣٣ - ٨٢.

حقوق المعلن إليه في القيام بالاعمال الاجـرائيـة، وممارسـة المكنات المقررة له قانونا.

٣٦- وتحديد وقت تمام الإعلان فيه اتجاهان : الأول، هو الاعتداد باللحظة التي تسلم فيها الورقة القضائية أو غير القضائية إلى الجهة أو الموظف المختص في الدولة طالبة الابلاغ أو الاعلان فمن تلك اللحظة يبدأ سريان ميعاد الحضور وسقوط حقوق المعلن اليه الأخرى(٣٨).

ويستند هذا الاتجاه إلى أنه من ناحية ليس من العدل أن يتحمل طالب الإعلان نتيجة اهمال أو تقصير الجهة المختصة في الدول طالبة الاعلان ومن ناحية ثانية، فإنه من غير الملائم حفاظا على حسن سير العدالة، أن يظل عمل مرفق القضاء الوطني معطلا إذا عجزت الجهات الاجنبية أو العربية عن القيام بالإعلان ومن ناحية أخيرة فان الجهة أو الموظف القضائي في الدولة طالبة الإعلان تعتبر وكيله عن الشخص المراد إعلانه في استلام الورقة، فإذا كان هناك تقصير.

وهذا الاتجاه يسير عليه القضاء في بعض الدول العربية كمصر(٣٩).

---

(٣٨) حول هذا الاتجاه أنظر :
J. VALERY : Manuel de Droit international privé, paris, 1914, n. 536 p. 741-743;H. BATIFFOL et P. LAGARDE: Droit international privé, paris, L.G. D.J, t. 11, 1976, n. 704 P. 453 spéc, note 21 P. 454;
- E. POISSION : Notification et signification des actes (Tatiére civile et commerciale), Repértoire Dalloz de Droit international, n. 30 et ss.,
F. TARABUK : la réglementation de délais de procédure et de la délivrance des actes, commentaire du décrét 65- 1006 du 26 novembre 1965, J.C.P. 1966 - 1 - 2004.

(٣٩) راجع مثلاً : نقص مدني في ١٥ابريل ١٩٣٧م، المحاماه، السنة ١٧، ص٥٩٣، وكم ٢يونيو ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض، السنة ٨ ص٥٩، وحكم ١١ يناير ١٩٦٦ ذات المجموعة ١٩٦٦، السنة ١٧ ص٥٧٧، وراجع في ظل قانون المرافعات المصري الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨م، حكم الدائرة المدنية في ٣ نوفمبر ١٩٧١ المجموعة السابقة ١٩٧١ السنة ٢٢ ص٩٤٦، وحكم ٩ مايو ١٩٧٢م ذات المجموعة ١٩٧٢، لسنة ٢٣ ص٨١٩.

٣٧- ونحن لانشاطر أنصار الاتجاه السابق حجتهم. فالحل الذي يقولون به يقود إلى التضحية بمصلحة الطرف المراد اعلانه وذلك دون ما خطأ من جانبه. فإذا كان هناك من يجب أن يتحمل نتيجة تأخير أو إهمال الجهة في الدولة طالبة الإعلان فهو طالب الإعلان فتلك الجهة تقوم بالإعلان بتوجيه من المعلن لأبناء على توجيه من المراد إعلانه، وهو يستطيع متابعة تلك الجهة للقيام بالإعلان، ولاسبيل للشخص المطلوب إعلانه إلى شيء من هذا.

هذا فضلاً عن أن اعتبار الإعلان قد تم بتسليم الورقة إلى الجهة المختصة في الدولة طالبة الإعلان فيه مجافاه لمبدأ اساسي من مبادئ المرافعات وهو احترام حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم(٤٠). وهذا المبدأ يقتضي التكليف السليم للخصوم بالحضور وتمثيلهم في الخصومة تمثيلاً صحيحاً. فالإعلان بتعريفه أي العلم الحقيقي للشخص المراد إعلانه لايتأتى بالتسليم الفعلي للورقة إلى هذا الأخير وتكليف جهة معينة للقيام بهذا التسليم لايعد إعلانا بالمعنى السليم.

وعلى أية حال، فإنه يكمل الرأي الذي نؤيده القول بأنه إذا لم يحضر المدعي عليه فإنه يتعين على القاضي أن يوقف الفصل في الدعوى حتى يقام الدليل على أن:

(٤٠) N. GUIMEZANCE : Les droits de défense liés á l'inform ation, op. cit., P. 89 et ss, spéc., P. 97 et ss.

(أ) الورقة قد أعلنت أو أبلغت وفقا للأشكال التي يتطلبها قانون الدولة المطلوب فيها الإعلان.

(ب) أو أنها قد سلمت بالفعل للمدعى عليه وفقا لطريقة أخرى نصت عليها الاتفاقية[٤١]، وأن التبليغ أو الاعلان قد تم في الوقت المناسب وعلى نحو يستطيع معه المدعى عليه أن يدافع عن نفسه.

المطلب الثانى

تنازع القوانين في شكل الأوراق القضائية

أولاً : مسألة الشكل وتنازع القوانين:

٣٩ - الأوراق القضائية، أو أوراق المرافعات، هي أعمال قانونية إجرائية، والعمل الإجرائي Acte de procédure لايرتب عليه القانون أثره الا إذا استوفى الشروط التي يفرضها. ومن بين هذه

---

(٤١) أنظر مثلا - CAREL :De l'assignation á parquet concernant les personnes demeurant á l'etranger, Gaz. pal., 1959, doct. I, P. 76; A. PONSARD : Le convention de la Haye du l er mars 1954 ... op. cit.,, P. 48; - E. POISSON : Notification et signification, op. cit., n. 31 et ss.; - J. NORMAND : La délivrance des actes á l'etranger et les délais de distance, P. 387 et ss.; - LOUSSOUARN et BOUREL: Droit international privé, précis Dalloz, paris 2 éme éd., 1980, n. 437 P. 551 - 552; - F. RIGAUX :La siqnification des actes judiciaires á l'étranger, Revue critique de Droit international privé, 1963 P. 447 et ss.

الدكتور رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٧٠، بند ٢٨١ ص٤٦٧، الدكتور أحمد مسلم، أصول المرافعات ١٩٧١ بند ٤٧٩ ص٤٢٨ الدكتور أحمد أبوالوفا : المرافعات المدنية والتجارية ١٩٧٧ بند ٣٨١ ص٤٢٦ الدكتور فتحي دالي : قانون القضاء المدني ١٩٧٢ بند ٣٠٧ بالذات صص٧٦٦ - ٧٦٧ الدكتور إبراهيم نجيب سعد : القانون القضائي الخاص، ١٩٧٤ بند ٧٢١ وما بعده ص٢٩١.

الأخيرة، استيفاء الشكل الذي يعد عنصرا من عناصر الإجراء القضائي عموما، إن لم يكن هم أهم تلك العناصر.

وتتمثل شكلية Formalisme العمل الإجرائي من ناحية في ضرورة تمامه، أو القيام به، في وقت معين بالذات، من ذلك مثلا عدم جواز إعلان أوراق المرافعات في أيام العطلات الرسمية، أو أي يوم آخر قبل الساعة السابعة صباحا، او قبل شروق الشمس، أو بعد الخامسة مساءا، أو بعد الغروب. ومن ناحية ثانية، في تطلب إتمام الإجراء في مكان معين. من ذلك إعلان الأشخاص المتواطنين بالخارج، بأوراق المرافعات، في موطنهم المعلوم في الخارج في الخارج أو لأشخاصهم. ومن ناحية أخيرة، قد يتمثل شكل العمل الإجرائي في ضرورة إفراغه في ورقة أو محرر مكتوب. فالقانون يفرض عموما الكتابة في الأوراق القضائية.

٤٠- والثابت أن تنازع القوانين الدولي يثور بصدد الأعمال القانونية الموضوعية Actes juridiques substantiels من حيث شكلها(٤٢). وهو كذلك يثور بصدد الأعمال القانونية

(٤٢) حول تنازع القوانين في شكل التصرفات القانونية، راجع :
- M. VANUTHIER : Sens et application de la régle "locus regit actum, thése Bruxelles, 1962.
- V. DELAPORTE : Recherches sur la forme de actes juridiques en droit international privé, thése Paris, 1974 dacty.
- G. LEGIER : La régle "locus regit regit actum" et les conflits de lois en matiére de forme des actes juridiques, thése Aix 1976 dacty.
- R. GENIN - MERIC : : La maxime "locus regit actum", nature et fondement, thése Lyon, éd. L.G.D.J., 1976.

الإجرائية actes juridiques pro-cessuels من حيث شكلها، وعلى الأخص شكل الاوراق القضائية أو أوراق المرافعات كأعمال قانونية اجرائية في المنازعات ذات الطابع الدولي.

وبناء على ذلك يثور التساؤل: هل تخضع الورقة التي ستعلن في دولة عربية، بناء على طلب دولة عربية أخرى في شكلها أي في بيان عدد الصور الواجب اعلانها والبيانات التي تشملها لقانون القاضي Lex Fori في الدولة طالبة الاعلان، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل بحكم كافة مسائل الاجراءات وأشكال المرافعات؟ ام تخضع لقانون الدولة المطلوب إليها إجراء وتنفيذ الاعلان؟.

ثانيًا : اتفاقية الرياض وكيفية حل تنازع القوانين

٤١- تجرى الاتفاقيات الدولية، والفقه الراجح(٤٣) على اخاضع شكل الاوراق القضائية لقانون الدولة المطلوب إليها إجراء الإعلان وليس القانون دولة القاضي الذي ينظر الدعوى من ذلك اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٥ نوفمبر ١٩٦٥م المتعلقة بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية (م٥) ومن قبل اتفاقية لاهاي لأول مارس ١٩٥٤م بشأن المرافعات المدنية ((م٢). وقد أخذ بذلك أيضاً بعض الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي(٤٤).

وقد أحسنت اتفاقية الرياض، عندما تبنت موقف الاتفاقيات المشار إليها، وأعطت الاختصاص بحكم

---

(٤٣) راجع كتابنا : أصول المرافعات المدنية الدولية، مذكور أنفا، بند ٢٧٩ ص٣١٩ وما بعدها.

(٤٤) مثل الاتفاقية المصرية الفرنسية لعام ١٩٨٢ (م١١/١) حيث تنص على أن «يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب اليها».

مسائل الشكل لقانون الدولة المطلوب اليها اجراء الاعلان وهذا ما نجده في عدة نصوص: أولاً : نص الفقرة الثانية من لمادة ٩ الخاصة باعلان أو تبليغ الاشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد، حيث نقرأ انه «تطبق في هذا الشأن الإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الإعلان أو التبليغ». ثانيا نص المادة ١١ فقرة أولى. وهو الأكثر صراة، حيث جاء به أنه «يجرى إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك وفقا للأحكام القانونية المرعية لديه..».

وهذا النص ينفي صراحة اختصاص قانون القاضي يحكم شكل الأوراق التي يتم إعلانها خارج إقليم دولته. ولاشك في أن هناك اعتبارات تبرر اختصاص قانون المحل الذي سيتم فيه الإعلان. فهناك مبدأ الإقليمية، واتصال قواعد الإجراءات والمرافعات بتنظيم مرفق القضاء في الدولة المطلوب إليها الإعلان، إذ لايجوز اعمال قواعد إجرائية أو شكلية وطنية وفرضها على سلطات دولة أجنبية فتلك السلطات لاتأتمر إلا بأوامر منظمها أو مشرعها.

وعلى ذلك فإن إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية إلى شخص متوطن خارج دولته يتم، إذن وفقا للقواعد والأشكال التي فرضها مشرع الدولة التي يراد القيام بالإعلان على إقليمها، وذلك تطبيقا للقاعدة التقليدية في خضوع شكل التصرف لقانون محل أجرائه Lo-cus regit actum، وهو حل يؤيده الفقه الراجح(٤٥).

(٤٥) راجع :
F. DESPAGNET : Précis, op. cit., n. 171, P. 373 - 374;- VALERY : Manuel, op. cit., n 531 note (2) P. 734 - 735; DELAPORTE : Recherches sur la forme des actes, op. cit., F. RIGAUX : "Acte" Repértoire Dalloz de Droit international, n. 40 et ss. ; R. VANDER ELST: Droit international privé belge et droit conventionel international, t. I, Bruxelles, 1983, n. 23-3, P.123 et ss.

٤٢- وإذا كان الأصل، هكذا، أن شكل الأوراق، المراد إعلانها، في دولة غير دولة القاضي يخضع للقواعد المعمول بها في قانون تلك الدولة المراد الإعلان فيها، إلا انها يمكن مع ذلك الخروج على هذا الأصل بحيث يكون من المستطاع إجراء الإعلان أو التبليغ في شكل غير ذلك الذي يمليه قانون الدولة المراد الإعلان فيها وهذا أمر لاخلاف عليه حيث أن قاعدة قانون المحل يحكم الشكل هي قاعدة اختايرية Régle facultative غير آمرة(٤٦).

وعلى ذلك وبالنظر إلى اعتبار الاجراء القضائي عملا قانونيا فأنه يكون صحيحا من حيث الشكل إذا تم وفقا لأحكام قانون الدولة التي سيتم اتخاذه فيها أو وفقا لأحكام قانون الموطن المشترك للأطراف أو قانون جنسيتهم المشتركة ما لم يتعارض هذا الشكل مع أحكام قانون الدولة المطلوب إجراء الإعلان على إقليمها.

٤٣- ويبدو أن أحكام اتفاقية الرياض العربية تفتح الباب أمام الأخذ بهذا الحل فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١١ على أنه «يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط ألا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب إليها القيام بذلك».

ويتمشى هذا الحل مع ما أخذت به بعض الاتفاقيات الدولية في مجال إعلان الأوراق القضائية(٤٧)، كما

---

(٤٦) حول الطابع الاختياري لقاعدة قانون المحل يحكم الشكل أنظر :
V. DELAPORET : Recherches sur la frome des actes, op. cit n. 91 et ss, p. 161 et ss, VAUTHIER : Sans et application op. cit., P. 49 et ss; F. RIGAUX : "Acte" op. cit., n. 40 Même auteur: La loi applicable á la forme des actes juridiques, Mélanges A. SCHNITZER, 1979 P. 381.

(٤٧) مثلا اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٥(م ١/٥ - ب) والاتفاقية المصرية الفرنسية لعام ١٩٨٢ (م ٢/١١).

يتفق ونص المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢م بشأن الإعلانات والانابة القضائية، الذي يقرر «على انه إذا رغبت الدولة الطالبة في إجرائه - الاعلان - وفقا لتشريعها أجيبت إلى رغبتها مالم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان».

واحترام قانون الدولة المراد الاعلان فيها نلمسه كذلك بخصوص احكام اتفاقية الرياض التي تنظم الانابة القضائية، على ما نرى الآن.

المبحث الثالث

الانابة القضائية

٤٤- يعتبر تنظيم الانابة القضائية La commission Roga-toire من جانب اتفاقية الرياض للتعاون القضائي فيما بين الدول العربية، خطوة إلى الأمام في سبيل ادخال هذا النظام في النظم القانونية العربية. فالعديد من قوانين المرافعات العربية تخلو من اية قواعد تتعلق بالانابة القضائية، وهذا الفراغ التشريعي يبدو لنا منتقدا من ناحيتين:

فمن ناحية أولى، يلاحظ أن غالب القوانين المرافعات أو الإجراءات المدنية في الدول العربية قد نظمت الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية(٤٨)، ومن الثابت أن تقرير الاختصاص الدولي للقاضي الدولي، في أي من الدول لايكفيه للفصل في النزاع ذي الطابع الدولي، إذ قد لايمكنه القيام بكافة الإجراءات اللازمة لذلك لضرورة اتخاذ بعضها في الخارج. أن تنظيم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية كان يقتضي تنظيم كيفية اتخاذ تلك

(٤٨) أنظر مثلا قانون المرافعات المصري الصادر في ٩ مايو ١٩٦٨ (المادة ٢٨ وما بعدها) والقانون الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي (المادة ١ إلى ٢٢) ونظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رمق م /١ وتاريخ ١٤١٠/٣/١هـ والذي لم يبدأ العمل به (المواد من ٢٣ إلى ٢٩).

الاجراءات في الخارج.

ومن ناحية أخرى، أن العديد من الدول العربية قد وقعت على بعض الاتفاقيات الدولية في مجال المرافعات المدنية الدولية، وأصبحت طرفا فيها، وتلك الاتفاقيات تنظم مسألة الانابة القضائية مما كان يقتضي افراد بعض النصوص لها في تقنينات المرافعات على غرار ما يفعله المشرعون في القانون المقارن. من تلك الاتفاقايات مثلا الاتفاقية المبرمة بين دول الجامعة العربية في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢م الخاصة بالاعلانات والانابة القضائية وكذلك اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٨ مارس ١٩٧١م المتعلقة بالحصول على وسائل الاثبات في الخارج في المواد المدنية والتجارية والتي تنظم الانابة القضائية (م١ - ١٤)[٤٩].

ومهما يكن من أمر، فان ابرام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتنظيمها للآنابة القضائية يدعونا إلى القاء الضوء على هذا التنظيم.

المطلب الأول

تنظيم الإنابة القضائية الدولية

مقدمة : الحاجة الى الانابة القضائية :

٤٥- تقوم الخصومة المدنية الدولية Le procés civil inter-national على معطيات مختلفة عن الخصومة الوطنية البحتة. فقد يكون أحد أطرافها متواطنا في الخارج، أو يكون المال محل النزاع كائنا في غير الدونة المرفوعة فيها الدعوي بشأنه ولايستطيع القاضي، والحال كذلك، القيام بنفسه، باتخاذ اجراءات التحقيق والمعاينة والإثبات اللازمة للفصل في الدعوى.

وهنا تبدو أهمية الإنابة القضائية. ومقتضاها أن تطلب سلطة معينة في دولة من الجهة المختصة في دولة

(٤٩) وقد حلت أحكام هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وذلك فقط فيما بين الدول الموقعة عليها.

أخرى اتخاذ اجراءات التحقيق أو المعاينة أو سماع الشهود أو استجواب أحد الخصوم أو توجيه أو تحليف اليمين، أو معاينة المال أو ندب خبير فني لذلك مع موافاتها بنتيجة الاجراء المستنابة بشأنه(٥٠).

٤٦- ونظرا لضرورة الإنابة القضائية في تحقيق التعاون بين الأنظمة القضائية للدول المختلفة، فقد سعت تلك الأخيرة إلى تأكيد هذا التعاون فأبرمت عدة اتفاقيات دولية تتعلق بالمرافعات المدنية الدولية، التي من بين أحكامها الانابة القضائية نذكر منها اتفاقية لاهاي لأول مارس ١٩٧٠م الخاصة بالحصول على وسائل الإثبات في الخارج في المواد المدنية والتجارية وقد نظمت الإنابة القضائية تنظيما دقيقا في المواد من ١ إلى ٤ منها(٥١)، وهي الاتفاقية التي تحل فيما بين الدول الموقعة عليها محل اتفاقية لاهاي المبرمة في أول مارس ١٩٥٤م، أما بين الدول العربية فقد نظمت الاتفاقية المبرمة في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢م الانابة القضائية.

٤٧- وعند صياغة اتفاقية الرياض العربية محل البحث لم يهمل واضعوها موضوع الإنابة القضائية فخصصوا له الباب الثالث ونصت المادة ١٤ منه على أن «لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عن بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب

(٥٠) حول الانابة القضائية الدولية، راجع :
- P. BELLET : "commission rogatoire" (matiére civile) Repértoire Dalloz de Droit international. T. I.
- Ch. GAVALDA : Les commissions rogatoires en Droit international en matiére civile et commerciale, Revuecritique, op. cit. 1964 P. 15 et ss.

(٥١) راجع نصوص الاتفاقية في
Recueil des conventions (1951 - 1980), Publications de conférence de la Haye de Droit international privé, P. 152 et ss., et Revue critique, op. cit., 1968 P. 799.

تحليف اليمين».

والنص المذكور الذي لايختلف عما قررته اتفاقية عام ١٩٥٢م يرسى مبدأ التعاون القضائي في مجال الانابة في اتخاذ اجراءات الاثبات وطلب الانابة يخضع بطبيعة الحال لتقدير السلطة المختصة في الدولة المرفوعة فيها الدعوى فيكون لتلك السلطة أمر تقدير ما سيعود على الدعوى وسرعة الفصل فيها، من طلب الانابة القضائية أو عدم اللجوء اليها إذا قدرت أنها ستؤدي إلى تطويل الاجراءات وتأخير صدور القرار القضائي أو أن الاجراء الذي سيتم اتخاذه سوف يكون قاصرا غير واف أو سينفذ على غير النحو الذي لايخدم الدعوى(٥٢).

الفرع الأول

طرق تنفيذ الإنابة القضائية

٤٨- إذا استقر القاضي على ضرورة الالتجاء إلى الإنابة القضائية فله، حسب نظامه القانوني واتفاقية الرياض الجديدة أن يبعث هو نفسه أو عن طريق السلطات الدبلوماسيةأو القنصلية بطلب الإنابة إلى الجهة في الدولة العربية التي ستقوم باتخاذ اجراء التحقيق أو الاثبات. فكأن هناك طريقان أساسيان لتنفيذ الإنابة القضائية.

أولاً : طريق السلطات القضائية:

٤٩- نصت اتفاقية الرياض في البند «أ» من المادة ١٥ على أن «ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد إلى الجهة المطلوب اليها تنفيذ

(٥٢) راجع في هذا المعنى :
VALERY : Manuel, op. cit., n. 550, P. 763 - 764; Y LOUSSOUARN et P. BOUREL : Précis, op. cit., n. 437 P. 552 spéc., P. 552; ch. GA-VALDA : Les commissions regatoires, op. cit n.5.

الانابة لدى أي طرف متعاقد آخر...».

وسواء في مجال المواد المدنية أو الجزائية، فأن طلبات الانابة القضائية توجه إلى السلطة القضائية Autorité judiciaire في الدولة العربية المطلوب اتخاذ اجراء التحقيق أو الاثبات فيها. وهذا هو الغالب في القانون المقارن كذلك. وتلك الطريقة في تنفيذ الانابة القضائية هي الأكثر اتفاقا مع طبيعة الانابة. فالغرض هو اتخاذ أحد اجراءات التحقيق أو الاثبات والجهة القضائية في الدولة المراد اتخاذ هذا الاجراء فيها هي الأقدر عملاً على القيام به وتنفيذه على الوجه الفني الملائم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، رذا كانت تلك الجهة غير مختصة نوعيا أو محليا باتخاذ الإجراء المطلوب فإنه يمكنها تحديد تلك الجهة الوطنية الأخرى ذات الاختصاص.

٥٠- وتجدر الإشارة هنا، إلى أن السلطة القضائية في الدولة المرفوعة فيها الدعوى ترسل طلب الإنابة مباشرة الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة لدى أي دولة عربية متعاقدة. ولاريب أن هذا الحل يتسم بالبساطة ويحقق السرعة المبتغاة في تنفيذ الاجراء المطلوب اتخاذه. وهذا لايتحقق في ظل الحلول التي أخذت بها بعض الاتفاقيات الدولية والتي بموجبها ترسل الطلبات الخاصة بالإنابة عن طريق السلطات المركزية في الدولة الطالبة والدولة المستنابة حيث تتولى تلك السلطات ابلاغها وإرسالها إلى الجهة القضائية المختصة بتنفيذها(٥٣).

غير أنه يبدو أن اتفاقية الرياض العربية قد أخذت بطريقة السلطة المركزية بخصوص الانابة القضائية في المواد الجنائية، نظرا لخطورة

(٥٣) أنظر مثلا اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٨ مارس ١٩٧٠ المتعلقة بالحصول على وسائل الاثبات في الخارج في المواد المدنية والتجارية (م٢). والاتفاقية المصرية لعام ١٩٨٢م الخاصة بالتعاون القضائي (م ١/٨ - جـ).

وأهمية الإجراءات التي تتم الانابة بشأنها. فقد نصت الاتفاقية في البند (ب) من المادة ١٥ على أن «ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها»(٥٤).

غير أن طريق السلطات القضائية ليس هو الطريق الوحيد فهناك الطريق الدبلوماسي أو القنصلي.

ثانيًا : طريق السلطات الدبلوماسية أو القنصلية :

٥١ – قد يكون الشخص المراد إجراء التحقيق معه أو سماع شهادته، من مواطني الدولة المرفوعة أمام محاكمها الدعوى غير أنه متواجد على اقليم دولج أخرى وهنا قد تكلف الدولة الأولى بعثتها الدبلوماسية أو القنصلية لدى هذه الدولة الأخيرة، القيام بمهمة اتخاذ اجزاء التحقيق أو الاثبات اللازم وعادة مايقوم بهذه المهمة الممثلون القنصليون. وقد نصت على اختصاص هؤلاء الأخيرين اتفاقية فيينا المبرمة في ٢٤ ابريل ١٩٦٣م الخاصة بالعلاقات القنصلية، في المادة ٥/ي بقولها «تشمل الوظائف القنصلية: تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالانابات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة أو في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات باية طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر».

وقد نصت اتفاقية الرياض على امكانية تنفيذ الانابة القضائية من قبل البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة الطالبة لدى الدولة المراد اتخاذ الاجراء فيها وذلك في المادة ١٥/أ في فقرتها الثانية بقولها «ولايحول ما تقدم دون السماح لكل من الاطراف

(٥٤) حول الانابة القضائية في المواد الجنائية :
G. LEVASSEUR et A. DECOCO : "commission rogatoire" (matiere pénale, in repértoire dalloz de droit international, t.1.

المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها في القضايا المشار اليها آنفا مباشرة عن طريق ممثليهـا القنصليين أو الدبلوماسيين. وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الانابة القضائية لديه».

والملاحظ أن النص المذكور يتكلم فقط، عن سماع شهادة الشهود، غير أن هذا تضييق في مجال الإنابة والواجب امتداد نطاقها إلى الإجراءات الأخرى التي تبدو ضرورية لدى الدولة الطالبة طالما لايتعارض لك مع قوانين الدولة التي سينفذ الإنابة على اقليمها.

وعلى أية حال فإنه إذا تم اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي أو القنصلي على النحو السابق، لتنفيذ الانابة القضائية فأنه يجب أن يقوم الممثل الدبلوماسي أو القنصلي بتلك الإنابة في حدود اللوائح والأنظمة السارية في الدولة المعتمد لديها، وفي نطاق اختصاصه الوظيفي والاقليمي في هذه الاخيرة(٥٥).

الفرع الثانى

النطاق القانوني لتنفيذ الإنابة القضائية

أولاً : طلب الإنابة القضائية بياناته وموضوعه :

٥٢- نصت المادة ١٦ من اتفاقية الرياض على أن يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب، ويجب أن يكون مؤرخا وموقعًا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الاوراق.

(٥٥) J. VALERY : Manuel, op. cit., n. 551, P. 675 - 766.

P. BELLET : Commission rogatoire, op.cit., n. 15; A. HUET: Les conflits de lois matiére de preue, de oreyve, thése strasbourg éd., Dalloz, 1965, n. 295, P. 349 - 349-350; BATIFFOL et LAGARDE Droit international privé, t. 11, op. cit., n, 704, P. 453 et ss, spec., P. 456.

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب اليها التنفيذ وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة اسماء الشهود ومحال اقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

٥٣- ويلاحظ أن موضوع الإنابة القضائية يقتصر على الاعمال القضائية التي تتعلق باجراءات التحقيق والاثبات في الخصومات المدنية والجزائية ونذكر منها استجواب أحد الخصوم سماع شهادة أحد الشهود توجيه اليمين فحص الوثائق التي لايمكن نقلها كدفاتر التجار والمحررات والمستندات الأخرى، وعمل صور ومستخرج منها(٥٦).

وإذا كان موضوع الانابة يشمل المسائل السابقة إلا أنه لايمتد ليشمل الأعمال التنفيذية أو التحفظية. فهذه لايمكن القيام بها بناء على أمر سلطة أجنبية فلا يجوز الإنابة القضائية في توقيع الحجز على الأموال أو وضع الأختام عليها أو في تسليم طفل إلى من تجب له حضانته ولك ما يتعلق بإجراءات القسر والإكراه. هذا ما لم يتعلق الأمر بتنفيذ حكم معين وفقا لنظام الأمر تنفيذ الأحكام الاجنبية، الذي نظمته الاتفاقية (م ٢٥ وما بعدها)، أو يتعلق الأمر بتسليم المهتمين والمحكوم عليهم حسب أحكام الاتفاقية (م٣٨ ومابعدها).

ثانيًا : عدم الاختصاص ورفض تنفيذ طلب الانابة :

٥٤- إذا كانت اتفاقية الرياض العربية قد قررت إمكانية الانابات القضائية فيما بين الدول الأطراف فيها، إلا أن ذلك لايعني بالضرورة تنفيذ طلبات الإنابة في كل الحالات.

فمن ناحية قد يحول دون سرعة

(٥٦) F. DESPAGNET : Précis, op . cit., n. 188 P. 417 et ss, VALERY :Manuel, op. cit., n. 550 p. 763 - 765; BELLET : commission rogatoire, op. cit., n. 6.

تنفيذ الإنابة عدم اختصاص الجهة التي وجه إليها الطلب وفي هذا تنص المادة ١٥/أ من الاتفاقية على أنه «إذا تبين عدم اختصاصها - الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة - تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين».

ومن ناحية ثانية قد يتوفر سبب تقرر بموجبه الدولة المستنابة رفض تنفيذ الطلب، وإذا كانت اتفاقية الرياض (م ١٧) قد قررت أنه تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية، التي ترد اليها وفقا لاحكامها، إلا أنها اجازت رفض تنفيذ طلب الانابة في عدة حالات :

الأولى، إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ (م ١٧/أ). والمراد بعدم الاختصاص هنا عدم الولاية العامة أو خروج المسألة محل الانابة من الاختصاص العام لمختلف الجهات القضائية في الدولة المستنابة. أي أن الأمر لايتعلق بمجرد عدم اختصاص الجهة القضائية التي وجه إليها طلب الإنابة، مع انعقاد الاختصاص لجهة أخرى داخل ذات الدولة، وإلا كان الأمر يتعلق بحالة عدم الاختصاص التي نصت عليها المادة ١٥/أ، والتي أشرنا اليها.

الثانية، إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك أو بالنظام العام فيه (م ١٧/ب). ويجب عدم المغالاة في أعمال فكرة المساس بالسيادة أو بالنظام العام، حتى لاتتعطل ما ابتغته الاتفاقية من أهداف.

الأخيرة إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية (م ١٧/جـ) وهذا الحكم يتمشى مع مبدأ عدم جواز

التسليم في الجرائم السياسية، الذي يقره القانون الدولي العام، وتعترف به اتفاقية الرياض ذاتها (م ٤١/أ)[٥٧].

٥٥- ونقول بخصوص الحالات السابقة، الخاصة بعدم التنفيذ إنها قد وردت على سبيل الحصر لاالمثال. وهذا القول يتمشى مع نص المادة ١٧ ذاته، ومع الروح العامة لاتفاقية الرياض والحرص على توثيق علاقات التعاون والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها فيما بين الدول العربية.

ونضيف أن تلك الحالات لها نظير في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرافعات المدنية الدولية وخصوصا أحكامها الخاصة بالانابة القضائية[٥٨].

٥٦- وحفاظا على حسن سير العدالة وسرعة الفصل في النزاع تضيف اتفاقية الرياض حكمان : الأول مقتضاه أنه إذا أبدت الجهة طالبة الإنابة رغبتها صراحة اخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية، حتى يتسنى للأطراف المعينية أو وكلائهم حضور الطرف المطلوب إليه التفيذ (م ١٨/٣) أما الحكم الثاني فهو أنه في حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب، وهو حكم متعارف عليه (م ١٧/ ٢)[٥٩].

(٥٧) وتنص المادة ٤١ من الاتفاقية على أنه «لايجوز التسليم في الحالات الآتية :-
(أ) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جريمة لها صيغة سياسية.

(٥٨) راجع مثلا اتفاقية لاهاي المبرمة في أول مارس ١٩٥٤ (م١١) واتفاقية لاهاي المبرمة في ١٨ مارس ١٩٧٠ (م١١٢) والاتفاقية المصرية الفرنسية لعام ١٩٨٢ (م ٢١).

(٥٩) أنظر اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ (م ١٢) واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ (م١٢/٢) والاتفاقية المصرية الفرنسية لعام ١٩٨٢ (م٢١).

ثالثًا : الأثر القانوني لتنفيذ الانابة:

٥٧- إذا وجهت طلبات الإنابة من الدولة الطالبة وكان تنفيذها يدخل في اختصاص الجهة القضائية في الدولة المستنابة، التزمت تلك الاخيرة بتنفيذ تلك الطلبات. وهذا الالتزام تستشفه من صدر المادة ١٧، الذي يقرر صراحة «تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفق لأحكام هذه الاتفاقية . . .».

وفي حالة تمام التنفيذ فانه وعلى ما تقرر المادة ٢٠ من الاتفاقية «يكون للاجراء الذي يتم بطريق الانابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب». وهذا النص يعكس ما ينبغي أن تكون عليه الثقة فيما بين الجهات القضائية في الدول العربية.

ولايرتب تنفيذ الإنابة القضائية، الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء، أن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها ويُرسل بها بيان مع ملف الانابة.

وللطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه، ووفقا لقوانينه الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة(٢١).

المطلب الثانى

تنازع القوانين في مجال الإنابة القضائية

أولاً : التفرقة بين الموضوع والشكل وحل التنازع

٥٨- تجرى النظم القانونية، في حل تنازع القوانين على التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الاجرائية او الشكلية حيث ان لكل نوع منها قاعدة تنازع أو إسناد خاصة تحدد القانون واجب التطبيق عليها. ودون الدخول في تفصيلات

تلك التفرقة، حيث نكتفي بالإحالة إلى المراجع المتخصصة في هذا الشأن(٦٠)، نقول إن المسائل الموضوعية Questions substan-tielles في العمل محل الانابة القضائية، تخضع للقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع الأصلي وفق ما تشير به قاعدة الاسناد في قانون المحكمة التي تنظر الدعوى. فيخضع لقانون الموضوع في شأن الاثبات تحديد محل الاثبات وعبئه وتحديد مايجوز قبوله من الأدلة وتقدير قوة الدليل في الاثبات(٦١) ومن المعلوم أن إجراءات الإثبات بالمعنى الفني أو الخاص تخضع لقانون القاضي.

وحيث أن إجراءات التحقيق أو الاثبات لم ينهض بها القاضي المختص بنفسه، وأناب في خصوصها سلطة دولة أخرى فيكون اختصاص قانون تلك الدولة بحكم الأشكال والإجراءات اللازمة لتنفيذ العمل موضوع الإنابة، غير مثير للشك. فيختص قانون السلطة المستنابة بحكم كيفية اداء الشهادة وكيفية الحصول على الإقرار وكذلك كيفية استجواب الخصوم والوجه الذي تتم عليه المعاينة أو الخبرة ولكن يخرج عن اختصاص ذلك القانون تحديد محل الإثبات أو ما يقبل من الأدلة أو تقدير قوة الدليل في الإثبات. فالإنابة القضائية ليس من شأنها إعطاء سلطة الفصل في النزاع للجهة المستنابة وإنما فقط القيام بأعمال عادية إجرائية تتعلق بأعمال التحقيق والاثبات.

٥٩- وإذا كان الإجراء سيقوم بتنفيذه السلطات الدبلوماسية أو القنصلية للدولة طالبة الإنابة وفقا للطريق الثاني الذي أشرنا اليه(٦٢)،

(٦٠) راجع كتابنا : أصول المرافعات المدنية الدولية، وماسبق، بند ٢٦٠ وما بعده ص٢٩٦ وما بعدها.
(٦١) انظر كتابنا المذكور في الهامش السابق، بند ٢٩٦ ص٣٤٤ وما بعدها.
(٦٢) راجع آنفا، بند ٥١.

فيخضع الممثل الدبلوماسي والقنصلي لتعليمات قانون دولته هذا دون إخلال بالقواعد الآمرة والتنظيمية ذات الطابع الإقليمي للدولة المعتمد لديها.

٦٠- واختصاص قانون الدولة المستنابة بحكم اجراءات أو اشكال تنفيذ العمل موضوع الانابة القضائية هو قاعدة تتفق مع المبادئ العامة في المرافعات المدنية الدولية، فقواعد الاجراءات في دولة معينة تمس سير مرفق عام وهي أقليمية التطبيق ولا يقبل بشأنها إحلال قانون دولة أحرى(٦٣).

وتعترف الاتفاقيات الدولية، المنظمة للانابات القضائية باختصاص قانون الدولة التي تتبعها السلطة المستنابة بحكم اجراءات التحقيق والاثبات. كالمادة ١/١٠ من اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٤نوفمبر ١٨٩٦(٦٤)، والمادة ٢٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٥م ونص المادة ١/١٤ من اتفاقية لاهاي لأول مارس ١٩٥٤م والمادة ١/٩ من اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٨مارس ١٩٧٠م(٦٥).

فما هو الوضع في ظل اتفاقية الرياض العربية محل البحث؟

ثانيًا : القانون واجب التطبيق وفقا لاتفاقية الرياض العربية :

٦١- لم تخرج اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام

(٦٣) في هذا المعنى انظر :
DESPAGNET : Précis, op. cit., n. 188 P. 418 - 419; - VALERY : Manuel, op. cit., n. 552 P. 767; - BELLET : commission rogatoire, op. cit., n. 36; BATIFFOL et LAGARDE : Droit international privé, op. cit., n. 704 spéc., p. 456.

(٦٤) وتنص تلك الاتفاقية على أن
"l'autorité judiciaire, qui procéde á l'execution d'une commission rogatoire, appliquera les lois de son pays, en ce qui concerne les formes á suivre".

(٦٥) والملاحظ أن نص المادة ٩ منقول حرفيا عن نص المادة ١٠ : ١ المذكور في الهامش السابق، وكذلك نص المادة ١٤ من اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤.

١٤٠٣/١٩٨٣م عما تمليه القواعد العامة وما سارت عليه الاتفاقيات الدولية التي ذكرناها. فقد نصت دون موارية على اختصاص قانون الدولة المستنابة في مادتين: الأولى المادة ١٨/١ التي جاء بها «يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك. الثانية المادة ١٩، التي أتت بحكم تطبيقي على مجال شهادة الشهود التي تقضي بأن «يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه».

وتجدر الاشارة إلى أن النصين السابقين يتسقان مع القاعدة المستقرة في فقه المرافعات المدنية الدولية التي تقرر أنه يسرى على قواعد الإختصاص وجميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الاجراءات. فالصياغة المزدوجة Bilateralisme للنصوص السابقة تقود، بلا جدال، إلى اخضاع شكل الاجراء أو العمل موضوع الإنابة لقانون الدولة المستنابة باعتباره قانون الدولة التي يباشر فيها الاجراء.

٦٢- وإذا كان اختصاص قانون الدولة المستنابة بحكم شكل تنفيذ اعمال التحقيق والاثبات، اختصاصا مانعا Compétence exclusive إلا أن الواقع العملي ودواعي الملاءمة أو الاتفاق الدولي، قد تفرض على السلطة القضائية للدولة المستنابة أن تتبع الأشكال والإجراءات التي يقضي بها قانون المحكمة التي تنظر الدعوى، أي قانون الدولة طالبة الإنابة. وهذا مايكون، عادة بشأن صيغة أو طريقة تحليف اليمين، أو تدخل سلطة دينية معينة في اتخاذ اجراء تحقيق بصدد إحدى مسائل الأحوال الشخصية(٦٦).

(٦٦) P. BELLET : commission rogatoire, op. cit., n. 38 - 4.
J. VALERY :Manuel, op. cit., n. 553, P. 768 spéc., P. 769 - 770.
وراجع النص في المادة ١٤/٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والمادة ٩ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠.

على أنه يجب في كل الأحوال ألا يتعارض الشكل الذي يقرره قانون الدولة طالبة الانابة مع اعتبارات المساواة بين الخصوم أو ضمان حقوق الدفاع، أو مع اعتبارات النظام العام في الدولة المستنابة(٦٧).

٦٣- والحل السابق تبنته اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي فقد استطردت المادة ١٨ في فقرتها الثانية قولها «وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب - بناء على طلب صريح منه - في تنفيذ الانابة رغبة الطرف المتعاقد الطالب - بناء على طلب صريح منه - في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك اجابة رغبته مالم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته».

وإعمال الحكم المذكور الذي يتفق مع ما هو متعارف عليه في الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بالمرافعات المدنية الدولية(٦٨) يقتضي شرطان :

الأول: الطلب الصريح من جانب الدولة طالبة الإنابة القضائية في اجراء العمل موضوع الانابة وفقا للاشكال المقررة في قوانينها.

الثاني: عدم تعارض الشكل المطلوب مع قوانين وأنظمة الدولة المستنابة، وإلا حق لتلك الأخيرة رفض تنفيذه واتباع الشكل المقرر في قوانينها إن رغبت الدولة الطالبة في ذلك.

---

(٦٧) في هذا المعنى :
Valery : Manuel, op. cit., n. 553, P. 768 spéc., P. 770; A. HUET :les conflits de lois en matiére de preuve, op. cit., n. 305, P. 361 - 362 P. BELLET :commission rogatoire, op cit., n. 41.

(٦٨) أنظر نص المادة /٢/١٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والمادة ٢/٩ من اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٨ مارس ١٩٧٠م، والمادة ٢/١٨ من الاتفاقية المصرية الفرنسية لعام ١٩٨٢ الخاصة بالتعاون القضائي.

وان توفر الشرطان السابقان، كان هناك التزام the obligation على الدولة المستنابة بإجابة رغبة الدولة الطالبة. وهو الترام تمليه روح النص الذي ذكرناه.

٦٤- وفي الختام نشير إلى أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م تعد خطوة هامة على طريق ماينبغي أن تكون عليه العلاقات بين الدول العربية في كافة المجالاته. هذا وقد احتوت الاتفاقية على أحكام هامة أخرى تتعلق، في خصوص المرافعات المدنية الدولية، بتنفيذ الأحكام فيما بين الدول العربية، والتي نأمل أن نتناولها في بحث مستقل، بالنظر إلى أهميتها العملية والحيوية.

قائمـــة المراجـــع

١ - باللغة العربية :

د . أحمد أبوالوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٧٧ .

د. أحمد عبدالكريم سلامة:- أصول المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، المكتبة العالمية بالمنصورة، ١٩٨٤م.

- القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ١٩٨٥م.
- مسائل الاجراءات في الخصومة المدنية الدولية، المجلة المصرية لقانون الدولي ٩١٨٦، العدد ٤٢، ص٧٣ - ١٢٥ .
- المسئولية الدولية ودور فكرة الجنسية في الحماية الدبلوماسية تحت الطبع .

د. رمزي سيف : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ١٩٦٩ - ١٩٧٠م.

د. عبدالكريم زيدان : أحكام الذميين والمستامنين في دار الاسلام، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة ١٩٨٢م.

د. فتحي والي : قانون القضاء المدني، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، ١٩٧٢ .

د. محمد سلام مذكور : القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية ١٩٦٤ .

٢ - باللغة الفرنسية :

BARBIER J. : Propos autour de la caution Judicatum solvi, Gazette du palais, 1972 - 11 doctrine, P. 742.

BATIFFOL (H.) et LAGARDE (P.): Droit international privé, t. 11, L. G. D. J., Paris, 1976.

BELLET (P.) : "Commission rogatoire" (matiére civile), in Repéroire de Droit international, Paris Dalloz, t.1.

BORNECOUE - WINANDU (E.) : L'aide judiciaire, Paris, L. G. D. J., collection "le Droit en poche". 1973.

CAREL : De L' assignation á parquet coneernant les personnes demeurant á l'étranger, Gaz. Pal. op. cit., 1959, doct. 1, P. 76.

DE LA GRASSERIE : De la caution judicatum solvi, clunet 1898, P. 842.

DELAPORTE (V.) : Recherches sur la forme des actes juridiques en Droit international privé, thése, paris, am74 dacty.

DESPAGNET (F.) : Précis de Droit international privé, paris, éd., 1904.

DROZ (G. A. L.) : Compétence judiciaire et effets de jugements dans le marche commun, Paris - Dalloz, 1972.

- La sentinelle perdue ou la disparition subreptice de la caution judicatum solvi, recueil général de lois, 1973 P. 281.
- Le présent et l'avenir de la convention de la Haye du 15 novembre 1965 sur la notification des actes judiciaires á l'etranger, Revur d'huissers de justice, 1977 P. 197.

DEQUESNE : Contribution á l'étude de la caution judicatum solvi, thése, paris 1907.

GAVALDA (ch.) : La coopération internationale en matiére de procédure civile, travaux et Rrcherches de l'Institut de Droit comparé de l'université de paris, 1962, t. xx111, P. 327.

- Les commissions rogatoires en Droit international en matiére civile et commerciale, Revue critique de Droit international privé, 1964 P. 15.

GOUGUENHEIM (D.) : Convention sur l'obtention des preuves á

l'etranger en matiére civile et commerciale, clunet 1969 P. 313.

GUIMEZANES (N.) : Les droits de la défense liés a l'information dans le procés civil international, in collectif sous la direvtion de Y. LOUSSOUARN et P. LAGARDE, Paris, L. G. D. J. 1987 P. 89 et ss.

HUET : (A.) : Les conflits de lois en matiére de preuve, thése strasbourg, éd., Dalloz, 1965.

LOUSSOUARN (Y.) et BOUREL (p.) Droit international privé, précis Dalloz, 2 éme éd., Paris 1980.

MOTULSKY (H.) : "Procédure civile et commericale" in Rep. Dr. int., op. cit., T. 11.

PICARD (R.) : Aide mutuelle judiciaire internationale, in jurisclasseur de Droit international, fasc 583.

POISSON (E.) : "Notification et signification des actes" (matiére civile et commerciale) in Rep. Dr. int., op. cit., t. 11.

PONSARD (A.) : La convention de la Haye de l er mars 1954 relative á la procédure civile, Travaux du comité Francais de Droit international privé, 1960- 1962 P. 39.

RIGAUX (F.) : La signification des actes judiciaires á l'étranger, Revue critique de droit international privé, 1963 P. 447.

- "Acte" Rep _ Dr, int., op. cit., T. I.
- La loi applicable á la forne des actes juridiques, in Mélanges A.

SCHNITZER, 1979. 381.

ROUARD DE CARD : L'assistance judicialre et les étrangers en France, clunet 1887, P. 18 et P. 143.

TERRe (F.) : "Action en justice" in Rep. Dr. int. T. 1.

VALERY (J.) :Manuel de Droit international privé, Pairs, éd., 1914.

VAUTHIER (M.) : Sens et application de la régle "locus regit actum", thése Bruxelles 1926.

VANDER ELST (R.) : Droit international privé blege et Droit conventionel international t.1., Bruxelles, 1983.

التغطية الصحفية للمملكة العربية السعودية في جريدة نيويورك تايمز الامريكية خلال أربعين عاماً: ١٩٣٢ - ١٩٧١م

بقلم: الدكتور/ عبدالرحمن حمود العناد *

▼ ملخـــص

تحلل هذه الدراسة مضمون المواد الصحفية المنشورة عن المملكة في «جريدة نيويورك تايمز الأمريكية» خلال أربعين عاماً (١٩٣٢ - ١٩٧١م)، وتصنف مضمون الجريدة الصحفي سواء كان أخباراً أو تقارير أو صوراً أو أعمدة رأى أو رسائل قراء أو غير ذلك في عدة فئات خاصة ببعض المتغيرات مثل الموضوع، والنوع، والموقف، والمصدر، والمنشأ، والفاعل الأساسي، ومكان وقوع الحدث، وبين التحليل أن الجريدة قد نشرت سبعمائة وإحدى وستين مادة صحفية خلال سنوات الدراسة وإنها احتلت مساحة تزيد على ثلاث عشرة ألف بوصة وتمثل حوالي ثمانين ألف سطر صحفي.

واتضح من تصنيف مفردات الدراسة أن مانسبته واحد بالمئة فقط من المواد المنشورة كان ضمن أعمدة الرأى، وأن الغالبية العظمى من المواد الصحفية كانت أخباراً أو تقارير أخبارية، وتبين أن التغطية الصحفية للمملكة قد ارتبطت بالأحداث، وأن أخبار العلاقات السعودية - الأمريكية والتعاون الثنائي تجد اهتماماً كبيراً من الجريدة التي لم تبد اهتماماً كبيراً بموضوع النفط في ذلك الوقت، من ناحية أخرى اعتمدت الجريدة على المصادر الأمريكية والسعودية

(*) أستاذ مشارك، قسم الإعلام كلية الأداب، جامعة الملك سعود.

أكثر من غيرها من المصادر الأولية واستخدمت كتابها ومراسليها أكثر من استخدامها لوكالات الأنباء، وكتبت أغلب القصص الأخبارية عن المملكة من خارج المملكة. وكان أغلبها من واشنطن والمدن الأوروبية والقاهرة وبيروت، أما الفاعل الأساسي في المواد الصحفية المنشورة عن المملكة فكان كل من الحكومتين السعودية والأمريكية ومسؤوليهما فاعلاً أساسيًا في الغالبية العظمى منها، وكانت أغلب المواد الصحفية المنشورة في تلك الفترة إيجابية في موقفها نحو المملكة. ولم يبين التحليل حدوث تغييرات أساسية في تغطية الصحفية للمملكة خلال فترة الدراسة، كما لم تكشف الدراسة عن وجود ارتباطات قوية بين موقف الجريدة تجاه المملكة من ناحية. والمتغيرات الوصفية للمواد الصحفية من ناحية أخرى.

التغطية الصحفية للمملكة العربية السعودية*

نيويورك تايمز الامريكية خلال أربعين عامًا: ١٩٣٢ - ١٩٧١م

تمهيد:

جاء توحيد المملكة العربية السعودية في الحادي والعشرين من شهر جمادي الثانية سنة ١٣٥١هـ الموافق للثالث والعشرين من سبتمبر عام ١٩٣٢م لينقل هذه البلاد إلى طور حضاري مختلف، ولتبدأ المملكة في استغلال مواردها الطبيعية، وتنمية قدراتها، وتطوير اوضاعها الاجتماعية والاقتصادية،

(*) يشكر الباحث الأستاذ الدكتور مايكل ورث Micheal Wirth رئيس قسم الإعلام بجامعة دنفر Denver University، وسعادة الدكتورة "مارغريت تومبسون" Margrate الأستاذ المساعد بقسم الإعلام بجامعة دنفر لما قدموه للباحث من تسهيلات ومساعدات، كما يشكر كلا من طالب الدراسات العليا بقسم الإعلام بجامعة دنفر، مارك سكلتون Mark Shelton والطلاب الوافدين بجامعة الملك سعود: "حسين باوا اكاش" و"محمد مختار أبو بكر" و"محمد كمال موسى" و"موسى عمران زماني" من دولة غانا لما قدموه للباحث من مساعدة خلال عمليات تصوير وتحليل المواد الصحفية الخاضعة للدراسة. ولأعضاء مركز البحوث بكلية الأداب بجامعة الملك سعود الشكر والتقدير لتقديم المركز تمويلاً جزئيًا لعمليات التحليل والترميز.

وكذلك لتعزيز مكانتها السياسية والاقتصادية في المجتمع الدولي.

وقد خطت المملكة العربية السعودية خلال الستين عاماً الماضية خطوات واسعة في مجالات التنمية المحلية، واستطاعت أن تحدث تغييراً كبيراً شمل مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، كما تمكنت من اكتساب مكانة سياسية واقتصادية مرموقة بين دول العالم. ولما للمملكة العربية السعودية من أهمية سياسية واقتصادية فقد اهتمت وسائل الاعلام الدولية منذ ثلاثينات هذا القرن بمتابعة أخبار المملكة ورصدت أحداثها ونشاطاتها المختلفة في المستويات المحلية والعربية والإسلامية والدولية.

وإذا كان بالإمكان أن نتابع اليوم ما تنشره وما تبثه وسائل الإعلام الدولية عن المملكة، فإننا لا نعرف إلا القليل عن التغطية الصحفية التي تعرضت للمملكة العربية السعودية في الماضي وبخاصة بعد أن تم توحيدها على يد الملك عبدالعزيز يرحمه الله وبعد اكتشاف البترول فيها، وهو الوقت الذي تميز إعلامياً بقلة وسائل الإعلام بشكل عام والاقتصار على الصحافة كوسيلة إعلامية شبه وحيدة، حيث كانت الإذاعة والتلفزيون في بدايتهما، والواقع أن هناك العديد من الدراسات والبحوث التي درست مضمون وسائل الإعلام الدولية وتغطيتها للدول والقضايا العربية في السنوات الأخيرة، إلا أن تغطية وسائل الإعلام للموضوعات العربية خلال العقود السابقة للسبعينات لم تجد اهتماماً كافياً، ولم تخضع للبحث والتحليل رغم أهمية دراسة توجيهات ومواقف تلك الوسائل في الماضي لأنها تمثل أساس توجيهاتها ومواقفها في الوقت الحاضر.

وتعتبر تغطية وسائل الإعلام الامريكية للمملكة العربية السعودية من الموضوعات الجديرة بالاهتمام والدراسة، ذلك أن وسائل الإعلام

الأمريكية تعتبر من أهم وسائل الإعلام الدولية لأسباب منها أن وسائل الإعلام الأمريكية تتمتع بحرية صحفية كبيرة وأن هذه الحرية جعلتها تستخدم المعايير الصحفية في تقييمها وانتقائها للأنباء التي تنشرها أو تبثها، وثانيها أنها مؤثرة في الرأي العام الأمريكي ووسائل الإعلام الأخرى، وثالثها أن المملكة العربية السعودية ترتبط بالولايات المتحدة الأمريكية بعلاقات سياسة واقتصادية خاصة، وأن وسائل الإعلام الأمريكية الرزينة تؤثر وتتأثر بتوجيهات السياسة الأمريكية، ونضيف إلى ذلك كله ارتباط الولايات المتحدة بموضوع الصراع العربي - الإسرائيلي واهتمام وسائل الإعلام الأمريكية بهذا الموضوع وانحيازها الملاحظ لجانب المواقف والسياسات الإسرائيلية، ويكاد لا يختلف اثنان على اعتبار جريدة النيويورك تايمز The New York Times الصحفية الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية لعدة أسباب سوف نوضح بعضاً منها بعد قليل.

موضوع البحث، أهدافه ومبرراته:

- **موضوع البحث:** يحلل هذا البحث مضمون المادة الصحفية التي تعرضت للمملكة العربية السعودية والمنشورة في "جريدة النيويورك تايمز الأمريكية" The New York Times خلال أربعين عاماً، وتبدأ فترة الدراسة من بداية عام ١٩٣٢م، وهو العام الذي أعلن فيه :الملك عبدالعزيز" رحمه الله المملكة العربية السعودية، وتنتهي بنهاية عام ١٩٧١م. ويشمل مضمون الجريدة الخاضع للتحليل جميع الأشكال والفنون لعرض المادة الصحفية، سواء منها الأخبار أو التقارير الأخبارية أو التحقيقات أو الآراء أو الصور والرسوم الكاريكاتورية، وتعتبر هذه الدراسة وصفية في توجهها

العام، ودراسات تحليل المحتوى عادة ماتستهدف الوصف وربما اقتصرت عليه، فيرى "لازول" Lasswill وهو من رواد منهج تحليل المضمون، أن «تحليل المحتوى يستهدف الوصف الدقيق والموضوعي لما يقال عن موضوع معين في وقت معين» واتفق معه كل من كابلان Ka-plan وجانيس Janis وكارترايت Carturight في قصر وظيفة تحليل المضمون على تحقيق هذا الهدف[1]. ومع ذلك سوف يحاول الباحث خلال عمليات الوصف والتصنيف الكمي للمضمون تقديم التفسيرات والشروحات والتعليقات الكيفية، وبخاصة عند مناقشة المتغيرات المؤثرة في مواقف الجريدة نحو المملكة.

- **أهداف البحث:** يهدف البحث إلى قياس المساحات الصحفية التي خصصتها الجريدة لأخبار المملكة العربية السعودية، وصف مضمون المادة الصحفية التي تعرضت للمملكة العربية السعودية في صحيفة النيويورك تايمز الامريكية، وتصنيفه موضوعياً ونوعياً (نوع الفن الصحفي المستخدم)، كذلك يهدف البحث إلى معرفة الأخبار السعودية والفاعل الاساسي بها ومواقف الجريدة من المملكة وتحديد درجة سلبية أو إيجابية المضمون، وكذلك معرفة منشأ المواد الصحفية والمصادر الثانوية الناقلة لها. كما سيوضح البحث الاختلافات والتغيرات التي طرأت على موضوعات ومواقف ومصادر الجريدة خلال سنوات الدراسة، والعلاقة بين نوع المادة الصحفية وموضوعها ومصدرها والفاعل الاساسي بها من ناحية وموقف الجريدة نحو المملكة من ناحية آخرى.

- **أهمية البحث:** إن وسائل الإعلام الأمريكية - بسبب تمتعها بحرية صحفية كبيرة، إلى جانب توافر

بعض العوامل الآخرى - تؤثر في صناعة القرار السياسي للحكومة الامريكية عن طريق تأثيرها في الرآي العام الامريكي، وان ذلك التاثير يبلغ ذروته عندما يتعلق الأمر بالشئون الدولية(٢). وبناء عليه فإن ما ينشر في الصحافة الامريكية عن المملكة العربية السعودية يمكن أن يؤثر في السياسة الخارجية الأمريكية ذات العلاقة بالمملكة، كما أنه قد يؤثر بطريق مباشر او غير مباشر في السياستين الداخلية والخارجية للمملكة، وهو على الأقل يعكس اهتمامات هذه الصحيفة موضوعياً ويوضح مواقفها نحو المملكة ونحو القضايا والمسائل التي تهمنا، وتعد "جريدة النيويورك تايمز" من أهم الصحف الأمريكية من حيث تأثيرها وتأثرها بتوجهات السياسة الأمريكية(٣)، وهي واحدة من أكثر الصحف الامريكية اهتماماً بالأخبار الدولية ومن الصحف واسعة الانتشار.

ولا يعني الاهتمام بدراسة مضمون جريدة النيويورك تايمز عدم أهمية وسائل الإعلام الأخرى بالولايات المتحدة، كما أن الأهتمام بدراسة وسائل الإعلام الأمريكية لا يتضمن إشارة لعدم أهمية وسائل الإعلام في الدول الآخرى. كل ما في الأمر هو أن لوسائل الإعلام الأمريكية أهمية خاصة لعدة اعتبارات، منها ما يتعلق بتأثير الرأي العام الأمريكي في صناعة القرار السياسي الأمريكي الذي يؤثر في العلاقات العربية - الأمريكية بشكل عام والعلاقات الأمريكية - السعودية بشكل خاص، وأن جريدة النيويورك تايمز تعد من أبرز وسائل الإعلام الأمريكية في تأثيرها بالرأي العام الأمريكي وبخاصة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية الأمريكية، وسوف ننتطرق لهذه النقطة عند تعريفنا

بالجريدة بعد قليل. كما تكتسب الدراسة أهميتها من اهتمام المملكة العربية السعودية بالإعلام بشكل عام، والإعلام الخارجي بوجة خاص، وسائل الإعلام الأمريكية بالتحديد بسبب العلاقات الخاصة التي تربط المملكة بالولايات المتحدة (٤). وليس من شك أن معرفة اهتمامات وتوجيهات ومواقف الجريدة نحو المملكة في الماضي قد يساعد في تفسير مواقفها وتوجهاتها في الوقت الحاضر. وإضافة إلى ما تقدم، وكما سيتضح من عرض الدراسات السابقة، فإن الدراسة الحالية لم تسبقها دراسة مماثلة سواء من حيث التخصيص واقتصارها على أخبار دولة واحدة إذ كانت أغلب الدراسات السابقة تتناول تغطية وسائل الإعلام الأمريكية لمجموعة من الدول كدول الشرق الأوسط أو لأخبار قضايا معينة كالصراع العربي الإسرائيلي والحرب العراقية - الإيرانية وحرب تحرير الكويت أو من حيث طول الفترة الزمنية التي تدرسها وهي فترة تتكون من أربعين عاماً تتيح فرصة لمعرفة التغييرات التي طرأت على التغطية الصحفية للمملكة.

الدراسات السابقة:

قام عدة باحثين بدراسة التغطية الإخبارية للدول العربية بشكل عام في وسائل الإعلام الأمريكية، ولم تشتمل تلك الدراسات على جميع الدول والقضايا العربية كما أن أغلبها حلل مضمون التغطية في وسيلة أو وسائل الإعلام خلال فترات زمنية قصيرة، واستأثر موضوع الصراع العربي الإسرائيلي باهتمام كثير من الباحثين العرب وغيرهم، وهو أمر لاغرابة فيه، لأن الموضوع يعتبر من أكثر القضايا العربية أهمية، ومن أكثرها احتلالاً للمساحات الصحفية في الوسائل الأمريكية، وهو إلى جانب ذلك، موضوع مثير لاهتمام

الإعـلاميين والقـادة السـياسـيين والرأي العـام الأمـريكي. وبسبب ذلك، وربما نتيجة لذلك، أصبحت التـغطيـة الأخبـارية لهـذا الموضـوع من اكـثر الموضـوعات إثارة للجـدل والانتـقـاد في الأوسـاط الإعلامـيـة والأكـــاديميـــة. وركـــزت أغـلب دراســات المحـتــوى المتـعلقـة بهـذا الموضوع على تحيز وسائل الإعلام الأمريكية لجانب مـواقف وسياسات وأنشطة أحـد الطرفـين، كـمـا اهتم البـاحـثـون بمـوضـوع الصـورة الذهنية للإنسـان العربي، والتـغطية الصـحـفيـة لأحـداث ووقـائع مهـمـة آخرى مثل الأزمة اللبنانية والحرب العـراقـيـة الإيرانـيـة والانتـفـاضـيـة الـفلسطـينيـــة وغـــزو الـكويـت وتحريرها.

ومـن الدراســـات الـتي حـللت مضـمـون المادة الاخـبـاريـة نذكـر دراســـة بلـكاوي Belkaoui عـــن الصور الذهنية للعرب والإسرائليين في الصـحـافـة الأمـريكيـة الرزينة، وهي دراســة حلل فـيـهـا البـاحث مضـمـون أعداد مـختارة مـن مجلتين وصـــحـــيـــفـــتين بين عـامي ١٩٦٦م و١٩٧٤م لاختبار فرضية مؤداها أن هناك تغـييـراً في مـوقف المطبوعـات تجاه العرب والإسـرائليين بعد حرب عـام ١٩٧٣م، وقـد أيدت الفرضـيـة جـزئيًا، فـــفي حين اتضـح أن هناك تحـــولاً لصـــالح العـــرب لم تؤكـــد الدراسة وجود تـغيير في غيـر صالح إسرائيل(٥). ودرس عـصـام مـوسى الصورة الذهـنية للعرب في صـحيـفة النيويورك تايمز في الفترة بين عامي ١٩١٧م و ١٩٤٧م باسـتـخـدام عـينة تتكون من عـشـر سنـوات مـتـفـرقـة بـشكـل مـنتـظم (كـل ثـلاث سنـوات) خـلال سنوات الـدراسـة. وكـان من نتـائج الدراسة أن التـغطية الصـحفية للعـرب قد ارتبـطت بالأحداث وإنهـا تركـزت حول العـرب المرتبطين بهـا بينمـــا أغـفلت العـــرب الآخـــرين كـالتونسـيين، وإن مدى التـغطية قـد ارتبط زمانيًا بالأحداث أيضـاً، فـشهد عام ١٩٢٠م مـثلاً تغطـية واسعـة في حين أن عـام ١٩٣٥م علـى سـبـيل

المثال لم يكن فيه سوى تغطية صحفية قليلة[٦]. كما وضحت النتائج أن التغطية تتركز حول قضايا الصراع، وأنها بشكل عام تغطية سلبية، ولكنها تحسنت في أواخر الثلاثينيات وخلال الاربعينيات لتقترب من الموقف المحايد، ويلاحظ الباحث أن هذه الفترة قد شهدت زيادة في استخدام المصادر العربية لاستقاء الأخبار، وأن هذه النتيجة قد تفسر تحييد التغطية الصحفية للعرب في ذلك الوقت[٧]. وكانت الصور الذهنية للعرب والإسرائيليين موضوع دراسة مايكل سليمان M. Suleiman الذي بدأ بتخليص أهم المعتقدات لدى الغربيين عن العرب واليهود ومنها، أن اليهود قوم مسالمون وأنهم ضحية في الشرق الأوسط ولكنهم بذكائهم قادرون على الانتصار، وأن استيطانهم في فلسطين لم ينتج عنه ضرر للفلسطينيين الذين تركوا بلادهم بمحض إرادتهم، وأن الاستيطان اليهودي حول الأرض الصحراء إلى أرض زراعية منتجة، وأن الصهيونية فلسفة متحررة تستحق الدعم والتأييد الدولي[٨]. وأشارت النتائج أن التعاطف مع اليهود واسرائيل قد ازداد لدى الرأي العام الأمريكي بعد عام ١٩٤٧م، وأن كثيراً من الدراسات توضح أن الصحافة الأمريكية كانت متجيزة لصالح اليهود خلال حربي عام ١٩٥٦م و١٩٦٧م، ولكن حرب ١٩٧٣م شهدت تحولاً قليلاً لصالح العرب وابتعدت التغطية قليلاً عن الصور الذهنية السابقة حيث بدأ العرب أقل رغبة في تحطيم إسرائيل، وظهرت وجهة نظرهم ورغبتهم في السلام بشكل واضح كما أن نجاح العرب عسكرياً قد وجد تغطية وثناء كافيين[٩].

وقام ميشرا بتحليل كمي وكيفي لأخبار الشرق الأوسط في أربع صحف أمريكية يومية هي النيويورك تايمز وواشنطن بوست ولوس انجلوس تايمز وتشيكاغو

تربيون باللإضافة إلى أخبار شبكة الـ **سي بي اس CBS** خلال فترة مدتها ثلاثة أسابيع في عام ١٩٧١م، واتضح من الدراسة أن اخبار الشرق الأوسط شكلت ما نسبته ٠,٥١٪ فقط من مجموع الأخبار في تلك الوسائل، وأن جريدة الواشنطن بوست نشرت عدداً أكبر مما نشرته أو بثته الوسائل الآخرى. ويفسر الباحث قلة اخبار الشرق الأوسط بأربعة تفسيرات هي:(١٠):

١- انخفاض المساحة المخصصة للأخبار.

٢- عدم اهتمام القراء بالأخبار الأجنبية بشكل عام.

٣- قصر وقت نشرة أخبار التلفزيون.

٤- (بعد Remotness) أحداث الشرق الأوسط.

كذلك بينت النتائج أن الأخبار تركزت على كل من إسرائيل ومصر وإيران وأن موضوعاتها تركزت على السياسة الداخلية والخارجية، الصراع العربي والإسرائيلي والاهتمامات الإنسانية والمصالح الأمريكية وهي موضوعات وجد الباحث أنها عولجت بشكل محايد، في حين تناولت الوسائل الخاضعة للدراسة الاقتصاد والتنمية الاجتماعية والقومية بشكل إيجابي(١١).

وحلل "مراد عاصي" مضمون نشرات الأخبار في الشبكات التلفزيونية الرئيسية بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي **أى بي سي ABC وسي بي إس CBS** و **إن بي سي NBC**، وذلك لمعرفة اتجاهات هذه الشبكات نحو العرب ونحو الإسرائيليين خلال ثلاث فترات تاريخية، الأولى تغطي الفترة السابقة لحرب أكتوبر ١٩٧٣م، والثانية خلال سنتي ١٩٧٦م و١٩٧٧م وهي الفترة السابقة لزيارة السادات للقدس، ومثلت الفترة الثالثة سنة ١٩٧٩ وهي السنة التالية لرحلة الرئيس السادات. وقد

استخدم الباحث عينة مكونة من خمسة عشر أسبوعاً، خمسة أسابيع لكل فترة، وأخضع جميع القصص الاخبارية التي تعرضت للشرق الأوسط في أيام الدراسة للتحليل(١٢). واتضح من الدراسة أن هناك تغيراً ملحوظاً في التغطية الأخبارية للأقطار العربية حيث لاحظ الباحث تحسناً في التغطية الاخبارية لكل من جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية خلال عام ١٩٧٩م عند مقارنة هذه التغطية بالتغطية التي كانت تحصل عليها كل منهما في بداية السبعينيات. وعلى العكس من ذلك، كانت التغطية الخاصة بإسرائيل أفضل في بداية السبعينات من التغطية الأخبارية في عام ١٩٧٩م. وتلقت مصر تغطية أكثر إيجابية من التغطية الاسرائيلية خلال الفترة الثالثة، وأن التغطية الإسرائيلية أفضل بقليل فقط من التغطية التي حصلت عليها الأقطار العربية الأخرى ومنظمة التحرير الفلسطينية. وأخيراً اتضح أن التغيير في التغطية التلفزيونية حدث بعد رحلة السادات بالنسبة لمصر وإسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بينما حدث التغيير بالنسبة للأقطار العربية الآخرى بعد حرب ١٩٧٣م(١٣).

وفي تحليل لمضمون التغطية الصحفية للشرق الأوسط في ثلاث صحف أمريكية خلال عام ١٩٧٣م، وجدت "تيري" Terry أن اتجاه أغلبية الأخبار والتقارير المنشورة في الصحف الثلاثة كان محايداً، ولكن أعمدة الرأي تظهر تحيزاً ملحوظاً ضد العرب ولصالح اسرائيل(١٤)، وتوضح النتائج أن الصحف الخاضعة للدراسة عاملت دور هيئة الأمم المتحدة في المنطقة بشكل إيجابي، وأن ذكر «الفلسطينيين» كهوية مستقلة قد ظهر خلال هذه السنة بشكل ملحوظ لم يسبق له مثيل في الصحافة الأمريكية، كما برز موضوع النفط كأحد الموضوعات الهامة للتغطية الصحفية لمنطقة

الشرق الأوسط وكانت معالجته محايدة في الغالب في جميع الصحف(١٥). ويذكر إدموند غريب أن وسائل الإعلام الأمريكية أو العاملين فيها بتاريخ الصراع وبداياته، واللوبي الإسرائيلي القوي في الولايات المتحدة الأمريكية(١٦). ويضيف إلى ذلك قوله إن العرب أنفسهم فشلوا في فهم وسائل الإعلام الأمريكية والطريقة التي تعمل بها، إضافة إلى قلة اهتمام وارتباط العرب الأمريكيين بالعالم العربي وذلك على العكس تمامًا من ارتباط اليهود الأمريكيين وارتباطهم بإسرائيل(١٧).

ويلخص "كريسيل" Kressel استنتاجات الدراسات التي تعرضت للصراع العربي - الإسرائيلي في النقاط التالية:

١- أن تغطية وسائل الإعلام الأمريكية للصراع العربي الإسرائيلي هي تغطية غير عادلة، وأنها تتضمن إشارات سلبية للدول العربية وقادتها وأنشطتهم، بينما تحتوي على إشارات إيجابية للجانب الإسرائيلي.

٢- أن وسائل الإعلام الامريكية تعطي صورة غير دقيقة للصراع، وأن هذه الصورة تتضمن أفكارًا مثل: أن الاستيطان اليهودي حول الصحراء إلى أرض منتجة، وأن الفلسفة الصهيونية فلسفة متحررة، وأن السبب الحقيقي للصراع العربي - الإسرائيلي يأتي من الموقف الإسلامي للعرب.

٣- أن التغطية تعطي حيزًا لإسرائيل يفوق الحيز الذي تخصصه للعرب.

٤- أن المؤامرة وتحيز المحررين وعوامل أخرى جعلت إظهار وجهة النظر العربية أمرًا صعبًا للغاية.

٥- إن عدم الحساسية الحضارية والنمذجة والعنصرية تسيطر على تغطية وسائل الإعلام الأمريكية.

٦- أن وسائل الإعلام الأمريكية

تستخدم معايير مختلفة في حكمها على الأفعال والمواقف العربية والاسرائيلية، فدفاع الفلسطينيين عن حقوقهم يعد «إرهاباً» بينما يوصف تحطيم القرى الفلسطينية بأنه عمل «انتقامي»[١٨].

ومن الدراسات التي تعرضت لموضوعات عربية آخرى غير موضوع الصراع العربي - الإسرائيلي نذكر دراسة سونيا جرجس Sonia Guirguis عن الصورة الذهنية لجمهورية مصر العربية في جريدة النيويوك تايمز خلال السنوات ١٩٥٦م و١٩٦٧م و١٩٧٩م ومقارنتها بواقع العلاقات المصرية - الأمريكية، تذكر الباحثة أنها اختارت سنوات الدراسة بسبب وقوع أحداث هامة خلالها وهي حرب السويس والحرب العربية - الإسرائيلية واتفاقيات كامب ديفيد[١٩]، وكان من أهم نتائج هذه الدراسة أنه خلال الفترة الأولىٰ كانت الصورة الذهنية لمصر والعلاقات المصرية - الأمريكية تميل للسلبية قبل الحدث ثم مالت إلى الإيجابية بعده، وفي الفترة الثانية كانت كل من الصورة الذهنية لمصر والعلاقات المصرية - الأمريكية سلبية قبل وقوع الحدث وخلال وقوعه وبعد انتهائة، في حين أن الفترة الثالثة تميزت بإيجابية تقديم مصر في جريدة النيويورك تايمز وبإيجابية العلاقات المصرية الأمريكية قبل الحدث وخلاله وبعده. وبناء عليه، أيدت النتائج النظرية التي تربط بين الواقع السياسي للدولة وعلاقتها بالولايات المتحدة الأمريكية والتغطية الأخبارية لها[٢٠].

وكانت التغطية الصحفية للانتفاضة الفلسطينية موضوع دراسة قام بها مايكل إميري .M Emery الذي حلل تغطية عشر صحف أمريكية لأخبار الانتفاضة خلال شهرين (١٩٨٧/١١/٦م - ١٩٨٨/١/٦م) وبين التحليل أن ١٠٪ من المساحة المخصصة للأخبار الدولية خصصت لأخبار الأراضي

المحتلة وإسرائيل، وأن هذه النسبة قد تراوحت بين ١٢,٨٪ في جريدة ملواكي جرنال التي لا يوجد لها مراسلون في الخارج، و٦,٨٪ في جريدة النيويورك تايمز[٢١]، كما كشفت الدراسة أن غالبية القصص الأخبارية صدرت من القدس مع أنها تتنول احداثًا في الأرض المحتلة، وأن قليل منها ورد من كل من غزه ونابلس وتل أبيب[٢٢]. أما بودل وزملاؤه Bodle et. al. فقد درسوا تغطية الصحف اليومية في ولاية اوهايو لاحداث الغزو العراقي للكويت، خلال ثلاثة مراحل، ستة اسابيع قبل الغزو، واسبوع الغزو، وستة أسابيع بعده، ووجدت الدراسة أن المساحة التي خصصتها الصحف للاخبار الدولية بشكل عام قد ازداد بعد الغزو، وأن هذه الزيادة يمكن تفسيرها باهمية الموضوع وعلاقة الولايات المتحدة بالحدث، وقد احتلت الازمة الغالبية العظمى من المساحة المخصصة للأخبار الدولية، كما صاحب الزيارة نقص في الأخبار الآخرى[٢٣].

ولم يجد الباحث سوى دراستين فى دراسة واحدة تناولت بشكل مباشر موضوع التغطية الصحفية للمملكة، وللعلاقة الدراسية الوثيقة بموضوع البحث، سوف نتناول منهجيتها ونتائجها بالتفصيل، فقد قامت هاموند Hammond بإجراء دراستين منفصلتين عن الأخبار السعودية في الصحافة الأمريكية، الأولى أجرتها في عام ١٩٨٧م والثانية في عام ١٩٨٨م، أما الدراسة الأولى فهى دراسة تقدمت بها الباحثة للحصول على درجة الماجستير، حللت فيها مضمون التغطية الصحفية للمملكة في صحيفتي النيويورك تايمز New York Times وواشنطن بوست Washington Post بين عامي ١٩٨٠م و ١٩٨٥م. واستخدمت لسحب العينة بنك معلومات حاسب آلي «فهرس الصحف القومي National Newspa-per Index» وهو بنك يحتوي على

ملخصات المواد الصحفية المنشورة في الصحيفتين[٢٤]. وباستخدام نفس بنك المعلومات وسعت الدراسة في عام ١٩٨٨م فاضافت صحيفتين اخريين هما صحيفة وول ستريت جرنال Well Street Journal وصحيفة كريستيان سينس مونيتور Christian Science Monitor، ومددت مدة الدراسة حتى نهاية ١٩٨٧م، فأصبحت تغطي فترة ثمان سنوات (١٩٨٠-١٩٨٧م)[٢٥]. وقبل أن نستعرض أهم نتائج الدراسة الموسعة تجدر الاشارة إلى ملاحظتين هامتين تتعلقان بمنهجية هذا البحث، الأولى اعتماد الباحثة على الاختيار العمدي لعينة البحث حيث اختارت ٣٥٠ مادة صحفية بطريقة عمدية بناء على أساس أنها «قصص أو آراء أساسية ذات موضوعات غير متفق عليها Con-troversial Topics والثانية أن التحليل استخدم الملخصات فقط ولم يخضع المواد الصحفية ذاتها للتحليل[٢٦].

وتبين نتائج الدراسة أن جريدة النيويورك تايمز تتفوق على الصحف الآخرى من حيث عدد القصص الأخبارية المنشورة عن المملكة وأن صحيفة الكريستيان سينس مونيتور اقلها من حيث العدد، وأن جريدة النيويورك تايمز أكثر الصحف اعتماداً على محرريها في كتابة المواد الصحفية الخاصة بالمملكة، بينما تميل كل من الواشنطن بوست وكريستيان سينس مونيتور إلى استخدام كتابات «خبراء» من الخارج (أي من غير العاملين بهما). وبينما تهتم النيويورك تايمز وواشنطن بوست بالسبق الصحفي ونشر الأخبار المحتوية على بعض التفضيلات والخلفيات، فإن جريدتي الوول ستريت جرنال وكريستيان سينس مونيتور لا تهتمان بالأخبار الآنية وتركزان على التقارير المطولة. وتشير الباحثة إلى أنه على العكس مما هو معروف من اعتماد الصحف الأمريكية على مصادر

الأخبار الأمريكية لأكثر من نصف ماتنشره في صفحاتها الأولى، فأنه في حالة أخبار المملكة العربية السعودية اتضح أن المصادر الأجنبية لا تقل أهمية عن المصادر الامريكية، حيث بلغت نسبة الأخبار المستقاة من مصادر سعودية رسمية ما يزيد على ٣٨٪ في حين أن نسبة استخدام المصادر الأمريكية الحكومية كانت أكثر من ٢٦٪ وتوزعت النسبة الباقية بين مصادر عربية وشرق أوسطية وخبراء أمريكيين، ويتقدم موضوع النفط على موضوعات الأخبار الآخرى في الصحف الأربعة لهذه الدراسة وتراوحت القصص التي تتناول هذا الموضوع بين ٣٦٪ بجريدة الوول ستريت جرنال وأكثر بقليل من ٢٠٪ في جريدة الكريستيان سينس مونيتور. ويلي هذا الموضوع موضوع السلاح السعودي وصفقة الأواكس بالتحديد التي حظيت باهتمام الصحف خلال فترة الدراسة، وكانت نسبة المقاولات التي تعرضت لموضوع الاواكس ٢٧٪ في جريدة الكريستيان سينس مونيتور، و٢٢٪ في جريدة النيويورك تايمز، و١٨٪ في جريدة الوول ستريت جرنال، ولم تتضمن الدراسة أعداد الواشنطن بوست الصادرة في فترة اهتمام الصحف بهذا الموضوع. وتركز جريدة الواشنطن بوست على أخبار الشؤون الخارجية بينما تتقدم الوول ستريت جرنال في مجال أخبار الاقتصاد وتغفل تغطية المجتمع السعودي، وهو موضوع الاهتمام الأول لصحيفة الكريستيان سينس مونيتور، أما من حيث الموقف أو الاتجاه، فتوضع نتائج هاموند أن جريدة الكريستيان سينس مونيتور كانت الجريدة الأولى من حيث إيجابية مواقفها تجاه المملكة تليها جريدة واشنطن بوست ثم وول ستريت جرنال فالنيويورك تايمز التي احتلت المركز الأخير في هذا المجال[٢٧]. وتؤكد النتيجة الأخيرة ماكشفت عنه دراسات آخرى من أن

جريدة النيويورك تايمز تعتبر من أكثر الصحف الأمريكية انتقاداً للعرب(٢٨).

▼ منهج البحث:

- مبررات اختيار الصحيفة:

تعتبر جريدة النيويورك تايمز من أهم الصحف اليومية الأمريكية الرزينة من عدة نواحٍ، فالصحية تصنف من ضمن صحف الصفوة، وهي جريدة على المستوى الدولي، كما أنها من أكثر الصحف الأمريكية اهتماماً بالأخبار الدولية، إضافة إلى أن سياستها التحريرية وما تنشره في صفحاتها يؤثر ويتأثر بتوجيهات السياسة الخارجية الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية(٢٩). وقد بدأت النيويورك تايمز الأمريكية في الصدور بشكل منتظم في عام ١٨٥١م، وتحتل في الوقت الحاضر المركز الخامس بين الصحف الأمريكية من حيث التوزيع، حيث تأتي بعد جريدة الوول ستريت جرنال Wall Street Journal، ويو اس اي تودي USA Today ونيويورك ديلي نيوز New Yourk Daily News ولوس انجلوس تايمز Los Angeles Times، ويصل توزيع الجريدة اليوم إلى أكثر من مليون نسخه يومياً، كما يزيد توزيعها في أيام الأحد عن مليون وخمسمائة ألف نسخة يومياً (٣٠). والجريدة مستقلة سياسياً، وقد وصفت بأنها: «أعظم جريدة أمريكية، تغطيتها تصل إلى أنحاء العالم... وهي سجل أولاً وغالباً apaper record»(٣١). ويقال عن جريدة النيويورك تايمز بأنها صحيفة تصل لقراء لا يقرأونها وذلك بسبب استخدامها كمصدر لأخبار وسائل الأعلام الأخرى سواء منها الامريكية أو غيرها وكانها أصبحت بهذه الخاصية وكالة أنباء(٣٢). ويذكر أنها تؤثر بشكل كبير في اجندا وسائل الإعلام الأمريكية بشكل يومي، فتهتم وسائل الإعلام الأمريكية بما تهتم به هذه الجريدة،

ولذلك وصفها أحدهم بأنها «إتجيل وسائل الإعلام»(٣٣)، وأخيراً فإن هذا من أهم الخصائص التي تكسب صحيفة نيويورك تايمز أهمية. وتزيد من قدرتها في التأثير بصناعة القرار السياسي الأمريكي أن للجريدة قراء من قادة الفكر والرأي، فالجريدة تقرأ بشكل منتظم من قبل ٨٣٪ من السياسيين و٦٧٪ من أعضاء الكونجرس ومجلس الشيوخ الأمريكيين(٣٤).

- الإطار الزمني للبحث:

لاختيار الفترة الزمنية التي تتكون منها سنوات هذه الدراسة عدة أسباب ومبررات، فالفترة تبدأ في بداية عام ١٩٣٢م وهو العام الذي وحدت فيه المملكة العربية السعودية وانتقلت بذلك إلى عهد جديد اكتسبت فيه المملكة خصائص وسمات الدولة الحديثة، ولم تكن كلمة سعودي Saudi معروفة قبل ذلك العام حيث كان يطلق عليها «ارابيا» Arabia واستمر ذلك فيما تنشره النيويورك تايمز عن المملكة حتى عام ١٩٣٤م بالرغم من نشرها لرسالة من البعثة الملكية لمملكة الحجاز ونجد وملحقاتها في لندن موجهة إلى وزارة الخارجية الأمريكية تعلن تسمية المملكة العربية السعودية باسمها الجديد ونشرها الجريدة في صفحة ١٣ بعدد الخميس الصادر في السادس من أكتوبر عام ١٩٣٢م. وتنتهي الفترة الزمنية الخاضعة للدراسة بنهاية عام ١٩٧١م، والمعروف أن بداية السبعينات وبخاصة بعد حرب العاشر من رمضان وحظر تصدير النفط السعودي للدول الغربية قد شهدت اهتماماً إعلامياً كبيراً بالأخبار العربية عموماً والأخبار السعودية بشكل خاص، كما حدث بعدها تحول كيفي في التغطية الإعلامية، إذ اتجهت للتركيز على الجانب السلبي لكل ماله علاقة بالعرب والسعوديين، وليست دراسة الفترة السابقة للسبعينات إغفالاً لما بعد السبعينات، ولكن مضمون وسائل الإعلام الأمريكية خلال السبعينيات

والثمانينيات وجد اهتماماً كافياً من قبل الباحثين والدارسين، كما أن الباحث يقوم في الوقت الحاضر بدراسة تتناول التغطية الصحفية للمملكة في جريدة النيويورك تايمز مع ثلاثة صحف أمريكية آخرى خلال الفترة ١٩٧٢ -١٩٩١م(٣٥). وفترة الدراسة الحالية شهدت أحداثًا هامة على المستويين العربي والسعودي، فخلالها أعلن توحيد المملكة واكتشف النفط في المملكة وحدثت خلالها حروب كحرب فلسطين عام ١٩٤٨م وحرب السويس عام ١٩٥٦م وحرب ١٩٦٧م، كما استقبل خلالها "الرئيس الأمريكي روزفلت" الملك عبدالعزيز، وقام ملوك وولاة عهد وزراء سعوديون بزيارات للولايات المتحدة الأمريكية، وحدثت خلال هذه الفترة مشكلات وأزمات خاصة كحرب اليمن ومشكلة واحة البريمي، إضافة إلى أخبار الحكم المحلي السعودي مثل وفاة الملك عبدالعزيز وتولى الملك سعود زمام الحكم وعزله وتولى الملك فيصل الحكم من بعده.

▼ إجراءات البحث:

- **مجتمع البحث:** اشتمل مجتمع البحث على جميع المواد الصحفية المنشورة عن المملكة العربية السعودية في جريدة النيويورك تايمز خلال أربعين عامًا، وفي حين اشتملت مفردات البحث على جميع انواع المواد الصحفية من أخبار وتقارير واعمدة رأي ورسوم كاريكاتورية في جميع صفحات الجريدة وملاحقها حددت مجتمع البحث بما صنف من هذه المواد تحت عنوان «العربية السعودية» في فهرس الجريدة، ولم يدخل ضمن مجتمع البحث أية مواد صحفية قد تكون نشرت عن المملكة ولم توضع في فهارس الجريدة، كما أن القصص الأخبارية التي لها علاقة غير مباشرة بالمملكة وصنفت في فهرس الجريدة تحت عناوين آخرى مثل «الصراع العربي -

الإسـرائيلي» أو تحت اسم أية دولة عربية أو غير عربية لم تدخل ضمن مجتمع البحث، ونظرا لمحدودية ما نشر خلال فترة الدراسة لم يكن هناك مبرر قوي لسحب عينة واخضعت جميع مفردات البحث للتحليل.

- التحليل: استخدمت المادة الصحيفة كاملة تحليل unit of analysis وقد تم تصوير جميع المواد المنشورة عن المملكة والمفهرسة تحت اسمها من أفلام المايكروفيلم بمكتبة بنروز Penrose بجامعة دنفر Denver University بالولايات المتحدة الأمريكية، وأحضرت صور هذه المواد للمملكة حيث قام أربعة طلاب وافدين بمساعدة الباحث في تحليلها بعد أن تم تدريبهم وقياس درجة الاتفاق فيما بينهم، وشملت المتغيرات التي استخدمت في التحليل على حجم المادة الصحفية، وحجم الصور والرسوم المرافقة (بوصة / عمود)، ونوع الفن الصحفي المستخدم وموضوعات التغطية، وموقف الجريدة من المملكة، والمصادر الأولية والثانوية للجريدة ، والفاعل الأساسي في المادة الصحفية، ومنشأ المادة ومكان وقوع الحدث موضوع التغطية، وباستثناء المتغيرات الخاصة بقياس الحجم تم اختيار فئات خاصة بكل متغير وعرفت كل فئة بشكل جامع مانع بعد الاطلاع على بعض ما استخدم في دراسات تحليل مضمون سابقة وقيام الباحث نفسه بتحليل استطلاعي لعينة عشوائية من مفردات البحث تتكون من خمسين مادة صحفية، وبعد الانتهاء من التحليل والترميز ادخلت البيانات الحاسب الآلي واستخدم برنامج ساس SAS للحصول على الجداول التكرارية المستخدمة لعرض نتائج البحث.

▼ أولاً :- حجم التغطية الصحفية :

نشرت جريدة النيويورك تايمز الامريكية سبعمائة وواحد وستين

مادة صحفية عن المملكة خلال الأربعين عاماً ١٩٣٢-١٩٧١م بمعدل يزيد بقليل عن تسعة عشر مادة في السنة الواحدة، وبلغ مجموع المساحة التي شغلتها هذه المواد ما مقداره ١٣٢٦٢ بوصة / عمود (٧٩٥٧٢ سطر) بمعدل سنوي مقداره ٣٣٠ بوصة / عمود (١٩٨٠ سطر) تقريباً. والمواد الصحفية المذكورة تشمل جميع فنون الكتابة الصحفية من أخبار وتقارير وأعمدة رأي بالإضافة إلى الصور والرسوم والخرائط وغيرها من المواد، وهي تعتبر محدودة جداً سواء من حيث العدد أو من حيث المساحة عندما نستخدم المعايير الحالية للتغطية الصحفية عن المملكة في وسائل الاعلام الدولية، ولهذا ينبغي توضيح عدة أمور أهمها، أن المملكة العربية السعودية بل والدول العربية بشكل عام لم تجد أهتماماً إعلامياً قوياً قبل السبعينات، وأن الاهتمام الاعلامي الغربي بشكل عام بالدول العربية قد تزايد بعد حرب عام ١٩٧٣م، وبعد حظر تصدير النفط السعودي للدول الغربية، وعندما تقارن التغطية الصحفية للمملكة بالتغطية التي تتلقاها الدول النامية والعربية فيما قبل السبعينات فإننا نتوقع أن تكون المملكة في مقدمة تلك الدول، الأمر الثاني هو أن معايير الوقت الحاضر للتغطية ليست صالحة نهائياً لتطبيقها على التغطية الصحفية في الثلاثينيات والأربعينيات وذلك بسبب قلة عدد صفحات جريدة النيويورك تايمز انذاك ومحدودية المساحة التي تخصصها للأخبار الدولية عموماً وما يتضمنه ذلك من قلة في عدد مكاتبها الخارجية ومراسليها عند مقارنتهم بعددهم في الوقت الحاضر، والأمر الثالث أن النشاط السياسي والاقتصادي للمملكة العربية كان محدوداً، وأن المملكة لم تكن مهيأة من حيث المواصلات وأجهزة الاتصالات التي تسهل النشاط الصحفي فيها، إضافة إلى أن اهتمام وسائل الإعلام الدولية كان

منصـــباً على مناطق الأحـــداث الســـاخنة خـــلال سنوات الحـــرب العالمية الثانية وحرب فيتنام.

والارقام الموضحة بالجدول رقم (١) توضح توزيع كثافة التغطية خلال سنوات الدراسة وتدعم بشكل كبير الفكرة السابقة حيث ارتبطت تغطيـة جـريدة النيـويورك تايمز بالآحداث، فتقل الخاصة بالمملكة عندما تكون الاحداث الساخنة بعيدة عن المنطقة وتزيد عندما تقترب. يلاحظ مثلاً انخفاض عدد ومساحة المواد الصحفية عن المملكة في أواخر الثلاثينيات وأوائل الاربعينيات، بل أن الجريدة لم تنتشر مادة صحفية واحدة خلال عام كامل وهو عام ١٩٤٢م ونشرت مادة صحفية واحدة في عام ١٩٤٤م وهو امر يمكن تفسيره باحداث الحرب العالمية الثانية، وعلى العكس من ذلك ازدادت التغطية الصحفية للمـــملكة خـــلال عـــامي ١٠٥٦م و١٩٥٧م وهي أعوام حدثت خلالها حرب السويس، وزار خلالها الملك سعود كل من الولايات المتحدة ومصر والأردن، وهناك سنوات آخرى حدثت خلالها احداث مهمة في منطقة الشرق الأوسط لكن تغطية جريدة النيويورك تايمز للمملكة لم تكن كبيرة والمقصود بالتحديد عامي ١٩٤٨م الذي شهد حرب فلسطين وإعلان ما يسمى بدولة إسرائيل وعام ١٩٦٧م المعروف بحرب حـــزيران. الأغـــرب من ذلك ان السنتين الســـابقتين لعام ١٩٤٨م والسنة السابقة لعام ١٩٦٧ قد شهدت تغطية مكثفة للمملكة عند مقارنتهما بالسنوات اللاحقة، لكننا يمكن أن نفسر هذه النتيجة بتفسيرين، الأول هو أن فهرس جريدة النيويورك تايمز يحـــتـــوي على عناوين موضوعية آخرى كالأردن وسوريا ومصر وإسرائيل والصراع العربي الاسرائيلي وهي عناوين أقرب من المملكة لتصنيف المواد الصحفية الخاصة بحرب فلسطين وإعلان الدولة اليهودية تحتها، وحصر موضوع البحث بما صنف تحت

عنوان «العربية السعودية Saudi Arabia » قصر المضمون بما يتعرض للمملكة العربية السعودية مباشرة، والتفسير الثاني وهوخاص بالجزء الثاني من النتيجة تطلب الرجوع لأحداث السنوات السابقة للحربين فاتضح أن أرتفاع التغطية الصحفية للمملكة في عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ كان نتيجة لبعض الأحداث الخاصة بالمملكة مثل زيارة الملك عبدالعزيز رحمه الله لمصر واستقبال الملك فاروق له في يناير عام ١٩٤٦ وزيارة وزير الخارجية آنذاك الأمير فيصل بن عبدالعزيز لواشنطن في العام نفسه، وكذلك زيارة ولي العهد في ذلك الوقت الملك سعود بن عبدالعزيز للولايات المتحدة في يناير عام ١٩٤٧م، إما ارتفاع التغطية في عام ١٩٦٦ فهو نتيجة لتوتر العلاقات السعودية - المصرية بسبب أحداث اليمن وزيارة الملك فيصل للولايات المتحدة في أواخر شهر يونيو من ذلك العام.

وارتبط استخدام الصور الصحفية بالمواد الصحفية المكتوبة في أغلب سنوات فترة الدراسة فارتفع استخدامها خلال السنوات التي زادت فيها التغطية وقلت مساحتها في السنوات التي تقل فيها التغطية الصحفية، ويبدو من الأرقام الموضحة في الجدول(١) أن استخدام الصور قد زاد بشكل ملحوظ في السنوات العشرين الأخيرة ١٩٥٢-١٩٧١، وذلك أمر طبيعي يمكن أن يكون نتيجة التقدم التقني وتطور أجهزة التصوير وأجهزة إرسال الصور الصحفية واستقبالها، إلى جانب اهتمام الصحافة بشكل عام بالصورة الإخبارية بعد الخمسينيات.

▼ ثانيًا: - الفنون الصحفية للتغطية:

عندما تنتقل الدولة من أعمدة الأخبار إلى أعمدة الرأي والافتتاحيات ورسائل القراء فإن ذلك يعني قمة الاهتمام الإعلامي

وزيادة في اهتمام الرأي العام بها، وتبين الأرقام الموضحة في الجدول رقم (٢) قلة عدد وصغر مساحة الفنون الصحفية غير الاخبارية التي تعرضت للمملكة خلال سنوات الدراسة فبلغت نسبة الآراء والمقابلات ورسائل القراء ٦٪ من حيث العدد و٤٪ فقط من حيث المساحة ومع أنَّ النسبة ليست قليلة كما يبدو للوهلة الأولى لأن المساحة التي تخصصها الصحف لهذه المواد الصحفية عادة ما تكون محدودة بالنسبة لمساحة المواد الأخبارية، فإنه يمكن أيضاً أن نوضح أن اهتمام الرأي العام الأمريكي واهتمام وسائل الإعلام الامريكية بالمملكة قد كان في أعقاب حظر تصدير النفط السعودي للدول الغربية في السبيعيات. ولكي تتضح الصورة فإن جريدة النيويورك تايمز نشرت عشر مقالات رأى، واثنتا عشرة مقابلة، وثلاث عشرة رسالة من رسائل قرائها عن المملكة خلال أربعين عاماً، وهي أرقام تعتبر منخفضة جداً إذا ما أخذت بمعزل عن عدد أو مساحة المواد الأخبارية. أما فئة «الصور الصحفية» فنشرت الجريدة منها ثلاثًا وثلاثين صحيفة نسبتها ٤٪ من مجموع عدد المواد وهي من ذات المقاس الكبير حيث توضح ذلك المساحة التي احتلتها والتي تضاعفت فأصبحت ٨٪ من المجموع الكلي للمساحة، وبالرجوع إلى الصور الصحفية التي نشرتها الجريدة اتضح أن الغالبية العظمى لها كانت صوراً للملوك وأولياء العهد والوزراء وبالذات خلال زياراتهم للولايات المتحدة واجتماعاتهم بمسؤوليتها، وأخيراً فإن فئة «أخرى» اشتملت على الرسوم الكاريكاتورية والمواد الإعلانية والتصحيحات وأية مواد صحفية لاتندرج ضمن إحدى الفئات السابقة وبلغت نسبتها ٦٪ من مجموع عدد المواد الصحفية المنشورة عن المملكة.

▼ ثالثًا: موضوعات التغطية:

سبق أن ذكرنا في استعراض الدراسات السابقة أن وسائل الإعلام الأمريكية تتهم باهتمامها بالأحداث والموضوعات ذات العلاقة بالولايات المتحدة الأمريكية، وأنها تهتم بالمشكلات والحروب والأزمات أكثر من اهتمامها بالأخبار الإيجابية، وإذا كانت الدراسات لمضمون وسائل الإعلام الأمريكية في الوقت الحاضر قد أثبتت هذه النتيجة، فإن نتائجنا الحالية تؤكد مصداقية ذلك الاتهام، لنستنتج أن اهتمام جريدة النيويورك تايمز كان منذ الثلاثينيات يتركز على هاتين الفئتين، ويبين الجدول رقم (٣) توزيع عدد المواد الصحفية المنشورة مصنفة حسب موضوعها، ومنه يتضح أن ما مجموعه ٢٥٪ مما نشرته الجريدة عن المملكة يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث بلغت نسبة المواد الصحفية التي تتناول العلاقات السياسية والتعاون السياسي الثنائي بين البلدين ١٤٪ وبلغت نسبة المواد الخاصة بالتعاون غير السياسي (الاقتصادي، العسكري من غير موضوعات التسليح، الثقافي، الصحي، وغيرها) ١١٪، وتأتي الفئة الثانية وموضوعها «المملكة والعلاقات والمشكلات العربية» لتحتل المركز الثاني فوصلت نسبتها إلى ١٧٪ وهي نسبة كبيرة نسبياً وقد يفهم منها اهتمام الجريدة بالموضوعات والأخبار السعودية – العربية، والواقع أن مثل هذا الاستنتاج صحيح شريطة أن نضيف اليه معياراً آخر لانتقاء الأخبار، وإبرازها وهو توفر أحد عنصرين وهما «الأهمية» و «الصراع» وقد كانت أغلب القصص الأخبارية التي نشرتها جريدة النيويورك تايمز وصنفت في هذه الفئة عن لقاءات القمة بين الملوك السعوديين والزعماء العرب أو أنها ذات علاقة بأزمات ومشكلات ثنائية كحرب اليمن ومشكلة واحة

البريمي، والاهتمام بالأخبار ذات الطبيعة «الصراعية» نتيجة تعزز نتائج البحوث السابقة التي استهلينا بها هذا البحث.

وارتفعت نسبة الاخبار والاحداث السعودية الآخرى إلى ٢٠٪ وهي فئة الاخبار السعودية السياسية بوجه خاص ومن الاحداث التي وجدت اهتماماً صحفياً وصنفت في هذه الفئة وفاة الملك عبدالعزيز وانتقال الحكم إلى الملك سعود وكذلك عزل الملك وتولي الملك فيصل زمام الحكم.

كما حظيت التنمية السعودية بنسبة مقدارها ٧٪ من مجموع المواد الصحية المنشورة عن المملكة وتضمنت أخبار البناء والإنشاءات كبناء سكة حديد الرياض - المنطقة الشرقية، وبناء المطارات والطرق وغيرها، أما الثقافة السعودية فكان نصيبها ٣٪ تركز اغلبها على موضوعات ذات صيغة دينية وإجتماعية كالقصاص والعبودية ووضع المرأة الاجتماعي والعادات والتقاليد السعودية.

واهتمت جريدة النيويورك بموضوع المملكة والصراع العربي الإسرائيلي الذي وصلت نسبة عدد المواد الصحفية التي تعرضت له إلى ٨٪، وليس بغريب أن تهتم الجريدة بهذا الموضوع، بل أن المرء يتوقع اهتماماً أكبر ولذلك لابد من الاشارة مرة آخرى إلى أن كثيراً من المواد الصحفية التي تتعرض للصراع العربي - الإسرائيلي قد صنفت في فهارس الجريدة تحت عناوين أخرى ولم يدرج فيها تحت عنوان «العربية السعودية» سوى المواد الأخبارية شديدة الصلة بالمملكة والصراع العربي - الإسرائيلي كاشتراك الملك عبدالعزيز في حرب فلسطين والمواقف والتصريحات والبيانات السعودية ذات العلاقة بالموضوع، ويرتبط الصراع العربي - الإسرائيلي بالعلاقات السعودية الأوروبية التي كانت موضوعاً لـ٩٪ من المواد الصحفية المنشورة في الصحيفة - وتركز أغلبها على

العلاقات السعودية – البريطانية.

وتبين نتائج دراسات المضمون المنشور في وسائل الإعلام الأمريكية خلال السبعينيات والثمانينيات ارتفاع نسبة التغطية الاعلامية لقضايا النفط وقضايا التسليح السعودي، وهما فئتان كان لهما ما نسبته ٤٪ و٥٪ على التوالي، وبينما يقل معدل عدد القصص الأخبارية المنشورة عن النفط عن قصة واحدة في السنة نشرت الجريدة ما معدله مادة صحفية واحدة في السنة حول موضوع التسليح السعودي، وهكذا فإن الموضوعين لم يكونا في قائمة اهتمامات الجريدة، وهي نتيجة على العكس تماماً من نتائج دراسات المضمون خلال السبعينات والثمانينيات حيث تزيد نسبة المساحة المخصصة لهذين الموضوعين عن ٤٠٪ (٢٠٪ لكل منها تقريباً) من إجمالي المساحة المخصصة للاخبار السعودية، وكانت أخبار النفط المنشورة خلال فترة هذه الدراسة خاصة بأنشطة الشركات الأمريكية في المملكة وعقودها وامتيازاتها وإنشاءاتها كانشاء خط الانابيب، في حين توزعت أخبار التسليح بين عقود شراء السلاح وتدريب أفراد القوات السعودية وإنشاء القواعد والمعاهد العسكرية في المملكة، ويبين الجدول رقم (٤) حجم المساحة المخصصة لكل فئة من فئات الموضوع ونسبة مساحة كل فئة، والاقام التي تضمنها الجدول لاتدل على وجود اختلافات جوهرية بين نسب المساحة ونسب العدد المدرجة في الجدول رقم (٣)، وعدم وجود احتلاف اساسي في النسب بين الجدولين يجعلنا نستنتج أنه لا توجد علاقة بين المساحة وموضوع المادة الصحفية فيما نشرته جريدة النيويورك تايمز عن المملكة خلال فترة الدراسة.

▼ رابعًا:- اتجاه التغطية:

المادة الصحفية سواء كانت خبراً أو رأياً أو صورة أو رسماً أو تعليقاً

أو رسالة أو غير ذلك يمكن أن تعطي القارئ انطباعًا إيجابيًا أو سلبيًا عن المملكة، وفي الجدول رقم (٥) عرض لنتائج تحليل جميع المواد المنشورة خلال سنوات الدراسة من حيث موقف المادة الصحفية واتجاهها نحو المملكة، وتوضح النتائج أن عددًا كبيرًا من المواد الصحفية (٤٥٤ مادة) نسبتها ٥٩٪ صنفت كمواد صحفية إيجابية جدًا أو إيجابية، وفي حين كانت نسبة المواد الصحفية التي تعطي صورة سلبية جدًا أو سلبية عن المملكة ٣٤٪ بلغت نسبة المواد والواقع أن هذه النتيجة كانت بعكس ما كان متوقعًا، إذ أن غالبية الرداسات السابقة أكدت ترجيح نسبة التغطية السلبية للقضايا والدول والموضوعات العربية، لكننا نستدرك لنشير إلى أن غالبية الدراسات التي تناولت مضمون وسائل الإعلام الأمريكية قد كانت تحليلاً للمضامين المنشورة خلال السبعينيات والثمانينيات وهي فترة تميزت بتوتر في العلاقات العربية – الأمريكية بسبب الدعم الأمريكي المتواصل للعدو الصهيوني، وخلالها حدث توقف تصدير النفط الذي استغلته وسائل الاعلام الامريكية استغلالاً أساء للعرب بشكل عام. وإذا كانت بعض الدراسات أشارت إلى تحسين في التغطية الاعلامية للدول العربية بعد حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣م، فإن الدلائل تشير أنها بالنسبة للمملكة قد ساءت، ومع ذلك فالمعلومات التي بين أيدينا الآن تؤكد إيجابية التغطية الإعلامية قبل عام ١٩٧١م، ويبدو أن لذلك عدة أسباب أهمها:

(أ) أن موضوعات النفط والتسليح السعودي لم تكن في تلك الفترة في قائمة الاهتمامات الموضوعية للجريدة كما اتضح من النائج المشار إليها أعلاه.

(ب) أن التغطية الصحفية للمملكة ارتبطت كما سبقت الإشارة بأخبار العلاقات والتعاون الثنائي بين البلدين وأن أغلب أخبار تلك الفترة

كانت تتركز حول النشاط السعودي - الأمريكي السياسي كالزيارات ولقاءا القمة وغيرها من الأحداث ذات الصبغة الاعتبارية ولم ترتبط بتازم في العلاقات، (٣) ان الحكومة الأمريكية كانت تسعى خلال السنوات الخاضعة للدراسة للتقرب من المملكة وكسب صداقتها وكان هناك اتفاق في السياسات وخاصة في مجال محاربة الشيوعية.

ونسبة المواد السلبية (٣٤٪) ليست قليلة فهي تشير إلى أن ثلث المواد المنثورة عن المملكة سلبية التوجه، وبالرجوع إلى بعض المواد الصحفية التي صنفت ضمن الفئتين السلبيتين اتضح أن أغلب هذه المواد تتعلق بمواقف المسؤولين السعوديين وتصريحاتهم ضد اليهود وضد الصهيونية، وخير مثال على ذلك الحملة التي شنتها الجريدة على "الملك فيصل" رحمه الله خلال زيارته للويلايات المتحدة عندما قال يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر يونيو عام ١٩٦٦ «إنني اعتبر أصدقاء إسرائيل أعداء أمتي»، وهو تصريح أدى إلى الغاء مأدبة عشاء كان من المقرر أن يقيمها محافظ مدينة نيويورك مساء الخميس وإلغاء اجتماع مع حاكم ولاية نيويورك صباح السبت، وكانت هناك زوبعة مماثلة عام ١٩٥٧م عندما قام الملك سعود رحمة الله بزيارة مدينة نيويورك، خلاصة القول أن المواد الصحفية السلبية التي تعرضت للمملكة العربية السعودية في تلك الفترة ارتبطت بمواقفها ضد اليهود والصهاينة بوجه خاص، وهو شيء مختلف عن مواقفها بعد مطلع السبعينات حيث ارتبطت التغطية باسعار البترول بالأضافة إلى دعم المملكة لدول المواجهة مع اسرائيل.

▼ خامسًا: الفاعل الأساسي:

«من» يقوم بـ «ماذا» عبارة تبدأ بعنصر أساسي من عناصر الخبر الصحفي، وإذا كنا تعرضنا لـ «ماذا» في تحصيل موضوعات المواد

الصحفية بعاليه، فإن المواد الصحفية المنشورة في جريدة نيويورك تايمز على أساس تحديد الفاعل الأساسي Primary actor في القصص والتقارير الأخبارية والمواد الصحفية الآخرى قد أظهر النتائج المبينة في الجدول رقم (٦). وتشير النتائج إلى أن الحكومة السعودية وأعضاءها والمسؤولين في الأجهزة الرسمية السعودية بمختلف مواقعهم ومراتبهم قد ظهروا كفاعلين اساسيين فيما نسبته ٣٦٪ من المواد الصحفية المنشورة. والنسبة عالية عند مقارنتها بالنسب الآخرى وهي توضح فاعلية الأجهزة الرسمية السعودية ونشاطها واهتمام جريدة النيويورك بمتابعة ما يقوم به المسؤولون السعوديون وما يتخذونه من قرارات، وهي لا تعني بالضرورة عدم علاقة هذا النشاط بالمصالح الأمريكية أو عدم حدوثه في الولايات المتحدة الأمريكية فتصريح للملك سعود في واشنطن عن العلاقات السعودية الامريكية مثلاً يكون فاعله سعودياً وكذلك يعتبر الفاعل عندما يصل مسؤول سعودي واشنطن أو يغادرها، وكانت الحكومة الامريكية أو مسؤولوها فاعلاً أساسياً في ١٢٪ من المواد الصحفية بينما صعب تحديد طرف واحد كفاعل اساسي في ١٦٪ من الحلات وذلك عندما يكون فعل الحكومتين السعودية والأمريكية بشكل متساو كإصدارهما بياناً مشتركاً أو اجتماع لمسؤلين من البلدين والموضوعات العربية - السعودية كانت نسبتها ١٥٪ في نتائج تحليل الموضوعات التي عرضناها أعلاه، وهي تفسر بجلاء كون الحكومة السعودية والحكومات العربية كفاعل أساسي بشكل متساو فيما نسبته ١٢٪ من المواد الصحفية وقيام الحكومات العربية أو مسؤوليها بمفردها بدور الفاعل الاساسي في ٤٪ منها. وظهرت الحكومة السعودية مع دول آخرى أوروبية وافريقية وآسيوية فاعلين بصورة متساوية في ٨٪ من المواد

الصحفية، وكانت الحكومات الآخرى ومسؤولوها فاعلاً منفرداً في ٦٪ من المواد، وقام أشخاص وهيئات ومنظمات وشركات بدور الفاعل الأساسي فيما نسبته ٦٪ آخرى من المواد الصحفية المنشورة بجريدة "النيويورك تايمز".

وتوضح الأرقام والنسب السابقة أن حكومة المملكة والحكومة الأمريكية ظهراً كفاعلين آساسيين منفردين أو مجتمعين في نسبة عالية من المواد الصحفية تصل إلى ٦٤٪، والنتيجة تؤكد التوقعات الخاصة باهتمامات وسائل الإعلام الأمريكية طرفًا فيها، ولذلك لم ترتق نسبة ما قامت به المملكة مع جميع الدول الأوروبية والآسيوية والافريقية إلى نسبة ما قامت به مع الحكومة الامريكية، والمعروف أنه كان للمملكة نشاط سياسي هام في كل هذه القارات خلال سنوات الدراسة وبخاصة في عهد الملك فيصل رحمه الله الذي قام بزيارات عديدة في إطار التضامن الإسلامي وحركة عدم الانحياز.

▼ سادسًا: مصادر الأخبار السعودية:

المواد الصحفية سواء كانت أخباراً أو آراء تحتوي على معلومات أو تستند إلى معلومات محددة في الغالب، ولمعرفة مصادر المواد الصحفية التي نشرت في الجريدة عن المملكة استخدم متغيرات، الأول يحدد المصدر الأولي أو الأساس للمادة الصحفية والمصادر الأساسية «هي تلك المصادر التي يحصل منها المندوب الصحفي على الخبر مباشرة مثل كبار الشخصيات ونجوم المجتمع والبيانات والنشرات والمؤتمرات الصحفية»(٣٧)، بينما يقصد بالمصدر الثانوي «المعد» أو الكاتب النهائي للمادة وقد يكون محرراً بالجريدة أو وكالة أنباء أو وسيلة إعلام آخرى، وباستثناء المحررين والمراسلين الذين يعتبرون من المصادر الذاتية للوسيلة الإعلامية، فإن المصادر الثانوية الآخرى هي ما تسمى في بعض

الحالات «مسالك الأخبار»[٣٨].

تبين نتائج هذه الدراسة أن جريدة النيويورك تايمز قد اعتدمت على عدة مصادر أولية لاستقاء أنبائها والمعلومات الواردة في مقالاتها، ويوضح الجدول رقم (٧) أن أقل من ثلث المواد الصحفية (١٩٪) قد استقيت من مصادر أمريكية محددة وموضحة للقارئ في السياق كالبيت الأبيض والبنتاجون ووزارة الخارجية والمسؤولين والخبراء والدوائر والهيئات والشركات الامريكية، وجاءت المصادر الرسمية وغير الرسمية السعودية المحددة بالاسم أو بالمنصب في السياق لتحتل المركز الثاني حيث استخدمت هذه المصادر فيما نسبته ١٦٪ من إجمالي المواد المنشورة في الجريدة في تلك الفترة، وتساوت المصادر العربية والأوروبية في نسبة استخدامها للحصول على الأخبار والمعلومات حيث استخدم كل منها فيما نسبته ٦٪. ويلاحظ من أرقام الجدول ارتفاع نسبة المواد التي لم يتضح مصدرها الأولي في السياق (٣٢٪)، وهي نسبة ليست عالية كما يبدو للوهلة الأولى ذلك أن كثيراً مما تنشره وسائل الإعلام من أخبار أصبح مشاعاً لا يتطلب ذكر المصدر، وتحرص وسائل الإعلام على ذكر مصادرها في السياق عندما تكون المعلومات مهمة جداً أو مشكوكا فيها وكذلك عندما تعبر عن موقف رسمي محدد، وتشتمل هذه الفئة على الأخبار والتقارير المباشرة التي يكتبها المحررون والمراسلون كشهود عيان أو كمراقبين للأحداث والمواقف والسياسات، والمواد المصنفة في هذه الفئة تختلف عن تلك ضمن فئة «مصادر غير معروفة الهوية» التي تتعمد الجريدة إخفاءها، وقد تعمدت الجريدة إخفاء مصادرها في ستين مادة صحفية (٧٪) وتحتوي على الأخبار والتقارير التي يوضح كاتبها وجود مصدر لم يفصح عن اسمه كقولهم «ذكر مسؤولون سعوديون، أو أمريكيون، أو

عرب، أو أوروبيون...» دون أن توضح مناصبهم أو أسماءهم. ويلاحظ إجمالاً اعتماد الجريدة بشكل كبير على المصادر الأمريكية، وهو أمر متوقع، فالجريدة أمريكية وتصدر في الولايات المتحدة الأمريكية مما يسهل عليها مهمة الاتصال بمسؤولي الحكومة الأمريكية.

أما بالنسبة للمصادر الثانوية «المعدة» للمواد الصحفية المنشورة عن المملكة بين عامي ١٩٣٢م و١٩٧١م فهي مذكورة في الجدول رقم (٨)، وتشير الأرقام إلى عدم وجود مصدر ثانوي أو ناقل في أغلب المواد الصحفية الخاضعة للتحليل حيث قام بإعداد المواد أو كتابتها محررون وكتاب ومراسلون يعملون لجريدة "نيورك تايمز" نفسها وكان ذلك فيما نسبته ٥٤٪ من إجمالي المواد المنشورة عن المملكة العربية السعودية، وتعتبر هذه النسبة عالية وهي نسبة تستحق أن تسجل كواحدة من إيجابيات الصحيفة إذ أنها تدل على عدم ممارسة الصحيفة لما يسمى بـ«الصحافة الجالسة» واعتمادها بشكل كبير على مكاتبها ومراسليها ومحرريها. والجريدة تستخدم وكالات الأنباء الأمريكية، واعتمدت عليها فيما نسبته ٢١٪ من أخبارها حيث ورد ذكر "اسوشيتد برس" A. P. في ١٥٪ من المواد واليونايتد برس U. P. في ٦٪ منها. وهكذا فإن ثلاثة أرباع المصادر الثانوية التي تعد الأخبار والآراء والتقارير للنشر في جريدة النيويورك تايمز هي مصادر أمريكية، وتبقى نسبة ٢٥٪ من المواد الصحفية ذكرت الجريدة استقاءها من وكالة رويتر البريطانية وذلك في ٧٪ من المواد، ووكالات آخرى مثل الفرنسية ووكالة تاس في ٣٪ منها، وفي حين لم يتضح في مطلع المواد أو سياقها مصدر ثانوي لـ٨٪ من المواد، كان نصيب وكالات الأنباء العربية ١٪، كما كان للمصادر الآخرى وبخاصة وسائل

الإعلام مثل الصحف الأمريكية والعربية والأوروبية ما نسبته ٦٪ من المجموع الكلي للمواد الصحفية المنشورة.

▼ سابعًا:- المكان والمنشأ:

ليس هناك أدق مما يكتب قريباً من موقع الحدث، وعندما تحرر المواد الصحفية عن بلد ما خارج حدود ذلك البلد فالنتيجة المتوقعة هي عدم دقة الوصف وربما تشويهه، ويبين الجدولان رقم (٩) ورقم (١٠) مكان وقوع الأحداث التي غطتها الصحيفة ومنشأ المادة الصحفية أو مكان كتابتها.

وتبرز أرقام الجدول الأول (٩) اهتمام الجريدة بالأحداث التي وقعت داخل حدود المملكة العربية السعودية فوصلت نسبة الأحداث الواقعة في مدينة الرياض ١٦٪ ونسبة الأحداث التي وقعت خارج مدينة الرياض ٢٠٪، ويجدر بنا ان نذكر أن جميع المواد الصحفية التي تعرضت لقضايا ثقافية أو اجتماعية أو تنموية عامة لا تقتصر في موضوعها على مدينة محددة قد صنفت ضمن الفئة الثانية، بينما اقتصرت الأحداث التي صنفت ضمن فئة «الرياض» على ما وقع تحديداً داخل مدينة الرياض، وليس بغريب أن تشكل أحداث العاصمة مانسبته ١٦٪ بل إن هذه النسبة قليلة إذا ما أخذنا بالاعتبار أن أغلب لقاءات الحكومة تحدث في الرياض، لكن الغريب في الأمر أن تحصل واشنطن على نفس النسبة من الأحداث ١٦٪، وليس لدينا تفسير لذلك حتى عندما نتذكر أن مفردات البحث ليست عينة تحتمل خطأ الانتقاء العشوائي ويبدو أن الأحداث التي وقعت خارج مدينة الرياض تشتمل على موضوعات التنمية والثقافة وبعض موضوعات النفط وأحداث آخرى وقع أغلبها في جدة ومكة والمنطقة الشرقية، وأخيراً فإن أرقام الجدول(٩) توضح أن هناك نسبة كبيرة من الأحداث التي وقعت في مدن عربية (١٨٪) وأوروبية

(٨٪) ومدن آخرى (١٠٪)، وهي أحداث ارتبطت بالنزاع العربي الإسرائيلي والزيارات ولقاءات القمة السعودية في الدول العربية والأوروبية والإسلامية.

ويتضح من تصنيف مواقع كتابة الأخبار والتقارير والمواد الصحفية الآخرى المدرجة في الجدول رقم (١٠) أن الغالبية العظمى مما كتب عن المملكة قد ورد لجريدة النيويورك تايمز من مدن ومناطق غير سعودية، ولم تذكر مدينة الرياض عاصمة المملكة كمنشأ للمواد المنشورة إلا في ٤٪ من الحالات وذكرت مدن سعودية آخرى وبخاصة جدة والظهران في ٧٪ من المواد الصحفية، ومع أن الجريدة تصدر في مدينة نيويورك جاءت واشنطن في رأس قائمة المدن التي صدرت منها الأخبار السعودية ونسبتها ٢١٪ بينما كتبت مواد ٧٪ فقط من مواد الجريدة التي تعرضت للمملكة في مدينة صدور الجريدة، إن العاصمة الأمريكية كانت مصدر أخبار الحكومة الامريكية ومسؤوليها كما أنها كانت مصدراً لكثير من الأخبار السعودية خلال الزيارات التي قام بها المسؤولون السعوديون للولايات المتحدة، أما مدينة نيويورك فهي مقر هيئة الأمم المتحدة ومقصد كثير من مسؤولي الحكومة السعودية كما أن بها كتاب أعمدة الرأي والمقالات ومحرري الأخبار التابعين للجريدة، ويوجد لجريدة نيويورك تايمز مكتبان في كل من القاهرة وبيروت ولهذا كانت هاتان المدينتان منشأ ما نسبته ٢٠٪ من المواد الصحفية، كما كتب ١٤٪ في مدن أوروبية و٨٪ في مدن عربية أخرى، ويبدو أن أغلب هذه المواد وردت من مكاتب في كل من لندن وباريس ومن مراسلين دائمين ومؤقتين إضافة إلى مكاتب ومراسلي وكالات الأنباء سواء منها الامريكية أو الأوروبية أو غيرها، وبخاصة خلال اجتماعات القمة والزيارات الرسمية التي قام بها

مسؤولون سعوديون للدول العربية والأوروبية.

إن ما يهمنا بالدرجة الأولى هو الربط بين الجدولين (٩، ١٠) لنؤكد مرة آخرى حقيقة عدم الاتفاق بين الأماكن التي وقعت فيها الاحداث والاماكن التي كتبت فيها الأخبار والتقارير وغيرها من المواد الصحفية، ويتضح عدم الانسجام عندما نأخذ بالاعتبار الأحداث التي وقعت داخل المملكة والتي شكلت نسبة مقدارها ٣٦٪ في حين كانت المملكة منشأ ١١٪ فقط من مجموع المواد الصحفية المنشورة عنها، ومع أن الوضع قد يكون مختلفاً في الوقت الحاضر وأن للجريدة مبرراتها في الماضي فإن هذه النتيجة ينبغي أن تسجل ضد جريدة النيويورك تايمز في تغطيتها الصحفية للمملكة، وللتأكيد من هذا الاستنتاج استخرجت البيانات الموضحة في الجدول رقم ١١٠) للربط بين أماكن وقوع الاحداث والاماكن أو المدن التي كتبت فيها المواد الصحفية، ويتضح من الأرقام التي احتواها الجدول انه في حين أن ٨٣٪ من الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية كتبت مواردها الصحفية في الولايات المتحدة الامريكية نفسها، فإن ما نسبته ٢٦٪ فقط مما حدث في المملكة قد حررت مادته من داخل المملكة، وكتبت ٣٨٪ منها من أوروبا، وخصوصاً من مدينتي لندن وباريس، بينما كتب ١٨٪ من المواد التي تعرضت لأحداث وقعت في المملكة في الولايات المتحدة الامريكية، والنتيجة التي يمكن أن نخرج بها من الجدول المذكور هي أن أوروبا تعتبر منشأ الغالبية العظمى من المواد التي تتعرض لاحداث وقعت خارج الولايات المتحدة الامريكية وخارج أوروبا نفسها، وأن العالم العربي ممثلاً بمكتبي الجريدة في كل من بيروت والقاهرة كان منشأ الغالبية العظمى للأحداث السعودية (الزيارات السعودية) للدول الأوروبية، بينما

ظلت الولايات المتحدة منشأ غالبية المواد الصحفية التي تعرضت لاحداث سعودية وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثامنًا:- أهم التغيرات في المنطقة:

لمعرفة التغيرات التي طرأت على التغطية الصحفية للمملكة في جريدة نيويورك تايمز الأمريكية خلال سنوات الدراسة، قسمت فترة الأربعين عامًا إلى أربع فترات زمنية تتكون كل منها من عشر سنوات، واستخرجت جداول تكرارية لهذه الفترات مع كل متغير من متغيرات الدراسة الآخرى، ونظرًا لكثرة الجداول الناتجة عن هذه العملية تم اختيار أربعة جداول على أساس أهمية المتغير ومدى وجود اختلاف في تغطية الصحيفة، والواقع أن الاختلافات في جميع الجداول سواء منها التي اختيرت أو تلك التي استبعدت لم تكن كبيرة بشكل عام. وتوضح الجداول رقم (١٢-١٥) نسب تكرار فئات أربعة متغيرات في الفترات الزمنية الأربع، والجداول الأربعة أنتجت قيم اختبار مربع كاي بمستوى معنوية مقبول إحصائيًا (٠,٠١)، الجدول رقم (١٢) يقدم موضوعات التغطية بعد دمج بعض الفئات، ويلاحظ أن أهم الاستنتاجات التي يمكن أن نستنبطها من أرقامه هي انخفاض اهتمام الجريدة بموضوعات النفط والأخبار الخاصة بالعلاقات السعودية الأوروبية وزيادة اهتمامها بالموضوعات السعودية الآخرى التى تشتمل على فئات التنمية والثقافة والأحداث السعودية الآخرى. كما زاد اهتمام الجريدة بأخبار العلاقات السعودية العربية بينما قل اهتمامها بأخبار العلاقات والتعاون الثنائي السعودي الأمريكي خلال الثلاثينيات، ويبدو أن الاهتمام بعد الثلاثينيات بموضوعات العلاقات الثنائية قد كان على حساب أخبار العلاقات السعودية العربية التي انخفضت نسبة موادها الصحفية في العقود التالية.

ومع ذلك ينبغي أن نشير إلى حقيقة سبق ان كشفت عنها بعض الدراسات السابقة وأكدتها الدراسة الحالية وهي أن التغطية الإعلامية التي تحظى بها الدول الأجنبية، في وسائل الإعلام الأمريكية، ترتبط بالاحداث، ولهذا فإن التغييرات التي طرأت على تغطية الجريدة للمملكة قد تكون بسبب طبيعة أحداث الفترة الزمنية المعنية وليس نتيجة تغيرات في السياسة التحريرية للجريدة.

ويوضح الجدول رقم (١٣) زيادة مطردة في فاعلية كل من الحكومتين السعودية والأمريكية ومسؤوليهما في المواد الصحفية التي نشرتها الجريدة، وانخفاض نسبة المواد التي كانت المملكة مع دول آخرى عربية أو غير عربية فاعلاً اساسيًا بها. كما زادت نسبة المواد التي كان الفاعل الاساسي بها حكومة أجنبية بمفردها أو مؤسسة أو هيئة أو أفراد غير رسميين، وبالنسبة للمصادر الأولية للمواد الصحفية التي نشرتها الجريدة فيبدو أنها لم تختلف كثيراً خلال سنوات الدراسة، وهو ما يتضح من أرقام الجدول (١٤)، فالمصادر السعودية والامريكية بقيت مصدراً مهما خلال الفترات الأربعة. كما بقيت نسبة المواد الصحفية غير معروفة المصدر مرتفعة النسبة خلال سنوات الدراسة المختلفة، ولا يستثنى من هذا التوجه العام إلا فترة الخمسينيات التي شهدت ارتفاعًا ملحوظًا في استخدام المصادر الأمريكية يقابله انخفاض واضح في الاعتماد على المصادر السعودية والمواد الصحفية غير معروفة المصدر، وأما الجدول رقم (١٥) فيؤكد اعتماد الجريدة على كاتبيها ومراسليها وارتفاع نسبة المواد التي اعدوها لتصل إلى ٧٠٪ خلال الستينيات، وأن اعتماد الجريدة على وكالات الأنباء الأمريكية تناقص بشكل تدريجي في حين ازداد بشكل طفيف استخدامها وكالات الأنباء غير الأمريكية الأجنبية.

▼ تاسعًا :- موقف الجريدة والمتغيرات الأخري :

أشارت نتائج موقف الجريدة من المملكة إلى أن التغطية الصحفية للمملكة كانت تميل للإيجابية بشكل عام، ولمعرفة ما إذا كان موقف الجريدة قد اختلف خلال سنوات الدراسة وما إذا كان للموقف علاقة بالموضوع أو المصدر أو الفاعل تم دمج فئتي «إيجابي جدًا» و «إيجابي» وكذلك فئتي «سلبي جدًا» و «سلبي» واستخدمت لاستخراج جداول تكرارية مع المتغيرات الأخرى، واتضح من هذه الجداول عدم علاقة كل من الموضوع والناقل بموقف الجريدة من المملكة، بينما بينت نتائج اختبار مربع كاي وجود علاقة ما بكل من الفترة الزمنية والفاعل الاساسي والمصدر الأولى للمادة الصحفية، توضح الجداول رقم (١٦-١٨) علاقة الموقف بهذه المتغيرات، فالجدول رقم (١٦) يوضح أن أفضل تغطية صحفية تعرضت لها المملكة كان خلال الأربعينيات وان أسوأ فترة من هذه الناحية كانت سنوات الفترة الأولى، كما يبين الجدول (١٧) أن المملكة تلقى تغطية إيجابية عندما يكون الفاعل الاساسي في المادة الصحفية الحكومتين السعودية والأمريكية بشكل متساو، تليها من حيث الإيجابية المواد الصحفية التي تكون فيها المملكة فاعلاً مع دولة آخرى في حين أن الأحداث التي يكون الفاعل الأساسي بها حكومات عربية أو غير عربية منفردة أو جهات ومؤسسات وأفراداً غير رسميين تجد تغطية سلبية في الغالب، وأما عن علاقة الموقف بالمصدر الأولى للمادة الصحفية فهو مايوضحه الجدول رقم (١٨)، ومنه نتبين أنه بالرغم من الإيجابية العامة الصحفية المستقاة من جميع المصادر، فإن فئة «المصادر الآخرى» كانت مصادر مواد صحفية سلبية في الغالب، وأن المصادر الأوروبية والمصادر غير معروفة الهوية، ساهمت بشكل كبير في تقديم

معلومات لنسب كبيرة من المواد الصحفية السلبية.

▼ خلاصة النتائج :-

تبين من تحليل سبعمائة وإحدى وستين مادة صحفية نشرت في جريدة نيويورك تايمز الأمريكية خلال أربعين عاماً (١٩٣٢-١٩٧١م) أن التغطية الصحفية للمملكة قد ارتبطت بالأحداث سواء منها ما وقع داخل المملكة أو النشاط السعودي السياسي وغيره خارجها، وأن هذه التغطية قد تركزت في السنوات التي شهدت احداثاً مهمة وتلك التي قام خلالها مسؤولون سعوديون بنشاط سياسي على الصعيدين العربي والأجنبي. كما اتضح أن أغلبية المواد الصحفية كانت أخباراً أو تقارير إخبارية، وإنها اهتمت بشكل أساسي بأخبار العلاقات والتعاون الثنائي السعودي - الأمريكي والعلاقات والأزمات السعودية - العربية، والعلاقات السعودية - الأوروبية بالإضافة إلى الأحداث السعودية البحتة كموضوعات التنمية والثقافة السعودية وأخبار الحكم المحلي، ولم تشر نتائج الدراسة إلى أن الجريدة كانت مهتمة بأخبار النفط والتسليح السعودي، وهما موضوعان كشفت نتائج الدراسات التي أجريت خلال السبعينيات والثمانينيات أنهما كانا في قائمة اهتمامات وسائل الإعلام الأمريكية[٣٩]. وكانت المصادر الأمريكية والسعودية أكثر مصادر استقاء المعلومات للمواد الصحفية التي نشرتها الجريدة خلال تلك الفترة، واعتمدت بشكل كبير على قدراتها الذاتية في تحرير وكتابة المواد التي تعرضت للمملكة تبع ذلك اعتمادها على وكالات الأنباء الامريكية والأوروبية. والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية منفردتين أو مجتمعتين كانتا الفاعل الأساسي في الغالبية العظمى من المواد الصحفية، كما كتبت أغلب المواد الصحفية الخاصة بالأحداث التي وقعت في المملكة من

خارجها بينما حررت أغلب المواد الصحفية الخاصة بأحداث وقعت خارج الولايات المتحدة من أوروبا، ومع أنه لم يطرأ على تغطية الجريدة للمملكة تغييرات جذرية خلال الأربعين عاماً، فإن من التغيرات الملاحظة انخفاض اهتمام الجريدة بأخبار النفط وأخبار العلاقات السعودية الأوروبية وازدياد اهتمامها بأخبار العلاقات والتعاون الثنائي السعودي الأمريكي، كما ازداد ظهور كل من الحكومتين السعودية والأمريكية كفاعل أساسي في المواد الصحفية، وبقيت المصادر السعودية والأمريكية مصدراً مهماً لأبناء الجريدة مع ازدياد اعتمادها على المصادر الأمريكية خلال الخمسينيات، وبالنسبة لإعداد المواد الصحفية وكتابتها اتضح من النتائج زيادة اعتماد الجريدة على قدراتها الذاتية وانخفاض استخدامها لمواد وكالات الأنباء الأمريكية، أما موقف الجريدة نحو المملكة فكان إيجابياً بشكل عام، وكانت أفضل تغطية تلقتها المملكة خلال الأربعينيات، في حين كانت أسوأ تغطية خلال الثلاثينيات، وعندما تكون الحكومتان السعودية والأمريكية الفاعل الأساسي في المادة الصحفية تميل التغطية للإيجابية، لكنها تميل للسلبية النسبية عندما تعتمد على مصادر أوروبية أو على مصادر مجهولة.

جدول (١) عدد ومساحة المواد الصحفية والصور المرافقة المنشورة عن المملكة فى كل سنة (١٩٣٢ ـ ١٩٧١م)

السنة	العدد	مساحة المادة	مساحة الصور	الإجمالي
١٩٣٢	١٤	١٧٢	٢٤	١٩٦
١٩٣٣	٩	١٦٣	٠٠	١٦٣
١٩٣٤	٢٨	٣٦٥	٣١	٣٩٦
١٩٣٥	٩	٩٤	٠٠	٩٤
١٩٣٦	١٥	٤٠٤	٨٨	٤٩٢
١٩٣٧	٢	٨	٠٠	٨
١٩٣٨	٢	٧	٠٠	٧
١٩٣٩	٤	٣٦	٠٠	٣٦
١٩٤٠	٨	٥٠	٣	٥٣
١٩٤١	١	٦	٠٠	٦
١٩٤٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
١٩٤٣	٦	٧١	٠٠	٧١
١٩٤٤	١	٠٠	٢٩	٣٠
١٩٤٥	٢٣	١٩٦	٦٧	٢٦٣
١٩٤٦	٢٧	٣٣٢	٤٦	٣٧٨
١٩٤٧	٢٤	٢٨٤	١٠٤	٣٨٨
١٩٤٨	٦	٣٩	٠٠	٣٩
١٩٤٩	٦	٥٣	١٢	٦٥
١٩٥٠	٣	١٦	٠٠	١٦
١٩٥١	١٠	٨٩	١٨	١٠٧
١٩٥٢	٩	٥٦	٠٠	٥٦

(*) المساحة بالبوصة / عمود صحفي = ٦ اسطر صحفية.

تابــع جـــدول (١)

السنـة	العــدد	مساحة المادة	مساحة الصور	الإجمالي
١٩٥٣	٢٦	٣٢٣	٥٤	٣٧٧
١٩٥٤	١٥	١٤٦	٦	١٥٢
١٩٥٥	٣٣	٢٣٧	٤٨	٢٨٥
١٩٥١	٦٨	١١٩٣	١٣٣	١٣٢٦
١٩٥٧	١١٩	١٩١٤	٥٦١	٢٤٧٥
١٩٥٨	٣٤	٥٢٨	١٦٦	٦٩٤
١٩٥٩	١٩	٣٠٧	٧٣	٣٨٠
١٩٦٠	١٤	١٨٥	٤٢	٢٢٧
١٩٦١	٢٢	٣٢٦	٥١	٣٧٧
١٩٦٢	٣٣٥	٥٧٣	١١٢	٦٨٥
١٩٦٣	٢١	٢٦١	٤٢	٣٠٣
١٩٦٤	٢٥	٤٤٠	١٧٤	٦١٤
١٩٦٥	٢٥	٣٢٢	١٦	٣٣٨
١٩٦٦	٤٧	١٠٧٧	١٣٨	١٢١٥
١٩٦٧	١٥	٢٤٠	٣٥	٢٧٥
١٩٦٨	٦	١٠٤	٢٠	١٢٤
١٩٦٩	١١	٢٢٧	١٥	٢٤٢
١٩٧٠	٢	٩	٠٠	٩
١٩٧١	١٧	٢٥٣	٤٤	٢٩٧
المجموع	**٧٦١**	**١١١٠٦**	**٢١٥٣**	****١٣٢٥٩**

(**) المجموع الحقيقي لإجمالي المساحة هو ١٣٢٦٢، والاختلاف نتيجة لتقريب أرقام مساحتي المادة والصور للأرقام الصحيحة.

جدول (٢) أنواع المواد الصحفية المنشورة عن المملكة خلال فترة الدراسة

النوع	العدد	نسبة العدد	المساحة	نسبة المساحة
خبر	٤٤٦	٥٩٪	٥٨٧٩	٤٤٪
رأي	١٣	٢٪	١٣٦	١٪
تقرير أخباري	١٩٧	٢٦٪	٤٨٢٧	٣٦٪
مقابلة	١٢	٢٪	٢٢٥	٢٪
صورة صحفية	٣٣	٤٪	١٠٥٣	٨٪
رسائل قراء	١٣	٢٪	١٥٧	١٪
آخرى	٤٧	٦٪	٩٨٤	٧٪
المجموع	٧٦١	١٠١٪*	١٣٢٦١	٩٩٪*

(*) الاختلافات عن مئة (١٠٠٪) ناتجة من عمليات التقريب.

جدول (٣)
موضوعات المواد الصحفية المنشورة عن المملكة

النوع	المساحة	النسبة
قضايا النفط	٢٨	٤٪
التسليح السعودي	٤٠	٥٪
العلاقات السياسية والتعاون الثنائي السياسي	١٠٤	١٤٪
العلاقات الثنائية والتعاون غير السياسي	٨٣	١١٪
التنمية السعودية (أحداثها ومشكلاتها)	٥٥	٧٪

تكملـــة جدول (٣)

موضوعات المواد الصحفية المنشورة عن المملكة

النـــوع	المساحة	النسبة
المملكة والصراع العربي - الإسرائيلي	٥٩	٨٪
الثقافة السعودية (الدين، التعليم، الفنون)	٢٦	٣٪
المملكة والعلاقات والمشكلات العربية	١١٣	١٥٪
المملكة والعلاقات الأوروبية	٦٧	٩٪
قضايا وأحداث سعودية آخرى	١٥٢	٢٠٪
موضوعات آخـرى	٣٤	٤٪
المجمـــوع	٧٦١	١٠٠٪

جـــدول (٤)

توزيع المساحة الصحفية علي الموضعـــات

النـــوع	المساحة	النســبة
قضـــايـــا النفـــط	٤٨٢	٤٪
التسليح السعـــودي	٥٧٤	٤٪
العلاقات السياسية والتعاون الثنائي السياسي	١٦٩٩	١٣٪
العلاقات الثنائية والتعاون غير السياسي	١٤٢٣	١١٪
التنمية السعودية (أحداثها ومشكلاتها)	١١٩٥	٩٪
المملكة والصراع العربي - الإسرائيلي	١٣٠٦	١٠٪

تابـع جدول (٤)

توزيع المساحة الصحفية علي الموضوعات

النـــوع	المساحة	النسبة
الثقافة السعودية (الدين ، التعليم ، الفنون)	٥٥٩	٤٪
المملكة والعلاقات والمشكلات العربية	٢٢٠٥	١٧٪
المملكة والعلاقات الأوروبية	٦٤٢	٥٪
قضايا وأحداث سعودية آخرى	٢٥٤٩	١٩٪
موضوعـات آخـرى	٦٢٧	٥٪
المجمـــوع	**١٣٢٦١**	١٠١٪*

(*) الزيادة ناتجة عن عمليات التقريب.

جـــدول (٥)

اتجاه المواد الصحفية نحو المملكة

النـــوع الاتجـــاه	التكرار	النسبة
إيجـابي جـــدًا	٣٣١	٤٣٪
إيجـــابي	١٢٣	١٦٪
محـــايـــد	٥١	٧٪
سلبـــــي	٩٠	١٢٪
سلبي جـدًا	١٦٦	٢٢٪
المجمـــوع	٧٦١	١٠٠٪

جـــدول (٦)

الفاعل الاساسى Primary actor فى المواد الصحفية المنشورة عن المملكة

الفاعل الاساســي	التكــرار	النسبة
الحكومة السعودية ومسؤولوها	٢٧٢	٣٦٪
الحكومة الأمريكية ومسؤولوها	٩٤	١٢٪
الحكومتان السعودية والأمريكية بشكل متساو	١٢١	١٦٪
الحكومة السعودية وحكومات عربية بشكل متساو	٩٠	١٢٪
حكومات ومسؤولون عرب	٣٢	٤٪
الحكومة السعودية وحكومات أخرى غير عربية	٥٩	٨٪
حكومات ومسؤولون آخرون	٤٤	٦٪
أشخاص وهيئات ومؤسسات وشركات غير حكومية	٤٩	٦٪
المجمـــوع	٧٦١	١٠٠٪

جـــدول (٧)

المصادر الأولية للاخبار السعودية فى جريدة النيويورك تايمز

المصـدر الأولي للخبــر	التكرار	النسبة
مصادر أمريكية محددة	٢٢١	٢٩٪
مصادر سعودية محددة	١١٩	١٦٪
مصادر أوروبية محددة	٤٥	٦ ٪

تابـــع جـــدول (٧)

المصادر الأولية للأخبار السعودية فى جريدة النيويورك تايمز

المصـدر الأولي للخبـر	التكرار	النسبة
مصادر عربية محددة	٤٥	٦٪
مصادر غير معروفة الهوية	٦٠	٧٪
غير معروف المصدر	٢٤١	٣٢٪
مصادر آخـرى	٣٠	٤٪
المجمـــوع	٧٦١	١٠٠٪

جـــدول (٨)

المصدر الثانوى Carrier للأخبار السعودية فى جريدة نيويـــورك تايمـــز

المصـدر الـثانـوي	التكـرار	النسبة
كاتب / مراسل خاص بالجريدة	٤٠٨	٥٤٪
وكالة أسوشيتد برس A.P.	١١٧	١٥٪
وكالة يونايتد برس U.P.	٤٤	٦٪
وكالة رويتـر	٥٦	٧٪
وكالة انبـاء عربيـة	١٠	١٪
وكالات أنباء آخـرى	٢١	٣٪
غير معروف المصدر	٥٨	٨٪
مصادر آخرى	٤٧	٦٪
المجمـــوع	٧٦١	١٠٠٪

جـــدول (٩)

مكان وقوع الأحداث التى تناولتها المواد الصحفية

المكـــان	التكرار	النسبة
واشنطـــن	١٢٤	١٦٪
مدينـــة أمريكيـــة آخـرى	٨١	١١٪
الريـــاض	١٢٣	١٦٪
مدينـــة سعودية آخـــرى	١٥٣	٢٠٪
مدن عربيـــة	١٣٩	١٨٪
مدن أوروبيـــة	٦٤	٨٪
مدن آخـــرى	٧٧	١٠٪
المجمـــوع	٧٦١	٩٩٪*

جـــدول (١٠)

منشأ Origin المواد الصحفية المنشورة عن المملكة

المنشـــأ	التكرار	النسبة
واشنطـــن	١٥٩	٢١٪
نيـــويـــورك	٥٥	٧٪
مدن أمريكيـــة آخـــرى	٣١	٤٪
الريـــاض	٢٩	٤٪
مدن سعودية آخـــرى	٥٤	٧٪
القـاهـــرة	١٠٥	١٤٪

تابع جـــدول (١٠)

منشأ Origin المواد الصحفية المنشورة عن المملكة

المنشــأ	التكرار	النسبة
بيــروت	٤٨	٦٪
مدن عربية آخــرى	٥٩	٨٪
مدن أوروبيـــة	١٠٦	١٤٪
مــدن آخــرى	١٧	٢٪
غير معروف المنشــأ	٩٨	١٣٪
المجمـــوع	**٧٦١**	**٩٩٪***

(*) الخطأ ناتج عن عمليات التقــريــب

جدول (١١) مكان وقوع الحدث ومنشأ المادة الصحفية

منشأ المادة الصحفيــة	مكان وقــوع الحـــدث				
	أمريكا (ن=٢٠٥)	المملكة (ن=٢٧٦)	العالم العربي (ن=١٣٩)	أوروبا (ن=٦٤)	آخرى (ن=٧٧)
أمــريكا	٨٣٪	١٨٪	٩٪	٩٪	٤٪
المملكــة	٢٪	٢٦٪	٥٪	٢٪	٠٠
أوروبـــا	٤٪	٣٨٪	٦٦٪	٠٠	١٠٪
العالم العربي	٢٪	٩٪	١٢٪	٨٩٪	٢٦٪
آخرى	٩٪	٨٪	٨٪	٠٠	٦٠٪
المجمـــوع	**١٠٠٪**	**٩٩٪***	**١٠٠٪**	**١٠٠**	**١٠٠٪**

(*) خطأ نتائج عن عمليات التقريب قيمة مربع كاي = ٨٧٥، د.ح. = ١٦، م.م. ٠,٠١

جدول (١٢)

توزيع موضوعات المواد الصحفية علي الفترات الأربعـــة

الموضـوع	١٩٤١-٣٢ (ن=٩٢)	١٩٥١-٤٢ (ن=١٠٦)	١٩٦١-٥٢ (ن=٢٠٤)	١٩٧١-٦٢ (ن=٢٠٤)
قضايا النفـط	٥٪	١٤٪	٢٪	١٪
التسليـح السعودي	١٪	٩٪	٤٪	٧٪
العـلاقـات الثنائيـة والتـعـاون السعودي الأمريكي	٥٪	٣٥٪	٢٨٪	٢١٪
موضوعات سعودية مختلفة	٢٥٪	١٧٪	٢٨٪	٤٤٪
المملكة والدول العربية	٣٩٪	٦٪	١٣٪	١٢٪
المملكة والدول الأوروبية	١٣٪	٧٪	١١٪	٤٪
موضوعات أخـــرى	١١٪	١٢٪	١٣٪	١١٪
المجمـــوع	*٪ ٩٩	١٠٠٪	*٪ ٩٩	١٠٠ ٪

(*) خطأ ناتج عن عمليات التقريب

(**) قيمة مربع كاي = ١٤٦، د. ح = ١٨، م.م ١,٠١

جدول (١٣)

توزيع النسب المئوية للفاعل الأساسى علي الفترات الأربعة

الفاعل الأسـاسـي	١٩٤١-٣٢ (ن=٩٢)	١٩٥١-٤٢ (ن=١٠٦)	١٩٦١-٥٢ (ن=٢٠٤)	١٩٧١-٦٢ (ن=٢٠٤)
الحكومة السعودية ومسؤولوها	٢٠٪	٢٠٪	٣٩٪	٤٥٪
الحكومة الأمريكية ومسؤولوها	٨٪	٨٪	١٤٪	١٤٪
الحكومتان السعودية والأمريكية	٤٪	٥٠٪	١١٪	١٢٪

تابع جدول (١٣)

توزيع النسب المئوية للفاعل الأساسى علي الفترات الأربعـــة

الفاعل الاساسي	١٩٤١-٣٢ (ن=٩٢)	١٩٥١-٤٢ (ن=١٠٦)	١٩٦١-٥٢ (ن=٢٠٤)	١٩٧١-٦٢ (ن=٢٠٤)
الحكومة السعودية وحكومات عربية	٤٠٪	٩٪	٩٪	٤٪
الحكومة السعودية وحكومات آخرى	١٧٪	٨٪	٦٪	٦٪
جهات ومؤسسات وحكومات آخرى	١١٪	٥٪	٢٠٪	١٨٪
المجمـــوع	١٠٠٪	١٠٠٪	*٩٩٪	*٩٩٪

(*) خطأ ناتج عن عمليات التقريب

(**) قيمة مربع كاي = ٢١٩، د. ح = ١٥، م.م ١,٠١

جدول (١٤)

توزيـــع المصـــادر الأولية علي الفتـــرات الأربعـــة

المصـــدر الأولي	١٩٤١-٣٢ (ن=٩٢)	١٩٥١-٤٢ (ن=١٠٦)	١٩٦١-٥٢ (ن=٣٥٩)	١٩٧١-٦٢ (ن=٢٠٤)
مصادر أمريكية محددة	٤٪	٢١٪	٤٣٪	٢١٪
مصادر سعودية محددة	١٦٪	٢٠٪	١٣٪	١٧٪
مصادر أوروبية محددة	٦٪	٢٪	٨٪	٣٪
مصادر عربية محددة	٥٪	٧٪	٧٪	٤٪

تابـع جدول (١٤)

توزيـع المصـادر الأوليـة علي الفتـرات الأربعـة

المصـدر الأولي	١٩٤١-٣٢ (ن=٩٢)	١٩٥١-٤٢ (ن=١٠٦)	١٩٦١-٥٢ (ن=٣٥٩)	١٩٧١-٦٢ (ن=٢٠٤)
مصادر غير معروفة الهوية	١٣٪	٧٪	٦٪	٩٪
غير معروف المصدر	٤٦٪	٤١٪	٢١٪	٤٠٪
مصادر آخـرى	٩٪	٤٪	٢٪	٥٪
المجمـــوع	٩٩٪*	١٠٢٪*	١٠٠٪	٩٩٪*

(*) خطأ ناتج عن عمليات التقريب

(**) قيمة مربع كاي = ١٠٥، د. ح = ١٨، م.م ١,٠١

جدول (١٥)

توزيع الناقل Carrier علي الفترات الأربعـة

المصدر الثانوي (الناقل)	١٩٤١-٣٢ (ن=٩٢)	١٩٥١-٤٢ (ن=١٠٦)	١٩٦١-٥٢ (ن=٣٥٩)	١٩٧١-٦٢ (ن=٢٠٤)
كاتب / مراسل خاص بالجريدة	٥١٪	٥٨٪	٤٤٪	٧٠٪
وكالات أنباء أمريكية	٢٩٪	٢٢٪	٢٣٪	١٤٪
وكالات أنباء آخرى	١٪	٦٪	١٤٪	٨٪
غير معروف الناقل	١٣٪	١٣٪	٦٪	٥٪
مصادر آخرى	٥٪	٢٪	١٣٪	٢٪
المجمـــوع	٩٩٪*	١٠٢٪*	١٠٠٪	٩٩٪*

(*) خطأ ناتج عن عمليات التقريب (**) قيمة مربع كاي = ٩٧، د. ح = ١٢، م.م ١,٠١

جدول (١٦)

موقف الجريدة من المملكة خلال الفترات الأربعـــة

الفتـــرات الزمنيـــة	سلبي (ن=٢٥٦)	محـايد (ن=٥١)	إيجابي (ن=٤٥٤)	المجموع (ن=٧٦١)
الفتـــرة الأولى ٣٢ -١٩٤١م	٥٢٪	٤٪	٤٣٪	٩٩٪*
الفترة الثانية ٤٢-١٩٥١م	١٧٪	٦٪	٧٧٪	١٠٠٪
الفترة الثالثة ٥٢-١٩٦١م	٣١٪	٧٪	٦٢٪	١٠٠٪
الفترة الرابعة ٦٢-١٩٧١م	٣٩٪	٧٪	٥٣٪	٩٩٪*
المجمـــوع				

(*) خطأ ناتج عن عمليات التقريب

(**) قيمة مربع كاي = ٣٣,٥، د. ح = ٦، م.م ١,٠١

جدول (١٧)

الفاعل الاساسى وموقف الجريدة نحو المملكة

الفتـــرات الزمنيـــة	سلبي (ن=٢٥٦)	محـايد (ن=٥١)	إيجابي (ن=٤٥٤)	المجموع (ن=٧٦١)
الحكومة السعودية ومسؤولوها	٢٧٪	٨٪	٦٥٪	١٠٠٪
الحكومة الأمريكية ومسؤولوها	٤٥٪	١١٪	٤٥٪	١٠١٪*
الحكومتان السعودية والأمريكية	١٧٪	٢٪	٨١٪	١٠٠٪
الحكومة السعودية وحكومات عربية	٢٦٪	٢٪	٧٢٪	١٠٠٪
الحكومة السعودية وحكومات آخرى	٤٦٪	٣٪	٥١٪	١٠٠٪

تابع جدول (١٧)

الفاعل الأساسى وموقف الجريدة نحو المملكة

الفتـرات الزمنيـة	سلبي (ن=٢٥٦)	محـايد (ن=٥١)	إيجابي (ن=٤٥٤)	المجموع (ن=٧٦١)
جهات وحكومات أخرى	٥٧٪	١٠٪	٣٣٪	١٠٠٪
المجمـوع				

(*) خطأ ناتج عن عمليات التقريب

(**) قيمة مربع كاي = ٨٥,٥، د. ح = ١٠، م.م ١,٠١

تابع جدول (١٨)

المصادر الأولية وموقف الجريدة تجاه المملكة

الفتـرات الزمنيـة	سلبي (ن=٢٥٦)	محـايد (ن=٥١)	إيجابي (ن=٤٥٤)	المجموع (ن=٧٦١)
مصادر أمريكية محددة	٣٣٪	٨٪	٥٩٪	١٠٠٪
مصادر سعودية محددة	٢٤٪	٨٪	٦٨٪	١٠٠٪
مصادر أوروبية محددة	٤٠٪	٤٪	٥٦٪	١٠٠٪
مصادر عربية محددة	٣١٪	٧٪	٦٢٪	١٠٠٪
مصادر غير معروفة الهوية	٤٣٪	٧٪	٥٠٪	١٠٠٪
غير معروف المصدر	٣٤٪	٦٪	٦١٪	١٠٠٪
مصادر آخـرى	٥٩٪	٣٪	٣٨٪	١٠٠٪

(**) قيمة مربع كاي = ١٨,٢، د. ح = ١٢، م.م ١,٠١

الهـــوامش

(١) محمد عبدالحميد، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، جدة: دار الشرق، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م)، ص١٦.

(٢) أنظر مثلاً:

James B. Reston, (The Press, The President and Foreign Policy,) Foreign Affairs, V. 44, No. 4, July 1966, PP. 553-573.

Sonia Adly Guirguis, The Image Of Egypt in The New York Times, 1956, 1967, 1979, Ph. D. Thesis, New York University, 1988.

(3) Guriguis, op. cit.

◆ Osman M. Arabi, The Press and Foreing Policy: A Compartive Study of the Role of the Elite Press and Foreign Policies in the Middle East, The Sale of AWACS Arms Package to Saudi Arabia, The Deployment of US Marines to Lebanon and the US Air Reid on Libya, PH. D. Thesis, University of Minnesota, 1990.

◆ Abbas Malek, (New York Times' Editorial Position and the US Foreign Policy: The Case of Iran,) Gazette, V. 42, 1988, PP. 105-119.

(4) Ibrahim Mohamed Al-Awaji, (U.S. Saudi Economic and political Relations,) Arab American Affairs, No. 7, Winter 1983-84, pp. 55-95.

(5) Janis M. Belkaoui, (Images of Arabs and Israelis in the Prestige Press, 1966-74, (Journalim Quarterly, V. 55, No. 4., Winter 1978, PP. 732-738, 799.

(6) Issam S. Mousa, (The Arab Image: The New York Times, 1916-1948,) gazette, V, 40: 101-120, 1987, p. 116.

(7) Ibid., p. 118.

(8) Michael Suleiman, (National stereotypes as Weapons in the Arab Israeli Conflict, (Journal of palestine Studies, V, 3, No. 3, Spring, 1974, pp. 110-111.

(9) Ibid., p. 117.

(10) V. M. Mishra, (News From The Middle East in Five U. S. Media,) Journalism Quarterly, V. 56, No. 2, 1979, p. 375.

(11) Ibid., P. 378.

(12) Morad Asi, (Arabs, Israelis, and TV News: A Time-Series Content Analysis,) In William Adams (ed.) Television Coverage of the Middle East, Norwood, N. J.: ABLEX Publishing, 1981, pp. 67-75.

(13) Ibid.

(14) Janis Terry, (1973 US Press Coverage on the Middle East, (Journal of Palestine Studies, V. 4, No. 1, Autumn, 1974, p. 122.

(15) Ibid., pp. 123-124.

(16) Edmund Ghareeb (ed.), Split Visison: The Portrayal of Arabs in The American Media, Wahington, D. C.: American Arab Affairs Council, 1983, P. 19.

(17) Ibid.

(18) Neil J. Kressel, (Biased Judgments of Media Bias: A Case Study of the Arab - Israeli Dispte,) Political Psychology, V. 8, No. 2, 1987, P. 218.

(19) Sonia Guirguis, op, cit.

(20) Idid.,

(21) Michael Emery, (Press Coverage of The Palestinian Intifada,) Journal of Arab Affairs, V. 7, No. 2, Fall 1988, P. 202.

(22) Ibid., P. 203.

(23) John Bodle, S. Bowen, R. Carolla, S. d, Adolf, C. Magerl, D. Mason R. Nanney, R. Radniecki and M. Woolson, (A Content Analysis of International News Coverage Among Ohio Small Daily Newspapers Prior to, Duvring, and Following the Outbreak of The 1990 Persian Gulf Crisis, (paper Presented to the International Comm, Division of the A. E. J. M. C. annual convention, Boston, 1991, pp, 27-28.

(24) Victoria B. Hammond, Saudi Arabia: An Analysis of Press Coverage in the New York Tims and The Washington Post (1980-1985), Masters Thesis, University of Texas at Austin, August 1987.

(25) Victoria B. Hammond, (Saudi Arabia in The American Press (1980 - 1987): An Analysis of the New York Times, The Washington Post, The Wall Street Journal, and The Christian Science Monitor, Paper Presented to the Middle East Studies Association Conference in Beverly Hills, Califorrnia, November 2-5, 1988.

(26) Ibid., p. 7.

(27) Ibid., pp. 8-19.

(28) Michael L. Warden, The Arab-Israeli Dispute: A Content Analysis of the Editorials of Four American Prestige Newspapers From 1948- 1978, M. A. Thesis, University of Texas at Austin, 1984, P. 114.

(29) Reston, op. cit.

(30) Orlando Velez (ed.), Editor & Pulbisher International Year Book, 1988: The Encyclopedia of the Newspaper Industry, New York: Editor & Publisher Co., 1988, p. I-224.

(31) Paneth Donald, The Encyclopedia of American Journalism, U. S. A.: Facts on File, Inc., 1983, P. 345.

(32) Hammond. op. cit., P. 7.

(33) Edward Epstein, (The Small Tilted World of TV Network News,) Reader's Digest, February 1974, p. 144.

(34) Carol H. Weiss, (What America's Leaders read,) public Opinion Quarterly, V. 38, No. 1, Spring 1974, p. 6.

(٣٥) عبدالرحمن العناد، «الأخبار السعودية في الصحافة الأمريكية المعاصرة: تحليل مضمون التغطية الصحفية للمملكة في أربع صحف أمريكية رزينه (١٩٧٢-١٩٩١)، غير منشور.

(٣٦) المرجع السابق وكذلك

Hammound, op. cit., pp. 12-14.

(٣٧) فاروق أبو زيد، فن الخبر الصحفي، جدة: دار الشروق، ١٩٨٤م، ص ٢١١.

(٣٨) المرجع السابق، ص ٢١٠.

(39) Hammoud. op. cit., p. 12.

العلاقات الخارجية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

بقلم الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا*

▼ مقدمة عامة

ترجع البذور الأولى لإنشاء مجلس التعاون الخليجي إلى يوم ٤ من فبراير ١٩٨١ حيث اجتمع وزراء خارجية الدول الست الأعضاء في المجلس في مدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) وأصدروا بياناً جاء فيه أنهم اتفقوا على إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وفي ٢٥ مايو من نفس السنة عقد المؤتمر الأول لقمة دول المجلس في أبي ظبي تمخض عنه ميلاد المجلس وتبنى ميثاقه المنشئ أو نظامه الأساسي بمجرد التوقيع عليه(١).

وقد تضافرت العديد من العوامل لانشاء مجلس التعاون الخليجي ومنها: أمل

(*) أستاذ القانون الدولي العام بالمعهد.

(١) يقول الامين العام لمجلس التعاون:

لقد خرج مؤتمر القمة الأول بوثيقتين هامتين أثرتا تأثيراً كبيراً على التطورات السياسية في المنطقة:

١- حتمية التكامل الاقتصادي وذلك (بوضع الاسس لاقامة المؤسسات وإنشاء الاجهزة المؤدية إلى جعل ذلك التكامل والاندماج الاجتماعي حقيقة ماثلة للعيان).

٢- مبادئ سياسية المجلس الخارجية وتشمل المبادئ التي يتمسك بها المجلس في ممارسة سياسته الخارجية حيث جاء في البيان الختامي «بأن أمن المنطقة واستقرارها إنما هو مسئولية شعوبها ودولها».

(عبدالله بشارة: مجلس التعاون اهدافه، ظروف نشأته ومستقبله، في مجلس التعاون المسيرة والتحديات، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، ١٩٨٩، ص١٥).

الوحدة أو التعاون الموجود لدى شعوب ودول المنطقة، والثروة النفطية الكثيرة الموجودة فيها، فضلاً عن الرغبة في تحقيق التنسيق بين دول المجلس في المجالات الاقتصادية وغيرها من الشئون.

ويشكل إقامة علاقات خارجية مع الكائنات الأخرى سمة من السمات الاساسية لأي كائن قانوني. وهو ما ينطبق على مجلس التعاون، ويحتم ذلك علينا أن نبين اهمية وجود تلك العلاقات، وأنواعها في علاقات المجلس مع المنظمات الدولية الآخرى والدول، لننتهي بدراسة أسس السياسة الخارجية لمجلس التعاون كما وردت في بيان مسقط، وكذلك دفاع المجلس عن مصالح الدول الأعضاء.

▼ الفصل الأول

أهمية وجود علاقات خارجية لمجلس التعاون:

المنظمات الدولية ككائن قانوني لا يمكن أن تنغلق على نفسها، بل أنها بالعكس تقيم علاقات عديدة مع غيرها من الكائنات القانونية (منظمة دولية أخرى، أو دولة، أو منظمة غير حكومية أو أفراد عاديون) (١) مثل هذه العلاقات تفرضها حاجات المنظمة الوظيفية بل والبيولوجية، وهي علاقات تحتمها طبيعة الأشياء. وعقد المنظمات الدولية لعلاقات مع

(١) بخصوص العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، راجع بصفة عامة:
د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، «دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦م» ص٢٥٦ وما بعدها.
- Ahmed Abou - El - Wafa: Recherches sur les traités conclus par les organisations internationaes inter se ou avec des Etates, These, Lyon, 1981.
- Jenks: Co-ordination - a new problem of international organization, RACDI, 1950, t. 77. P: 151-303.
- Boutros - Ghali: Le Principle D;égalité des Etats et les organizations internationals, RCADI, t. 100, 1960. p. 1-73;
- Dupuy: Le Droit des Relations entre les organisaions internaionales, RCADI, p. 457-589.
- Pescatore: Les relations extérieures des communauteés européennes, RCADI, 1961, t. 103, p. 1-224.

غيرها من الكائنات القانونية من شأنه أيضاً أن يبين لنا أن يبين لنا من حيث الواقع المادي مدى وطبيعة الشخصية القانونية التي تتمتع بها هذه المنظمات. على أنه يجدد التنوية أن وجود علاقات بين المنظمات الدولية وغيرها من الكائنات القانونية يعد خروجاً على القواعد التقليدية للقانون الدولي والتي كانت تقتصر العلاقات التي تحكمها قواعده بصفة اساسية على تلك التي تقام بين الدول فقط.

ولم يغفل النظام الاساسي لمجلس التعاون إقامة المجلس لعلاقات خارجية مع الدول والمنظمات الدولية الآخرى.

وهكذا فقد نصت المادة ٨/٥ على أن من بين اختصاصات المجلس الأعلى:

«أعتماد اسس التعامل مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية».

كذلك ورد في البيان الختامي للدورة الأولى للمجلس الأعلى:

«كما أكد أصحاب الجلالة والسمو التزامهم بميثاق جامعة الدول العربية والقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة العربية وجددوا دعمهم لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتزامهم بقراراتها وعبروا عن تمسكهم بمبادئ عدم الأنحياز وميثاق الأمم المتحدة» (١).

▼ الفصل الثاني

علاقات المجلس مع المنظمات الدولية الأخرى:

لأن مجلس التعاون منظمة دولية، فمن الطبيعي أن يقيم علاقات مع نظرائه أو بني جنسه: المنظمات الدولية الأخرى. فقد سبق القول أن من اختصاصات المجلس الأعلى

(١) أنظر البيانات الختامية لدورات المجلس الأعلى من الدورة الأولى إلى الدورة الحادية عشرة، الرياض، ١٩٩١، ص١١.
وقد ورد في إعلان الكويت الصادر عن إجتماع الدورة الثانية عشرة للمجلس الأعلى، ما يؤكد ذلك أيضاً (راجع التعاون، عدد ٢٥، رمضان ١٤١٢- ١٩٩٢، ص١٢٨).

(المادة ٨/٥):

«اعتماد اسس التعامل مع الدول الآخرى والمنظمات الدولية».

وسنكتفي هنا بالإشارة إلى أهم ملامح العلاقات التي أقامها المجلس مع جامعة الدول العربية، ومع الجماعة الاقتصادية الأوروبية، ومع الأمم المتحدة.

أ) علاقات مجلس التعاون مع جامعة الدول العربية:

حرص النظام الأساسي لمجلس التعاون على ايلاء اهمية خاصة للدول العربية ولجامعة الدول العربية:

وهكذا فقد ورد في الديباجة تقرير الدول الأعضاء:

«واقتناعاً بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها إنما يخدم الاهداف السامية للأمة العربية».

وقررت الديباجة أيضاً:

«وتمشياً مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعي إلى تحقيق تقارب أوثق وروابط أقوى»(١).

وتحقيقاً لذلك فقد تبادل المسئولون في الجامعة العربية وفي مجلس التعاون الزيارات لتنسيق المواقف تجاه مختلف المشاكل العربية والاقليمية والدولية(٢).

---

(١) يعد ذلك تطبيقاً لنص ميثاق الجامعة العربية (المادة٩) والذي يقرر: «لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه في هذا الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض».

(٢) راجع تفصيلات ذلك في «موجز انجازات مجلس التعاون ١٩٨١-١٩٨٩، الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، ١٩٩٠، ص١٦-١٨ وأنظر أيضاً: الوحدة العربية، الأمانة العامة - لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، ١٤١٠ - ١٩٩٠، ٣٧ص.

وتجدر الإشارة أنه على أثر إجتماع عقدة وفدا الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس التعاون بالقاهرة في الفترة ما بين ١٧-١٩/٢/١٩٩٢م إتفق الوفدان على مواصلة وتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانتين العامتين وفقًا للمبادئ والآليات التالية: =

ب) علاقات مجلس التعاون مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية:

ذكرنا سلفًا أن كل منظمة دولية تشكل حاليًا كائنًا قانونيًا بذاته، ولكن نظرًا لقيام الحاجة الملحة لتنسيق أعمال وأنشطة هذه المنظمات لتفادي كل تكرار في العمل غير مفيد ولرغبة هذه المنظمات في توثيق الصلات فيما بينها، فأنها تدخل بعضها مع البعض الأخر في علاقات متعددة الأوجة ومختلفة الاساليب، ويتم ذلك عادة - نظرًا لاستقلال كل منظمة عن المنظمات الآخرى -

---

= **أولاً المبادئ:**

- التأكيد على أهمية الالتزام بميثاق جامعة الدول العربية والشرعية العربية المنبثقة عنه، وبالشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي، والتي تؤكد جميعها ضرورة قيام العلاقات بين الدول العربية على أساس الاستقلال وعدم التدخل في الشئون الداخلية واحترام السيادة الوطنية وحق كل دولة في ثرواتها الطبيعية.
- التأكيد على أهمية الالتزام بالأحكام والمواثيق التي تربط بين الدول العربية وبخاصة ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وإدراك التأثيرات التي يحدثها تهديد الأمن في أي منطقة من العالم على الأمن والسلم الدوليين.
- التأكيد على أهمية تطوير الأهداف المشتركة وتعميقها كأساس للعمل العربي المشترك، ولتحقيق المصالح والمنافع المتبادلة بين الدول العربية.
- اعتماد المبادئ المتضمنه في اعلان دمشق، والمستندة إلى ميثاق جامعة الدول العربية، خطوة إيجابية في العلاقات بين الدول العربية وتعزيز العمل العربي المشترك.
- التأكيد على أهمية التنسيق بين الامانتين في جميع المجالات العربية والدولية، وتوفير أكبر الدعم والتنسيق لحماية الأهداف والمصالح المشتركة وتعزيز جهود التنمية.

ثانيًا: الآليـــات:

تعزيزاً للتنسيق والتعاون بين الأمانتين العامتين، يعقد الأمينان العامان لقاءات دورية حسبما يقرران، وتعقد الأجهزة المعنية في الأمانتين لقاءين دوريين سنوياً بالتناوب في مقريهما (راجع التعاون، عدد ٢٦، ١٤١٢ - ١٩٩٢، ص ٩٥-٩٦).

عن طريق اتفاقات[1] تبرم فيما بينها ايا كان شكل هذا الاتفاق (سواء تم تسميته اتفاق - معاهدة - بروتوكول - تبادل خطابات..إلخ).

وقد تم تنظيم العلاقة بين مجلس التعاون والجماعة الأوروبية في اتفاقية وقعت في لوكسمبورج في ١٥ يونيه ١٩٨٨. وقد اعتمد المجلس الأعلى تلك الاتفاقية في دورته التاسعة (التي عقدت بالبحرين)، وجاء في قرار المجلس[2]:

١- اعتماد اتفاقية التعاون التي تم توقيعها بين دول مجلس التعاون مع الجماعة الأوروبية في لوكسمبورج يوم ١٥ يونية ١٩٨٨م وملحقاتها.

٢- تفويض المجلس الوزاري بما يلي:

أ - إصدار التفويض اللازم للفريق التفاوضي للدخول في المفاوضات الرسمية مع الجماعة الأوروبية بهدف الوصول إلى إتفاق تجاري بين الطرفين.

ب- تكليف لجنة التعاون المالي والاقتصادي بدراسة جوانب المضمون التجاري خلال مرحلة المفاوضات.

جـ - تكليف لجنة التعاون المالي والاقتصادي بدراسة أية اثار للمكاسب والتكاليف للدول الأعضاء من جراء الدخول في إتفاقية تجارية مع الجماعة الأوروبية واقتراح أفضل الحلول لحماية مصالح الدول الأعضاء.

د- اقرار المضمون التجاري للمفاوضات على ضوء توصيات

---

(١) مثال ذلك اتفاقيات الوصل المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة بالتطبيق للمادتين ٥٧، ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) أنظر قرارات العمل المشترك، الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، ١٤١٠-١٩٨٩، ص٣٤٠-٣٤١.

لجنة التعاون المالي والاقتصادي.

وقد ارتكزت المفاوضات بين مجلس التعاون والجماعة الأوروبية على العديد من الأسس، أكدتها الأمانة العامة للمجلس وهي (١):

١- حقيقة أن دول المجلس دول نامية وأن أية اتفاقية بين الجانبين لابد وأن تأخذ بهذه الحقيقة.

٢- الأهمية الاستراتيجية لمنطقة دول المجلس وخصوصاً كونها أكبر موضع لاحتياطي بترولي ثابت في العالم الحر، واقتران هذه الحقيقة بالسياسة البترولية المعتدلة والحكيمة التي تميزت بها ممارسات دول المجلس على مر الزمن، والتي تعطي لهذه الأهمية بعداً استراتيجياً كبيراً.

٣- الدور الحيوي الذي يقوم به مجلس التعاون منذ أنشائه، في تعزيزا من وسلامة المنطقة ومساهمته بالتالي في أمن وسلامة العالم الحر وعلى الأخص أوربا.

٤- المعاملة الجيدة التي لقيتها وتلقاها الصادرات الأوروبية من المنتجات والخدمات إلى أسواق دول المجلس، وضرورة الحصول على معاملة أوروبية مماثلة.

٥- العوامل التاريخية والثقافية والسياسية التي تربط بين المنطقتين وعوامل القرب الجغرافي، والتماثل في الأنظمة الاقتصادية.

كذلك أكدت الأمانة العامة ضرورة تحقيق المفاوضات لشرطين:

١- الألتزام بالمساهمة في توفير بيئة إيجابية للمفاوضات بين الجانبين

(١) راجع محمد مأمون الكردي: الخليج العربي والسوق الأوروبية المشتركة، التعاون، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدولة الخليج العربية، عدد ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ص٢٣١.

والألتزام بعدم إتخاذ إجراءات من جانب واحد تخالف روح توجه المجموعتين لبناء اطار للعلاقات الاقتصادية المتميزة بينهما.

٢- أن يكون هدف التفاوض بينهما تحقيق تحسن ملموس في ظروف وشروط التعاون الاقتصادي والتبادل وليس مجرد تقنين للامر الواقع وتحصيل لما هو حاصل.

وقد أنعكس ذلك على الأهداف التي تم النص عليها في الاتفاقية المبرمة بين المجلس والجماعة. اذ تقرر المادة الأولى أن الأهداف العامة أو الاساسية من إبرام الاتفاقية تتمثل في الآتي(١):

(أ) تقوية العلاقات بين دول مجلس التعاون من جهة، والجماعة من جهة أخرى وذلك بوضعها في إطار مؤسسي وتعاقدي.

(ب) توسيع وتعزيز علاقات التعاون الاقتصادي والفني، وأيضاً علاقات التعاون في مجالات الطاقة والصناعة والتجارة والخدمات والزراعة والثروة السمكية والاستثمار والعلوم والتقنية والبيئة على أسس من المنفعة المتبادلة آخذين في الأعتبار التفاوت في مستويات التنمية بين الطرفين.

(جـ) المساعدة في تقوية عملية التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء في مجلس التعاون، وذلك دعم لدور مجلس التعاون في المساهمة في سلام واستقرار المنطقة.

وجاءت بعد ذلك المواد ٢-١١ لتعددتفصيلات مجالات التعاون في المجالات الاقتصادية والفنية، وفي

(١) راجع نص الاتفاقية، في: التعاون، عدد ١٣، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، ص ١٧٩ - ١٨٦.
ويلاحظ أن الاتفاقية غير محددة المدة، وأن كان لكل طرف حق الانسحاب منها بعد مضي ستة أشهر من إرساله اشعاراً بذلك إلى الطرف الآخر (المادة٢٣).

مجال الزراعة والصناعات الزراعية والثروة السمكية، وفي ميدان الطاقة، وفي قطاع الاستثمار، وفي مجال العلوم والتقنية، وفي مجال المحافظة على البيئة وحماية االحياة الفطرية، وفي مجال التجارة.

وانشأت الاتفاقية مجلساً مشتركاً للتعاون بين دول المجلس والجماعة الأوروبية يتكون من ممثلين عن كل منهما تكون رئاسته بالتناوب بين دول المجلس والجماعة ويجتمع مرة كل سنة(١) كما أن له عقد اية اجتماعات اضافية آخرى ضرورية

(١) عقد المجلس المشترك أول إجتماع له في مسقط بتاريخ ١٧ مارس ١٩٩٠م، صدر على آثره بيان جاء فيه، بين اشياء أخرى، بخصوص العلاقات بين الجانبين:
«استعرض المجلس المشترك مجالات التعاون المختلفة الواردة في الاتفاقية وقرر إعطاء الاولوية للتعاون في عدد محدد من المجالات وبالأخص في مجال الصناعة، والتجارة والخدمات، والزراعة، والعلوم والتقنية، والطاقة مع إعطاء اهتمام خاص بالقضايا المتعلقة بالاستثمار.
وكلفت لجنة التعاون المشترك بتطبيق ذلك.
احيط جانب مجلس التعاون علماً من قبل الجماعة الأوروبية بالتوجيهات التي أقرتها للمفاوضات مع دول مجلس التعاون حول اتفاقية تجارية. واحيط جانب الجماعة الأوربية علماً كذلك بالتوجيهات الصادرة من المجلس الأعلى لمجلس التعاون حول المفاوضات التجارية بين الجماعة الأوربية ومجلس التعاون، واستذكاراً للأهداف العامة لاتفاقية التعاون التي تقضي بأن يرتكز التعاون ضمن اعتبارات أخرى، على شروط المنافع المشتركة، مع الآخذ بعين الاعتبار تفاوت مستويات التنمية بين الطرفين، فقد عبر كلا الجانبين عن العزم على التوصل إلى إتفاقية تجارية متوازنة يوفر تحسيناً حقيقياً في الشروط الحالية للتجارة بين الجانبين، وهذه الاتفاقية التجارية سوف تأخذ بالاعتبار أيضاً المصالح الاقتصادية والتجارية البعيدة المدى للجانبين».
وبعد ان ناقش البيان القضايا الدولية والاقليمية ذات الاهتمام المشترك، اضاف امرين هامين بالنسبة للعلاقات بين الجانبين:
(أولاً) أكد الطرفان على أن التعاون بين الجماعة الأوروبية ودول مجلس التعاون مكمل للحوار العربي الأوروبي وليس بديلاً عنه، وأعربوا عن ارتياحهم لاستئناف هذا الحوار في الاجتماع الوزاري في باريس وعلى عزمهم على دعم اهدافه والمشاركة في نجاحه بشكل إيجابي.=

بناء على طلب دول المجلس أو الجماعة، ويلاحظ أن المجلس المشترك له سلطة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء (نعتقد أن ذلك هو نظام الـ Consensus) بين دول مجلس التعاون والجماعة، وتكون قراراته ملزمة، أذ تنص المادة ١٢ من الاتفاقية على أن:

(١) يشكل مجلس للتعاون بين مجلس التعاون والجماعة المشار إليه بـ «المجلس المشترك» يكون له سلطة اتخاذ القرارات في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك بهدف تنفيذ أغراض الاتفاقية.

وتكون القرارات الصادرة عنه ملزمه للطرفين المتعاقدين، اللذين يقومان بأتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها.

(٢) يجوز للمجلس المشترك اتخاذ أية قرارات وتوصيات ووجهات نظر يراها مناسبة لتحقيق الأهداف المشتركة وحسن تنفيذ هذه الاتفاقية».

ويؤيد ذلك أيضاً المادة ١/١٦ من الاتفاقية المذكورة، والتي تنص على أن:

«يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة التدابير الملائمة لتأمين تنفيذ الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية ويحرصان على تحقيق أهدافها».

(ثانياً) تقدر الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء الدور الإيجابي الذي يقوم به مجلس التعاون من أجل الحفاظ على السلام والأمن والاستقرار في منطقة الخليج ويقدر مجلس التعاون ودوله الأعضاء الدور الذي تقوم به الجماعة الأوروبية من أجل الحفاظ على السلام والأمن والاستقرار في أوروبا ويعرب الجانبان عن تصميمهما على تنمية المزيد من التعاون خصوصاً في اطار اتفاقية التعاون، ولهذا فإن كلا الجانبين سيساهمان في دعم السلام والاستقرار الدولي. وبهذا الصدد أكدوا على الأهمية التي يوليانها للتعاون الاقتصادي والسياسي وقررا في المستقبل عقد اجتماعات وزارية منظمة لمجموعتيها. (أنظر نص البيان المشترك في التعاون، عدد ١٨، ١٤١٠-١٩٩٠، ص١٠٩-١١١).
وقد عقد المجلس المشترك إجتماعه الثالث، وأصدر بياناً مشتركاً (أنظره في التعاون، عدد ٢٧. ١٤١٣-١٩٩٢، ص١٦٥ وما بعدها).

وقـــد وضـــعت المادة ١٩ من الاتفاقـيـة التـزامًا عامًا على عاتق الطرفين يقضي بعدم التمييز في المعاملة، بقـولها:

«في القطاعات المشمولة في هذه الاتفـاقـيـــة ومع عـدم الاخـــلال باحكامها»،

- تراعي دول مجلس التعاون في التـرتيبات التي تتخـدها بحق الجماعة عدم التمييز بين الدول الأعضاء في الجماعة أو رعاياها أو مؤسساتها أو شركاتها.

- تراعي الجماعة في الترتيبات التي تتـخـــذها بحق دول مـجلس التعاون عدم التمييز بين الدول الأعضـاء في مجلس التـعـاون أو رعاياها أو مؤسساتها أو شركاتها».

كـذلك أضـافت المادة ٢٠ حكمًا يقضي بأن الأتفاقية لا تحول دون إبرام دول المجلس أو دول الجماعة الأوروبية لاتفاقات ثنائية، بقولها:

(١) دون الاخـلال بالاحكام المتعلقة بالمعاهدات المؤسسة للجماعات الأوروبيـة، فإن هذه الاتفاقيـة وأية أجـراءات تتـخـذ بموجبـها يجـب ألا تؤثـر بأي حـــال من الأحـــوال على سلطة الدول أعضـاء الجمـاعـة في القـيـام بأنشطة ثنائية في قطاع التعاون الاقتصادي مع الدول الأعضاء في مجلس التعاون أو في عقد اتفـاقـيـات جـديدة للتـعـاون الاقتـصـادي تراها تلك الدول مناسبة.

(٢) دون الاخـــلال بأحكام النظام الاسـاسي لمجلس التـعـاون لدول الخليج العربية فإن هذه الاتفاقية وأية إجـراءات تتـخـذ بموجبـها يجـب ألا تؤثـر بأي حـــال من الأحـــوال على سلطة الدول الأعضاء في مـجلس التعاون في القيـام بأنشطة ثنائيـة في قطاع التـعاون الاقتصـادي مع الدول الأعضاء في الجمـاعة أو في عقد اتفـاقـيـات جـديدة للتـعـاون الاقتـصـادي تراها تلك الدول الأعضاء مناسبة.

(٣) وفقًا لاحكام المادة (١١)، فإن هذه الاتفاقية واية إجراءات تتخذ بموجبها يجب ألا تؤثر بأي حال من الأحوال على سلطة الدول الأعضاء في مجلس التعاون في القيام بأنشطة ثنائية في قطاع التعاون الاقتصادي مع بقية أعضاء جامعة الدول العربية. أو في عقد اتفاقيات جديدة للتعاون الاقتصادي، تراها تلك الدول مناسبة».

ومعنى ما تقدم أن الاتفاقية المبرمة بين مجلس التعاون والجماعة الأوروبية لا تغل سلطة أي من الجانبين في إبرام اتفاقات ثنائية، على أن ذلك يجب، في نظرنا، ألا يتعارض مع الالتزامات التي قررتها اتفاقية المجلس مع الجماعة، وإلا تحمل الطرف المخالف تبعه المسئولية الدولية الناجمة عن ذلك.

وتبدي دول المجلس أهمية خاصة للعلاقات مع الجماعة الأوروبية، فقد ورد في البيان الختامي للدورة العاشرة للمجلس الأعلى:

«ابدى المجلس الأعلى ارتياحه لاستكمال اجراءات المصادقة على اتفاقية التعاون بين دول المجلس والجماعة الأوروبية والتي ستدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من الأول من يناير ١٩٩٠م.

واستذكر المجلس الأعلى بهذه المناسبة قراره في قمة البحرين بتفويض المجلس الوزاري بالدخول في المفاوضات التجارية الرسمية مع الجماعة الأوروبية واعرب عن امله في أن يتمكن الجانبان من الوصول إلى إتفاق تجاري متوازن يسهم في تحسين وتحرير التبادل التجاري بينهما ويستجيب لمتطلبات التنمية في دول المجلس[1]».

(١) أنظر البيانات الختامية لدورات المجلس الأعلى، المرجع السابق، ص٥٥. كذلك فقد عقدت ندوة تطوير التعاون التجاري والاقتصادي بين دول المجلس والجماعة الاقتصادية الأوروبية في سيتمبر ١٩٨٦ ونظمتها الأمانة العامة والمعهد الأوروبي للدراسات السياسة (راجع موجز انجازات مجلس التعاون، المرجع السابق، ص٩١).

جـ) علاقات مجلس التعاون مع الأمم المتحدة:

لبيان علاقات مجلس التعاون لدول الخليج العربي مع منظمة الأمم المتحدة، سنشير أولاً إلى الوضع القانوني للمجلس في إطار ميثاق الأمم المتحدة، لنبين بعد ذلك مظاهر العلاقات القائمة بين المنظمتين.

١- الوضع القانوني لمجلس التعاون في إطار ميثاق الأمم المتحدة:

لا شك ان مجلس التعاون لدول الخليج العربية يعد من قبيل المنظمات الاقليمية. وقد حرص واضعو الميثاق على الإشارة إلى التنظيمات الاقليمية فأفردوا لها فصلا خاصاً هو الفصل الثامن، ومن قراءة نصوص الميثاق يمكن أن نقرر أن الميثاق قد تناول التنظيمات الاقليمية[1] من نواحي ثلاثة: من ناحية إنشائها، ودورها في تدبير الحل السلمي للمنازعات، ودورها كوسيلة قمع.

(أولاً) فمن ناحية إنشاء المنظمات الاقليمية:

ليس في الميثاق ما يحول دون أنشائها بل هو يشجع هذا الأنشاء، وعلى ذلك فوجود الأمم المتحدة كمنظمة عالمية لا يستبعد وجود أية منظمات دولية آخرى محدودة العضوية. على أن الميثاق [2] قيد أنشاء هذه المنظمات الاقليمية بقيود

---

(١) لم يذكر الميثاق - على عكس ما فعله بالنسبة للوكالات المتخصصة - تعريفاً للمنظمات الاقليمية. وقد اثارت هذه المسألة خلافًا في مؤتمر سان فرنسيسكو خصوصاً بشأن التعريف الذي تقدم به الوفد المصري ومقتضاه: «تعتبر اتفاقيات أقليمية الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينه عدداً من الدول التي تجمع بينها روابط التجارة والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والروحي، وتتعاون جميعاً على حل ما قد ينشأ من منازعات حلا سلمياً وعلى حفظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية». وقد أنتهى المؤتمر إلى عدم أدراج تعريف لهذه المسألة لما قد يثيره مثل هذا التعريف من صعوبات في المستقبل، أنظر تقرير وزارة الخارجية المصرية عن أعمال مؤتمر سان فرنسيسكو، ١٩٤٥، ص٦٣ وما بعدها.

(٢) لم يشر عهد عصبة الأمن إلى المنظمات الاقليمية إلا بقوله: «الاتفاقيات الدولية التي تتضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقات الاقليمية كتصريح مونرو ولا تعتبر منافية لاي نص من نصوص هذا العهد» (مادة ٢١).

ثلاثة (مادة ١/٥٢):

١- أن تعالج هذه المنظمات أمورًا تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، ويلاحظ أن العمل يعطي لنا أمثلة كثيرة لمنظمات اقليمية لا يقتصر نشاطها على مجرد حفظ السلم والأمن الدوليين بمعناه الدقيق، وإنما تمارس أنشطة في مجالات آخرى تخدم أيضًا هذا الهدف.

٢- أن يكون العمل الاقليمي في مثل هذه المسائل صالحًا ومناسبًا كأن يكون النزاع مثلاً بين طرفين أو أكثر من أعضاء المنظمة الاقليمية المعنية.

٣- أن تتلائم هذه المنظمات ونشاطها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والغرض من ذلك هو إحترام الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الاساسية المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدولي، كما أن ذلك يتمشى مع المادة ١٠٣ من الميثاق التي تعطي للميثاق أولوية في التطبيق على الاتفاقات الدولية الآخرى التي قد تتعارض معه(١).

(ثانيًا) وبالنسبة لدور هذه المنظمات في تدبير الحل السلمي للمنازعات:

يعطي الميثاق لهذه المنظمات أولوية في هذا المجال حتى على مجلس الأمن، أذ يقرر الميثاق (مادة ٢/٥٢):

(١) أثير نص المادة ٥٢ خلال قضية حق اللجوء باعتبار أن القانون الدولي الاقليمي لابد وأن يخضع للقانون الدولي العام (أو العالمي) بالتطبيق لهذا النص ولم يوافق على هذا التفسير أحد قضاة محكمة العدل الدولية بقوله:
"On a soutenu au cours des débats que le droit international américain et, par suite, Les autres droits internationaux continentaux - droit étre subordommé au droit international universel, en invoquant l'article 52 de la charte des Nations Unies. Une telle affirmation nést pas exacte: le dit article 52 se référe seulement aux accords régionaux relatifs au maintien de la paix et non aux droits continentaux. Ces droits ne sont pas dans une situation de subordination par rapport au droit international universel, mais dans une situation de corrélation". C.I.J. Rec., 1950, op. diss, Alvarez, p. 249.

«يبذل أعضاء» الأمم المتحدة «الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الاقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن».

ويضيف الميثاق (مادة ٣/٥٢):

«على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الاقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالأحالة عليها من جانب مجلس الأمن».

على أن ما تقدم لا يخل:

– بسلطة مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعًا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين (مادة ٣٤).

– أو بحق أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة في آن ينبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه، وكذلك بإمكانية أي دولة غير عضو بالأمم المتحدة في آن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع تكون طرفًا فيه إذا كانت تقبل مقدمًا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق.

(ثالثًا) وأخيرًا فيما يتعلق بدور المنظمات الاقليمية في تطبيق أعمال القمع:

صرح الميثاق لمجلس الأمن أن يستخدم تلك المنظمات في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائمًا بشرط أن يكون ذلك تحت مراقبته وإشرافه. كذلك لا يجوز للتنظيمات الاقليمية أن تقوم بأي عمل من أعمال القمع بغير أذن مجلس الأمن(١).

وقد أشار الميثاق أيضًا (مادة ٥٤) إلى أن مجلس الأمن يجب أن يكون

(١) يتثنى من ذلك التدابير التي توقع على أية دولة من دول الأعداء وأهمية هذا الاستثناء أصبحت الأن شبه معدومه.

على علم تام بما يجري من الأعمال لحـــفظ السلم والأمن الدوليين بواسطة المنظمات الاقليمية أو ما يزمع اجراءه منها.

ولا شك أن ما تقدم ينطبق على مجلس التعاون:

- فمن ناحية انشائه لا يتعارض قيام المجلس مع ميثاق الأمم المتحدة (خـــصـــوصاً المادة ١/٥٢) والتي أباحت إنشاء أية منظمات اقليمية لمعالجة أمور تتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين، وبشـــرط أن يكون العمل الاقليمي فيها صالحاً ومناسباً وألا يتعارض أهدافها ونشاطها مع مقاصد الأمم المتحدة.

والمجلس بالنسبة لاعضائه والمنطقة الجغرافية التي يتواجدون فيها يحقق كل المقاصد السابقة: فقد سبق القول أن أحد المبادئ التي يقوم عليها هو الحل السلمي للمنازعات بين أعضائه بما يحتم استبعاد اللجوء إلى القوة كـمظهـر من مظاهر العلاقات بينها، كما أن وجود المجلس يجعله -لقربه من أعضائه- أصلح وأنسب مكان لحل المنازعات التي قد تقوم بينها، ولا شك أن ذلك يتلائم ومقاصد الأمم المتحدة.

ولذلك وانصياعاً لنص المادة ٢/٥٢ على الدول أعضاء المجلس محاولة حل منازعاتها بكل الطرق في نطاقه قبل عرضها على مجلس الأمن، كما أن لهذا الأخير - وفقاً للمادة ٣/٣٢ - أن يشجع على حل هذه المنازعات سلمياً بواسطة مجلس التعاون.

أما استخدام مجلس الأمن لمجلس التعاون في تطبيق أعمال القمع، فيبدو أن نطاق تطبيقه غير كبير إذ لم يحتو النظام الاساسي لمجلس التعاون على نص يقرر - على غرار ما هو موجود في ميثاق الجامعة العربية- قمع العدوان على دول المجلس.

٢ ـ مظاهر العلاقات القائمة بين مجلس التعاون والأمم المتحدة:

تتمثل أهم مظاهر العلاقات بين مجلس التعاون والأمم المتحدة في

التنسيق والتشاور، وفعلاً تم تبادل وعقد الاجتماعات بين المنظمتين. كذلك قرر مجلس وزراء خارجية دول المجلس بعد تعرض ناقلات كويتية وسعودية لاعتداءات جوية وهي تعبر الخليج عرض الأمر على مجلس الأمن والذي وافق بأغلبية ١٣ عضواً[١] على مشروع قرار مقدم من دول المجلس يدعو، بين أشياء أخرى، إلى إحترام حرية الملاحة في المياه الدولية وإلى أتخاذ إجراءات فعالة إذا ما استمرت الهجمات ضد السفن في الخليج وكذلك عدم إعتراض أية سفينة متجهة من وإلى الدول التي ليست طرفًا في النزاع[٢].

كذلك بدت العلاقة بين مجلس التعاون والأمم المتحدة واضحة جداً خلال أزمة الخليج والتي نشبت بسبب احتلال العراق للكويت في أغسطس ١٩٩٠. إذ أصدرت الأمم المتحدة (وخصوصاً مجلس الأمن)[٣] العديد من القرارات التي استندت إليها مختلف الأجهزة التابعة لمجلس التعاون (المجلس الأعلى، والمجلس الوزاري، وغيرها) في القرارات التي أصدرتها لتأييد خروج العراق من الكويت ومسئوليته عن كل الاضرار التي وقعت.

▼ الفصل الثالث

علاقات مجلس التعاون مع الدول

لا تقتصر علاقات مجلس التعاون على المنظمات الدولية، وإنما دخل المجلس في سلسلة من العلاقات مع دول أخرى عربية وغير عربية،

---

(١) وامتناع عضوين غير دائمين وهما نيكاراجوا وزيمبابوي.

(٢) راجع مجلس التعاون لدول الخليج العربية نظامه وهيكله التنظيمي وانجازاته، الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، ١٤٠٩-١٩٨٨، ص١١٣-١١٤.

(٣) أنظر «قرارات مجلس الأمن الدولي ضد العراق لغزو دولة الكويت»، الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، ١٩٩٢، ٦٣ص.

إسلامية وغير إسلامية(١).

وقد قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون توحيد المواقف والقرارات المتعلقة ببعض القضايا على الساحة العربية مثل إعادة بعض الدول الأفريقية علاقاتها مع إسرائيل. فبناء على اقتراح الكويت اتخذ المجلس الوزاري في دورته «الثامنة» قراراً بالإجماع بوقف المساعدات عن أية دولة تقوم بمثل هذا الإجراء. وقد قطعت العلاقات الدبلوماسية مع حكومة زائير في مايو ١٩٨٢ من قبل كل من السعودية وقطر والكويت والإمارات العربية المتحدة، كما قامت الكويت والسعودية في مايو ١٩٨٢، ودولة الإمارات العربية المتحدة في يونيو من نفس العام بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع كوستاريكا بسبب نقل هذه الدولة لسفارتها في أسرائيل من تل أبيب إلى مدينة القدس، وهذه الدول الثلاث هي فقط من بين دول المجلس التي كانت تقوم بينها وبين كوستاريكا علاقات دبلوماسية.

وفي ١٦ أغسطس ١٩٨٤ قطعت دولة الكويت علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيريا بسبب إعادة علاقاتها مع اسرائيل، وقد قامت الكويت بابلاغ ذلك إلى دول المجلس التي لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة فيما عدا المملكة العربية السعودية(٢).

---

(١) أنظر تفصيلا للعلاقات بين المجلس واليمن بشطريه وخصوصاً تمويله لمشروعات في اليمن بشطريه، وموقفه من الدول التي أعادت علاقاتها باسرائيل، وموقفه من الحرب بين العراق وإيران، وعلاقاته بالدول الإسلامية، في «مجلس التعاون لدول الخليج العربية نظامه وهيكله التنظيمي وانجازاته»، المرجع السابق، ص٩٩-١١٢.
وكذلك توجيهات السياسة الخارجية للمجلس والتي تتمثل في سياسة عدم الإنحياز واستبعاد النفوذ الأجنبي من منطقة الخليج، ورفض العروض الخارجية للدفاع عن المنطقة (نفس المرجع ص١١٦-١١٨). وراجع كذلك التعاون - الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد الأول، ١٤٠٦-١٩٨٦، ص٢٤٠-٢٤٢.

(٢) مجلس التعاون لدول الخليج العربية نظامة وهيكله التنظيمي وانجازاته، المرجع السابق، ص١٠٤.

وفي إطار العلاقات مع الدول العربية يستند مجلس التعاون -حاليًا- إلى أمرين:

(أولاً) من الناحية السياسة، تستند علاقات المجلس إلى الأسس والمبادئ التي جاءت في إعلان دمشق بين دول المجلس وكل من مصر وسوريا(١).

(ثانيًا) من الناحية الاقتصادية، أقر المجلس أتفاقية أنشاء برنامج مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لدعم جهود التنمية الاقتصادية في الدول العربية(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن السياسة التي يسير عليها المجلس منذ إنشائه سواء فيما يتعلق بالروابط بين الدول أعضائه أو بينها وبين الدول العربية الآخرى تستند أساسًا إلى «ضرورة إنهاء أية خلافات تنشأ بين أعضائه أو بينها وبين الدول العربية بالطرق السلمية وذلك على ضوء المبادئ السامية التي يقوم عليها المجلس والروح التي تتميز بها العلاقات بين الدول أعضائه تحقيقًا للتضامن العربي والتئام الصف العربي وتضامنه ووحدته لمواجهة التحديات

---

(١) وهكذا جاء في البيان الختامي للدورة الثانية عشرة للمجلس الاعلى (الكويت ١٤١٢-١٩٩١):

«وفي سياق استعراضه للعلاقات العربية في ضوء نتائج العدوان العراقي على دولة الكويت، يعبر المجلس عن بالغ ارتياحه لما حققته خطوات التعاون بين دول المجلس وكل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية في إطار إعلان دمشق، مؤكداً تطلعه إلى تحقيق المبادئ والأهداف التي اتفقت عليها الدول الثماني، وأن يفتح الأعلان أفاقًا رحبة في التعامل والتعاون العربيين باعتباره نواة للعمل العربي المشترك الجاد في إطار ميثاق الجامعة العربية، وإسهامًا جوهريًا في وضع أسس راسخة وواضحة مبنية على الالتزام نهجًا وسلوكًا بالمواثيق العربية والدولية، بما يحقق المصالح العربية المشتركة.

كما يؤكد المجلس ان تعامله في إطار العلاقات العربية سيكون على أساس المبادئ التي جاءت في إعلان دمشق، ويدعو المجلس الدول العربية إلى مساندة هذا الموقف والالتزام بهذه المبادئ (راجع التعاون، عدد ٢٥، ١٩٩٢-١٤١٢، ص١٢٦).

(٢) نفس المرجع السابق، ص١٢٥.

التي تتعرض لها الأمة العربية»[1].

ويلاحظ أن المجلس في علاقاته مع الدول العربية:

١- يعمل على تنقية الأجواء العربية.

٢- يهتم بمشكلة الشرق الأوسط، وخصوصاً ضرورة حل القضية الفلسطينية حلاً شاملاً وعادلاً ودائماً.

وإلى جانب علاقاته مع الدول العربية، يهتم المجلس:

بعلاقاته مع الدول الإسلامية، فقد نصت ديباجة النظام الأساسي للمجلس على أن إنشائه يستند، بين أمور أخرى، إلى وجود «سمات مشتركة وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الإسلامية». ولذلك فقد أهتم المجلس بالعلاقات مع الدول الإسلامية. فاستضافت المملكة العربية السعودية مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة والطائف (يناير ١٩٨١)، واستضافت دولة الكويت مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (يناير ١٩٨٧). كذلك اهتم المجلس بمسلمي العالم، ولا أدل على ذلك مما جاء في البيان الختامي للدورة الثالثة عشرة (أبو ظبي ١٤١٣-١٩٩٢) حيث تعرض المجلس لهدم أحد المساجد في الهند ودعا المجلس الحكومة الهندية إلى «تحمل مسئولياتها في اتخاذ مزيد من الإجراءات الكفيلة بحماية المسلمين في الهند واحترام حقوقهم الدينية والحفاظ على مقدساتهم، وإعادة بناء المسجد كما جاء في تعهد رئيس الحكومة الهندية» [2].

كذلك يهتم المجلس بالعلاقات مع الدول الأخرى غير الإسلامية وغير العربية. وهكذا أقام المجلس علاقات متميزة مع الدول الأوروبية متمثلة

---

(١) مجلس التعاون لدول الخليج العربية نظامه وهيكله التنظيمي وإنجازاته، المرجع السابق، ص٩٩.

(٢) راجع نص البيان في الشرق الأوسط، ٣٠ رجب ١٤١٣، ص٣.

في اتفاقية أبرمت مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية(١).

ويهتم المجلس، بداهة، بالعلاقات مع أو بين الدول أعضائه بل يمكن القول أنه نشأ أساساً لتدعيم تلك العلاقات وتطويرها والعمل على إنمائها(٢).

▼ الفصل الرابع

أسس العلاقات الخارجية لمجلس التعاون

لكل منظمة دولية مرتكزات وأسس تسير عليها في علاقاتها الخارجية تشكل قواعد للسلوك يجب مراعاتها في علاقاتها مع غيرها من الكائنات الآخرى، ولعل خير من عبر عن أسس السياسة الخارجية التي يتبعها مجلس التعاون ودولة، ما جاء في أعلان مسقط(٣) الصادر عن الدورة العاشرة للمجلس الأعلى (مسقط ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) والذي جاء فيه التأكيد على مبادئ أساسية تشكل أسس بنيان القانون الدولي والعلاقت الدولية المعاصرة وتبين الخطوط والمبادئ الجوهرية التي يجب على المجلس ودوله مراعاتها في سياستها وعلاقاتها الخارجية، وهي:

أولاً: تأكيد مبدأ حسن الجوار كقاعدة أساسية وشرعية تلتزم بها دول المجلس في تعاملها الدولي وذلك انسجاماً مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والقوانين والاعراف الدولية.

ثانياً: تأكيد الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية كقاعدة اساسية يجب تدعيمها.

---

(١) أنظر سابقاً.

(٢) أنظر لاحقاً: أسس العلاقات الخارجية لمجلس التعاون، ودفاع المجلس عن مصالح الدول الأعضاء.

(٣) أكد المجلس الأعلى في بيانه الصادر عن دورته الحادية عشر (الدوحة ١٩٩١م) على المبادئ والأسس التي وردت في إعلان مسقط، أنظر البيانات الختامية لدورات المجلس الأعلى من الدورة الأولى إلى الدورة الحادية عشرة، المرجع السابق، ص٥٩- ٦٠.

ثالثًا: أعتماد الحوار والتفاوض كوسيلة فعالة لفض النزاعات بين الدول تمشيًا مع مبادئ التعايش السلمي التي اعلنتها الأمم المتحدة واقرتها القوانين الدولية.

رابعًا: دعم العمل العربي المشترك في إطار الجامعة العربية بأعتبارها بيت العرب الذي يجتمع العرب تحت سقفه لتحقيق اهداف الاستقرار والنماء لامتهم ومد يد الصداقة والتعاون لجميع الأمم المحبة للخير والعدل والسلام.

خامسًا: اعتبار مبدأ التعايش السلمي بين الدول حجر الزاوية في تحقيق السلام والأمن العالميين، واستثمار الوفاق الذي يسود المناخ الدولي ضمن قاعدة التعايش السلمي بين الأمم حتى يتجه الإنسان بكل طاقاته لمعالجة مشاكله وخاصة الفقر والجهل والمرض والتلوث البيئي.

سادسًا: دفع الجهود الرامية إلى تثبيت السلام بين العراق وإيران، والاستمرار في دعم المساعي الحثيثة لحل الأزمة اللبنانية على أساس من الشرعية والوحدة الوطنية، والتأكيد على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية.

سابعًا: الاشادة بسياسة الوفاق القائمة بين القوتين العظميين والدعوة إلى تطويرها لتحقيق المزيد من الإنجازات على الساحة الدولية والإشادة بالوفاق المتنامي بين الدول الأوروبية بما يؤدي إلى إزالة اسباب المواجهة والخلافات في القارة الأوروبية مما يسهم في استتباب الأمن والسلام في العالم.

وجاء إعلان الكويت الصادر عن الدورة الثانية عشرة للمجلس

الأعلى (الكويت ١٣١٢-١٩٩١) ليضيف أسساً جديدة أو يوضح أسساً تم النص عليها في إعلان الدوحة. فقد أكد رؤساء وملوك الدول على مايلي[١]:

أولاً: تسعى دول المجلس في تعاملها الدولي إلى إحترام مبدأ حسن الجوار والالتزام باحترام سيادة الدول وعدم جواز إكتساب الأراضي بالقوة وعدم التدخل في الشئون الداخلية والالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وإحترام سيادة كل دولة على مواردها.

ثانياً: التأكيد على وحدة موقف دول المجلس في مواجهة النظام العراقي والأنظمة التي تعاونت معه في عدوانه الاثم على الكويت وعدم إفساح المجال لهذه الأنظمة للتمكن من إختراق ذلك الموقف وتصميم دول المجلس على مواصلة موقفها إلى حين تنفيذ النظام العراقي لجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعدوانه على دولة الكويت.

ثالثاً: دعم العمل العربي في إطار الجامعة العربية وأعتبار ما ورد من مبادئ وأهداف في إعلان دمشق أساساً لبناء نظام عربي جديد، وأعتبار برنامج مجلس التعاون لدعم جهود التنمية الاقتصادية في الدول العربية أساساً لأي جهود تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية.

رابعاً: دعم جهود السلام الهادفة إلى تحقيق حل عادل ودائم للقضية الفلسطينية وإنهاء النزاع العربي الإسرائيلي على أساس من قرارات الشرعية الدولية وخاصة القرارين ٢٤٢، ٣٣٨ الذي يشكل مبدأ الأرض مقابل

(١) راجع نص الأعلان، في التعاون، عدد ٢٥، رمضان ١٤١٢- مارس ١٩٩٢، ص١٢٨-١٢٩.

السلام أساسًا لهما والقرار ٤٢٥ الخاص بالانسحاب الأسرائيلي من جنوب لبنان دون قيد أو شرط والتأكيد على مشاركة دول المجلس في المرحلة الثالثة انطلاقًا من أن تحقيق السلام العادل والشامل والاتفاق على معالجة القضايا التي سيتم التطرق إليها في هذه المرحلة يتفق والمصالح العليا لدول المجلس.

خامسًا: الترحيب والتهنئة للبنان الشقيق بالخطوات الإيجابية التي حققتها الحكومة اللبنانية في جهودها لتوفير الأمن والاستقرار والرخاء لابنائه، والاعراب عن استعداد دول المجلس للمساهمة في دعم تلك الجهود.

سادسًا: الترحيب بالمتغيرات التى شهدتها الساحة الدولية وخاصة ما يتصل منها ببزوغ النظام الدولي الجديد باعتبار تحرير الكويت أولى ثمار ذلك النظام، وباعتبار ما سيمثله ذلك النظام من ضمان للدول كافة صغيرها وكبيرها في الحق بالعيش بأمن وسلام، وما يؤكده من ضمان حقها في السيطرة على ثرواتها الطبيعية والاقتصادية، وبما يمكن أن تحققه تلك المتغيرات من توفير لمتطلبات أمن واستقرار دول المجلس وبما يحفظ مصالحها العليا.

ويلاحظ على العلاقات الخارجية لمجلس التعاون أنها -نظراً لتمسك كل دولة بسيادتها وهو ما حرص النظام الاساسي على تأكيده- أقرب إلى أن تكون علاقات بين «دول المجلس» والاشخاص القانونية الدولية الآخرى[1]. وقد

(١) في معنى قريب يقول وكيل وزارة الخارجية السعودية للشئون السياسية: «لكن أذا أخذنا بالاعتبار أن هذا المجلس هو عبارة عن هيئة تعاونية وليس تنظيماً وحدوياً فعندها يصبح الكلام عن سياسة مجلس التعاون الخارجية نوعاً من المبالغة أو عدم الدقة في تقرير الواقع=

أظهر هذه الفكرة بوضوح اتفاقية التعاون المبرمة عام ١٩٨٨ مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية فقد نصت ديباجية الاتفاقية (وكذلك موادها) على أنها مبرمة بين «دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليها في الاتفاقية بأسم دول المجلس من ناحية والجماعة الأوروبية المشار إليها باسم الجماعة من ناحية آخرى» ومعنى ذلك أن الإتفاقية مبرمة بين دول المجلس والجماعة وليس بين المجلس وهذه الأخيرة.

▼ الفصل الخامس

الدفاع عن مصالح الدول الأعضاء

تتحكم «نظرية المصلحة» في مجريات العلاقات الدولية المعاصرة. ذلك أن كل دولة تسعى إلى تحقيق مصلحتها «منفردة» بنفس درجة حرصها على تحقيقها «مجتمعة» داخل احدى المنظمات الدولية، ولذلك فأن قدوم وظهور المنظمات الدولية أدى إلى إضافة ابعاد وافاق جديدة لنظرية المصلحة على الصعيد الدولي.

وينطبق ما تقدم -في جانبه التنظيمي- على مجلس التعاون

= فمعروف أن النظام الاساسي للمجلس لا يتضمن أي فقرة تشير إلى تخلي أي دولة من أعضائه عن سيادتها أو ارادتها المستقلة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية مقابل انتمائها لهذا التجمع الاقليمي، بل ترك لكل دولة حريتها في اتخاذ قرارها في علاقاتها الخارجية وأن كان منطق «التعاون» القائم والمنشود بين دول المجلس يفرض عليها أدبياً على الأقل أن لا تنتهج أي دولة من دول المجلس سياسات تؤدى إلى الاضرار بمصالح بقية الاعضاء، وبناء على ما تقدم نجد أن استخدام صيغة السياسة الخارجية لدول مجلس التعاون أقرب إلى الحقيقة وأكثر انسجاماً مع واقع الامور لأن ذكر الدول صراحة فيها يفي بغرض التأكيد على السيادة كما أن ربط هذه الدول بمجلس التعاون يتيح إمكانيات التنسيق في مختلف المجالات بما في ذلك السياسة الخارجية».

(راجع عبدالرحمن منصوري: مرتكزات السياسة الخارجية لدول مجلس التعاون، في التعاون بين دول المجلس، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٤٠٦-١٩٨٦، ص٣٠).

بوصفه منظمة دولية.

وفي مجال الدفاع عن مصالح الدول الاعضاء اتخذ المجلس ٠في نظرنا- مسلكًا ذا أبعاد ثلاثة: في العلاقة المتبادلة بين الدول الأعضاء، وتجاه الأطراف الآخرى (الغير)، وفي مجال حل الخلاف بين دولة عضو ودولة غير عضو.

أ) الدفاع عن مصالح الدول الأعضاء في علاقاتها المتبادلة:

يمثل ذلك الغاية الاساسية لوجود أية منظمة دولية. ذلك أنه مهما تعددت أهداف المنظمة وغاياتها فأنها ترمي -في النهاية- إلى أن يكون العائد quid pro quo على الدول الأعضاء نتيجة لتواجدها داخل المنظمة في صالحها ودفاعاً عن مصالحها.

وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على الأهداف التي قام مجلس التعاون من أجلها، وهي كلها تتبلور في تحقيق مصالح الدول أعضائه. وسنكتفي هنا بذكر مثالين لما قام به المجلس في هذا الخصوص.

١- فعلى أثر الخلاف الذي قام بين قطر والبحرين (بخصوص الحدود البحرية والسيادة على الجزر في الخليج العربي) أصدر المجلس الوزاري في دورته الثالثة (الرياض ١٢-١٤ جمادي الأولى ١٤٠٢هـ الموافق ٧-٩ مارس ١٩٨٢م) بياناً يتضح منه رغبة المجلس في كفالة السير المتوائم للعلاقات بين الدول الاعضاء، مع التذكير بأن ما حدث يعتبر مخالفًا لما جسده النظام الاساسي لمجلس التعاون، ولاهمية ذلك القرار نذكر أهم ما جاء فيه، كما يلي:

«وقد استعرض المجلس خلال اجتماعاته الخلاف بين دولة البحرين ودولة قطر. وقد عبر المجلس عن اسفه لهذا الخلاف وقلقه من تأثيره على المنظمة، ونتائج استمراره، ولاحظ بأن هذا الخلاف لا يتفق مع المبادئ التي جسدها النظام الاساسي. ولا ينسجم مع الروح التي تسود العلاقات بين دول مجلس التعاون.

وأكد المجلس بأن قيام مجلس التعاون قد وفر الاطار الدستوري لحل الخلافات بين الدول الأعضاء متمثلاً في أقرار أصحاب الجلالة والسمو قيام هيئة تسوية المنازعات[1].

وبعد تبادل الرأي، وتمسكا بالمبادئ التي يقوم عليها مجلس التعاون، واستنارة بالروح التي تتميز بها العلاقات بين الدول الأعضاء، اتخذ المجلس القرارات التالية:

أولاً: الطلب من المملكة العربية السعودية استئناف المساعي الحميدة فوراً، من أجل إنهاء الخلاف بين البلدين.

ثانياً: يسجل في الأمانة العامة لمجلس التعاون الاتفاق الذي تم بين دولة البحرين ودولة قطر فيما يتعلق بالتزام الطرفين بتجميد الوضع وعدم أتخاذ ما يسبب تصعيد الخلاف.

ثالثاً: وقف الحملات الاعلامية المتبادلة بين البلدين وعدم اللجوء إلى الإثارة.

رابعاً: تأكيد استمرار العلاقات الأخوية بين البلدين وعودة الأوضاع إلى ما كانت عليه[2].

٢- كذلك صدرت العديد من القرارات والبيانات واتخذت بعض الإجراءات للتأكد على أن المحافظة على أستقرار وأمن الخليج هي «مسئولية جماعية للدول الأعضاء». ويكفي أن نذكر هنا ما جاء في البيان الصادر عن المجلس الوزاري في دورته الثامنة عشرة (الرياض ١٠ - ٢٢ جمادي الآخرة ١٤٠٦ الموافق ١-٣ مارس ١٩٨٦) حيث جاء فيه:

«ويستذكر المجلس القرارات التي أتخذها أصحاب الجلالة والسمو، في الدورات السابقة للمجلس، التي تؤكد على أن المحافظة

(١) لم يتمم عرض النزاع على هيئة تسوية المنازعات، وإنما اتفقت الدولتان على عرضه، أمام محكمة العدل الدولية، راجع: ICJ, Rep., 1991.

(٢) أنظر نص البيان، في: التعاون، عدد٥، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٧٣-١٧٤.

على أمن وأستقرار الدول الأعضاء هي مسئولية جماعية تنهض بها جميع الدول استلهاما للمبادئ التي جسدها النظام الاساسي، واذ يستذكر بشكل خاص قرار القمة بأنشاء قوة درع الجزيرة، والمهام المناطة بها، يؤكد أن هذه القوة جاهزة للتحرك إلى أي موقع قد يتأثر بالتطورات الأخيرة، وسيجتمع رؤساء الأركان لاتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهة المخاطر المحتملة.

ويؤكد المجلس تمسك الدول الأعضاء بالسياسة التي وضع أساسها أصحاب الجلالة والسمو في المحافظة على حياد المنطقة ومقاومة أي عمل من شأنه أدخال الخليج في دوامة الصراع الدولي، والالتزام بالتعايش السلمي بين جميع دول المنطقة وعدم التدخل في الشئون الداخلية، وحل المشاكل بالوسائل السلمية.

وقد أكد المجلس الأعلى منذ البداية أن «أمن الخليج واستقراره هما من مسئولية دوله»(١).

ب) الدفاع عن مصالح الدول الأعضاء تجاه الغير:

إذا كانت أية منظمة دولية تهدف إلى الدفاع عن مصالح الدول الأعضاء في علاقاتها المتبادلة، فأنها من باب أولى لابد وأن تسعى إلى ذلك بخصوص العلاقات مع الدول أو الأشخاص القانونية الدولية الآخرى.

وينطبق ذلك على مجلس التعاون لدول الخليج العربية بنفس درجة انطباقه على أية منظمة دولية أخرى.

ويكفي أن نذكر، للتدليل على ذلك، مثالين:

١- وهكذا وعلى أثر الاعتداءات المتكررة على السفن المتجهة من وإلى موانئ الكويت والسعودية، أصدر المجلس الوزاري في دورته الحادية عشرة

(١) راجع البيانات الختامية لدورات المجلس الأعلى، المرجع السابق، ص١٤.

(الطائف ١٢-١٤ رمضان ١٤٠٤هـ الموافق ١٢-١٤ يونيه ١٩٨٤) بياناً جاء فيه:

«وقد استعرض المجلس الوضع الراهن في منطقة الخليج، وإذ يعبر المجلس عن ارتياحه لقرار مجلس الأمن رقم (٥٥٢) الصادر بتاريخ ١ يونية ١٩٨٤م، والذي أعرب فيه المجتمع الدولي عن ادانته للاعتداءات التي تعرضت لها السفن التجارية المتجهة من وإلى موانئ الكويت والمملكة العربية السعودية.

كما جسد فيه قراره بأن تحترم السلامة الاقليمية للدول التي ليست طرفًا في النزاع وأن المجلس ليستنكر بشدة الاعتداء الأخير على الباخرة الكويتية كاظمة الذي جاء في أعقاب قرار مجلس الأمن المذكور الذي ادان هذه الاعتداءات، وقد احيط كل من السكرتير العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بتفاصيل هذا الاعتداء، وقد قررت الدول الأعضاء مواصلة الاتصال بالسكرتير العام للأمم المتحدة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن المذكور.

لقد عالج المجلس هذه الاعتداءات بالروح الذي جسدها ميثاق الامم المتحدة في التعايش بسلام وحسن الجوار ووفق تقاليده التي تؤمن بالحوار وإزالة التوتر بأعادة الأوضاع إلى طبيعتها والالتزام بالإمتناع عن التهديد بالقوة واستخدامها في حل المشاكل[1].

٢- كذلك على أثر احتلال العراق للكويت في أغسطس ١٩٩٠ أصدرت أجهزة مجلس التعاون القرارات التي تدين ذلك، كما اتخذت دول المجلس الإجراءات التي رأتها ضرورية لأخراج العراق من الكويت.

وهكذا فقد صدر عن الدورة الاستثنائية الأولى لوزراء الأعلام بياناً جاء فيه:

(١) راجع التعاون، عدد ٥، ١٤٠٧-١٩٨٧، ص١٧٩.

أ) ادانة العدوان العراقي على دولة الكويت وعدم الاعتراف بقرار العراق ضم الكويت، ولا بأي نتائج أخرى مترتبة على الغزو.

ب) مطالبة العراق بالانسحاب الفوري غير المشروط من الكويت والالتزام بإعادة الأوضاع فيها إلى ما كانت عليه قبل الغزو.

جـ) تأكيد سيادة الكويت على أرضها المستقلة وسلامتها الاقليمية باعتبارها دولة عضواً في الأمم المتحدة وفي الجامعة العربية وفي مجلس التعاون لدول الخلية العربية، مع التمسك بعودة نظامها الشرعي.

د) استنكار التهديدات العراقية لدول الخليج العربية، وعلى الأخص حشد القوات العراقية بكثافة على حدود المملكة العربية السعودية، مع تأكيد حق المملكة ودول المجلس فيما تتخذه من إجراءات لحماية أمنها وسلامتها واستقرارها أعمالاً لحقها الشرعي في الدفاع عن النفس الذي تكفله كل القوانين والأعراف والمعاهدات والمواثيق العربية والدولية[1].

كذلك أصدر المجلس الوزاري بياناً في دورته السادسة والثلاثين شدد فيه على ضرورة انسحاب القوات العراقية من الكويت، وأيضاً:

١- استنكار ما وقع من السلطات العراقية من خروج على أحكام القانون الدولي والقيم الانسانية فيما يتعلق بمعاملة المدنيين في الأراضي الكويتية التي ترزخ تحت الاحتلال العسكري العراقي.

٢- مطالبة السلطات العراقية بضرورة توفير أقصى درجات الحماية لكافة المدنيين الذين يوجدون في المناطق الواقعة تحت الاحتلال العراقي.

(١) أنظر التعاون، عدد ١٩، ١٤١١-١٩٩٠، ص ١٧٦.

٣- وجـــوب التـــزام السلطات العراقية بتوفير الحماية لكافة المنشئات العامة والخاصة والممتلكات الثابتة والمنقولة في دولة الكويت، واعتبار الاجراءات المنافية لهذا الالتزام لاغية وباطلة.

٤- مطالبة السلطات العراقية عدم المساس بالتركيبة السكانية للاراضي الكويتية لما ينطوي عليه هذا العمل من انتهاك جسيم لاحكام القانون الدولي الانساني.

٥- تحميل الجمهورية العراقية مسئولية التعويض عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقي للكويت، التي أدت -وماتزال- إلى الحاق اضرار وخسائر مادية بالمصالح الحكومية الكويتية والبنوك والهيئات والمؤسسات والشركات العامة أو الخاصة والاستيلاء على ممتلكاتها وأموالها أو ودائعها ونقلها أو تحويلها إلى خارج الكويت.

٦- تحميل الجمهورية العراقية مسئولية الأضرار الناجمة عن غزو الكويت وممارسات القوات العراقية فيها، وتأكيد الحق المشروع للمتضررين من الكويتين وغيرهم من رعايا مختلف الدول، في الحصول على التعويضات العادلة عما أصابهم من أضرار وخسائر[1].

وقد عبر عن كل ما تقدم أيضاً البيان الختامي الصادر عن الدورة الحادية عشرة للمجلس الأعلى (الدوحة ١٩٩١م)[2]، وكذلك في بيانه الصادر عن الدورة الثالثة عشرة (أبو ظبي ١٤١٣-١٩٩٢)[3].

---

(١) راجع التعاون، عدد ٢٠، ١٤١١-١٩٩٠، ص١٢٣-١٢٤.
(٢) أنظر البيانات الختامية لدورات المجلس الأعلى، المرجع السابق، ص٥٧-٦٠.
(٣) أنظر نص البيان الصادر عن المجلس في الشرق الأوسط ٣٠رجب ١٤١٣هـ، ص٣.

جـ) بذل المساعي الحميدة لحل الخلاف بين دولة عضو ودولة غير عضو:

لعل خير مثال يدل على بذل دول مجلس التعاون لمساعيها الحميدة لحل خلاف أو نزاع بين دولة عضو ودولة غير عضو هو ماقامت به دولتا الكويت والإمارات العربية في الخلاف الذي نشأ بين عمان واليمن الديمقراطية الشعبية.

وقد عبر عن ذلك البيان الختامي للدورة الثالثة للمجلس الأعلى (البحرين ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م) والذي جاء فيه:

«كما أطلع المجلس على نتائج المساعي الحميدة التي قامت بها كل من دولتي الكويت، والإمارات العربية المتحدة لأنهاء الخلاف بين سلطنة عمان وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، والمجلس إذ يشيد بالجهود التي بذلتها كل من دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة وبروح المثابرة التي أتسمت بها هذه الجهود، يحيى المواقف الايجابية التي أظهرتها كل من سلطنة عمان وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وما أبدتاه من رغبة صادقة في إزالة كل مسببات الخلاف والتباعد بين أبناء البلدين والشعبين الشقيقين. وأن نجاح هذه المساعي الخيرة لدليل عملي على الدور البناء الذي يضطلع به المجلس في أحلال السلام في المنطقة وقيام علاقات الأخوة وحسن الجوار بين دولها»[1].

▼ خاتمة عامة

يمكن القول أن وجود الدولة كعضو في المنظمة الدولية قد أصبح الآن من الحقائق المسلم بها في قانون التنظيم الدولي، فالدولة عنصر أساسي من عناصر المنظمة بل هي العنصر الذي يحركها من الداخل، والدولة تنتمي إلى المنظمة الدولية لاعتقادها وإيمانها بأن وجودها

(١) راجع البيانات الختامية لدورات المجلس الأعلى، المرجع السابق، ص١٩.

داخل المنظمة هو أمر يعود عليها بالنفع والفائدة ، بل وأحياناً بالنفع والفائدة على أفراد شعبها. وعلى المنظمة أن تدرك ذلك فلا تخيب رجاء الدول اعضائها وما تتوقعه منها وذلك بأن تعمل على تحقيق ما يمكن لها تحقيقه -في حدود اختصاصاتها وسلطاتها- من الفائدة لاعضائها.

ولا شك أن ذلك ينطبق على مجلس التعاون الخليجي، فالمجلس بأعتباره منظمة اقليمية -أو منظمة تحت الاقليمية- هو منظمة دولية انشأتها الدول الأعضاء لما استشعرته من فائدة تعود عليها من وراء ذلك. وقد برهن المجلس، عن طريق مختلف الأعمال القانونية الصادرة عنه (سواء كانت قرارات أو توصيات أو اتفاقيات أو أنظمة أو غيرها) على رغبة صادقة لدى مختلف أجهزة المجلس وكذلك لدى الدول الأعضاء في دفع ما تم الاتفاق عليه إلى أقصى درجة ممكنه من التنفيذ الكلي والتطبيق الفعلي.

ولعل خير من عبر عن ذلك أعلان المنامة الصادر عن المجلس الأعلى (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) والذي جاء فيه أن المجلس تعزيزاً لمسيرة العمل المشترك يؤكد على:

- شمولية أهداف مجلس التعاون وتكاملها في جميع الميادين وضرورة تحقيق المزيد من الإنجازات في عمل المجلس خاصة في المجالات الأجتماعية والثقافية والإعلامية. وتوفير المساواة فى حقوق المواطنة بين الدول الأعضاء.

- ضرورة مراجعة وتقييم ماتم اتخاذه من قرارات في إطار مجلس التعاون وما تم اقراره من استراتيجيات وسياسات في مختلف المجالات ، كما جاء في تكليف المجلس الأعلى في الأعلان الاقتصادى لقمة الرياض للمجلس الوزاري، لضمان تنفيذها والالتزام بها.

والمجلس الأعلى اذ يؤكد عزمه

على مواصلة مسيرة العمل المشترك واستمرار العطاءات الخيرة لها تحقيقاً لطموحات مواطني دول المجلس فإنه يكلف المجلس الوزاري بمتابعة تنفيذ هذا الأعلان مع اللجان الوزارية المعنية ورفع تقارير دورية للمجلس الأعلى عما تم إنجازه وعما يعترض المسيرة من مشكلات وعوائق لاتخاذ القرارات والخطوات الكفيلة بتجاوزها(١).

ولا شك أن كل ذلك يبرهن على رغبة في إزالة أي عقبة أو عائق قد يقف حجر عثرة أمام تحقيق أهداف المجلس والغايات التي قام من أجلها، وهو أمر من شأنه توفير الظروف والوسائل الكفيلة بالوصول بهذه الأهداف إلى غاياتها النهائية. كذلك فإن ما تقدم يدل على وجود تشابك وتداخل بين ما هو مطبق على الصعيد الداخلى لدول المجلس من ناحية والعلاقات الخارجية التي ينتهجها من ناحية أخرى.

ويلاحظ أن مجلس التعاون يتخذ من العلاقات الخارجية التي يقيمها مع غيره من المنظمات الدولية إطاراً للدفاع عن مصالحه، ومن خلال ذلك مصالح الدول أعضائه(٢).

كذلك، كما سبق القول، يعمل

---

(١) راجع إعلان المنامة، الأمانة العامة -مجلس التعاون، الرياض ١٤١١ - ١٩٩١، ص١٥-١٦، وقرارات العمل المشترك، المرجع السابق، ص٣٦٠-٣٦١.

(٢) لا أدل على ذلك مما حدث خلال الأجتماع الوزاري الثالث للمجلس المشترك بين مجلس التعاون والجماعة الاقتصادية الأوروبية.
فقد أعرب جانب مجلس التعاون عن قلقه لاعتزام الجماعة الأوروبية فرض ضريبة على الطاقة/ الكربون وذلك لما يترتب على مثل هذه الضريبة من اثار على الاقتصاد العالمي واقتصاديات الدول النامية، وشكك جانب مجلس التعاون في فعالية الضريبة المقترحة في الحد من الانبعاثات واشار إلى ان البترول مثقل اصلا بضرائب شديدة في الجماعة الأوروبية، وأن المزيد من الضرائب سوف يؤثر سلبياً على اقتصاديات دول مجلس التعاون وعلى برامج هذه الدول للتوسع في عمليات الانتاج والعمليات اللاحقة والتي قد تؤثر بدورها على العلاقات التجارية بين الجماعة الأوروبية ومجلس التعاون.
وأوضحت مفوضية الجماعة الأوروبية أن الضريبة ستكون جزء من استراتيجية عالمية لتثبيت مستويات انبعاثات ثاني أكسد الكربون وأنه من المهم للتنمية الاقتصادية أن تكون =

المجلس من خلال علاقاته الخارجية على الدفاع الدائم عن مصالح الدول أعضائه، ولا أدل على ذلك مما جاء في البيان الختامي للدورة الثالثة عشرة للمجلس الأعلى بخصوص استيلاء إيران على بعض الجزر التابعة للإمارات العربية المتحدة، والذي جاء فيه:

«أن المجلس وقد استمع إلى شرح من صاحب السمو الملكي الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الأمارات العربية المتحدة ورئيس الدورة الحالية، حول الإجراءات التي أتخذتها الجمهورية الإسلامية الإيرانية في جزيرة أبو موسى واستمرار الاحتلال الإيراني لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى، ليستنكر تلك الإجراءات وأستمرار الاحتلال لما يمثله من إنتهاك لسيادة ووحدة أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة وزعزعة الأمن والاستقرار في المنطقة.

وإذ يعبر المجلس عن أسفه الشديد وقلقه البالغ للإجراءات الإيرانية غير المبررة، لما فيها من إخلال بالرغبة المعلنة لتطوير العلاقات بين الجانبين وتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها العلاقات بين دول المجلس والجمهورية الإسلامية الإيرانية، فإنه يؤكد أن تطوير العلاقات بين الجانبين مرتبط بتعزيز الثقة وبما تتخذه الجمهورية الإسلامية الإيرانية من إجراءات تنسجم مع التزامها بمبادئ حسن الجوار واحترام سيادة ووحدة أراضي دول المنطقة، وعدم التدخل في الشئون الداخلية، كما يؤكد المجلس بأن استمرار الاحتلال الإيراني للجزر الثلاث والإجراءات التي أتخذتها الجمهورية الإسلامية

= مستديمة بيئيًا، وأكد جانب مفوضية الجماعة الأوروبية على ان استراتيجيتها ستعمل على تطوير حل ملائم ومتوازن على المستوى الدولي وأن اقتران عنصري الطاقة والكربون في الضريبة سوف لن تكون له آثار تميزية ضد الوضع التنافسي للبترول، (راجع نص محضر إجتماع المجلس المشترك، في التعاون، عدد ٢٧، ١٤١٣-١٩٩٢، ص١٦٥).

الإيرانية في جزيرة أبو موسى تمثل أخلالاً بتلك المبادئ وبالرغبة المعلنة في تطوير العلاقات بين الجانبين، ويطالب المجلس الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالغاء وإزالة كافة الإجراءات التي اتخذتها في جزيرة أبو موسى وإنهاء احتلالها لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة»(١).

حاصل ما تقدم أن مجلس التعاون لدول الخليج العربية يعمل من خلال علاقاته الخارجية (وكما يتضح من البيانات الصادرة عن أجهزة المجلس) على:

١- الدفاع عن مصالح الدول الأعضاء سواء فيما بينها أو بالنسبة للدول الأخرى (العربية والإسلامية وغيرها).

٢- إقامة علاقات مميزة خصوصاً مع الدول التي تهتم بالمجلس وبالدول أعضائه، وتوجد بينها مصالح مشتركة وعلاقات متميزة.

٣- تدعيم العلاقات مع المنظمات الدولية ذات العلاقة (خصوصاً جامعة الدول العربية - منظمة المؤتمر الإسلامي - منظمة الأمم المتحدة - الجماعة الاقتصادية الأوروبية).

(١) راجع نص البيان، في الشرق الأوسط، ٣٠ رجب ١٤١٣هـ، ص٣.

المراجع

- د. أحمد أبو الوفا: ***الوسيط في قانون المنظمات الدولية***، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- عبدالرحمن منصوري: ***مرتكزات السياسة الخارجية لدول مجلس التعاون***، في التعاون بين دول المجلس، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٤٠٦-١٩٨٦.
- محمد مأمون كردي: الخليج العربي والسوق الأوروبية المشتركة، التعاون، عدد٢، ١٤٠٦-١٩٨٦.
- ***مطبوعات الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:***

١ - ***النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.***
٢ - ***مجلس التعاون المسيرة والتحديات***، الرياض، ١٩٨٩م.
٣ - ***البيانات الختامية لدورات المجلس الأعلى من الدورة الأولى إلى الدورة الحادية عشرة***، الرياض، ١٩٩١م.
٤- موجز انجازات مجلس التعاون ١٩٨١ - ١٩٨٩، الرياض، ١٩٩٠م.
٥ - ***الوحدة العربية***، الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦ - ***قرارات العمل المشترك***، الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٧ - ***مجلس التعاون لدول الخليج العربية نظامه وهيكله التنظيمي وانجازاته***، الرياض، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٨ - ***قرارات مجلس الأمن الدولي ضد العراق لغزوه دولة الكويت***، الرياض، ١٩٩٢، ٦٣ص.
٩ - ***إعلان مسقط*** (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
١٠- ***إعلان المنامة*** (١٤٠٩ - ١٩٨٨م).

١١- ***التعاون***: الاعـداد الأول (١٤٠٦ - ١٩٨٦)، ٥ (١٤٠٧ - ١٩٨٧)، ١٣ (١٤٠٩ - ١٩٨٩م)، ١٨ (١٤١٠ - ١٩٩٠م)، ١٩ (١٤١١ - ١٩٩٠م)، ٢٠ (١٤١١ - ١٩٩٠م)، ٢٥ (١٤١٢ - ١٩٩٢م)، ٢٦ (١٤١٢ - ١٩٩٢م)، ٢٧ (١٤١٣ - ١٩٩٢م).

المراجـــع الأجنبيـــة:

- ICJ. Rep. , 1991.

- Ahmed Abou-El - Wafa: ***Recherches Sur les traités Conclus par les organisations inter se ou a es des Etates***. Thése. Lyon, 1981.

- Jenks: ***Co-ordination - a new problem of international orgeniza-tion. RACDI***. 1950. t. 77. p' 151-303.

- Boutros-Ghali: ***Le principle d'égalité des Etats et les organizations internales. RCADI***, t. 100: 1960. p. 1-73'

- Dupuy: ***Le droit des relations entre les organisations interna-tioales. Ibid***. P. 457-589.

- Pescatore: ***Les relations extérieures des communautés euro-péennes. RCADI***. 1961. t. 103, p. 1-224.

النظام القانوني للملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية السعودية

عرض الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني*

▼ مقـــدمـــة:

تبادل التمثيل الدبلوماسي هو أكثر مظاهر العلاقات الدولية تأثراً بالمتغيرات الدولية السياسية والاقتصادية والثقافية، وذلك من حيث أن أهمية هذا التمثيل ومداه يتناسب طردياً مع التطور الذي يصيب حجم ونوعية الحاجات المتبادلة بين الدول أو بين أشخاص القانون الدولي بصفة عامة.

وإذا كانت العلاقات الدبلوماسية تتسم في الماضي بالمحدودية من حيث المهام وحجم التمثيل ودرجته، فإن أخطر ما يواجهها في وقتنا الحالي، بل ومنذ أمد قريب، هو تضخم الأعباء والمهام التي يطلب من البعثة الدبلوماسية القيام بها إلى جانب تنوع وتشعب تلك الأعباء والمهام، وهو ما أنعكس على حجم التمثيل ودرجته(١).

ولأن الدبلوماسية هي علم وفن تسيير العلاقات الدولية ومواجهة متطلباتها بالقدر اللازم لتنمية وتعزيز تلك العلاقات من منطلق حماية المصالح المختلفة للدول ذات العلاقة فإن مقتضيات الحياة الحديثة تتطلب أن يغطي التكوين الكيفي للبعثة البلوماسية ما يمكن من مواجهة التنوع والتعدد في موضوعات العلاقات المتبادلة

---

* أستاذ القانون الدولي العام، معهد الدراسات الدبلوماسية.

وبرغم أن الدبلوماسي الحديث مطالب بأن تكون لديه دراية معقولة بمختلف جوانب الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها من الجوانب الفنية حتى تتوافر لديه قدرة المواجهة والتمثيل المشرف للدولة التي أوفدته، وبالتالي تحقيق الحماية والرعاية المرجوة من وراء إبتعاثه، لمصالح هذه الدولة؛ برغم ذلك فقد ثبت من الناحية الواقعية والعملية انه ايا كان القدر المبذول من الجهد الرسمي والشخصي في سبيل تكوين هذه القدرات لدى المبعوث، فإنه لن يتحقق الوصول إلى حد الكمال والعمق المطلوب في المعارف العديدة المطلوبة لتحقيق مصالح الدولة الموفدة بفاعلية وإيجابية أكثر. لكل ما سبق، بدت الحاجة ماسة لفتح أبواب التمثيل الخارجي للفنيين المتخصصين، خاصة في المجالات العسكرية والاقتصادية والثقافية والتجارية والإعلامية والبيئية والصحية، الذين يتم إختيارهم وفق معايير وشروط معينة من قبل الجهات المتخصصة التي يتبعونها، بالتعاون والتشاور مع وزارة الخارجية، ويعرف هؤلاء الفنيون بالملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية.

ولقد أقرت إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي عقدت في ١٨ أبريل ١٩٦١م ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ أبريل ١٩٦٤م، إمكان أن تضم البعثة الدبلوماسية في عضويتها عدد من الملحقين الفنيين المتخصصين في الشئون الثقافية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غير ذلك، مع إعتبارهم من أعضاء البعثة ذوي الصفة الدبلوماسية الذين تنطبق في شأنهم أحكام الاتفاقية من حيث الحقوق والواجبات والمركز القانوني لهم بصفة عامة.

وتجنباً لما قد يحدث من لبس أو غموض أو من محاولات التشكيك في المركز القانوني للملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية، درجت بعض الدول على أن تضمن تشريعها الداخلي أحكاماً خاصة بالملحقين الفنيين (في صورة نظام مستقل أو ضمن النظام الخاص بالسلك الدبلوماسي والقنصلي)، توضح المركز القانوني

لهم، وتحول دون إثارة أي لبس أو تساؤل حول هذا المركز، وبما يكفل التوافق مع المستقر عليه في القانون والعمل الدوليين.

وتمشياً مع هذا التوجه ومن منطلق الأهمية المسلم بها للملحقين الفنيين، أصدرت المملكة العربية السعودية لائحة الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية السعودية في الخارج، بقرار أصدره مجلس الوزراء برقم (٤٠) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢٤هـ[٢]. وبالنظر إلى الأهمية العملية للتنظيم الذي ضمته هذه اللائحة وتوضيحاً لمحتواها، نعرض فيما يلي تحليلاً لأبعادها في ضوء القواعد العلمية في القانون الدولي في شأن البعثات الدبلوماسية، وذلك في النقاط التالية:-

أولاً : تعيين الملحق الفني.

ثانيًا: مهام الملحق الفني وعلاقته برئيس البعثة.

ثالثًا: حصانات وإمتيازات الملحق الفني.

رابعا: إنتهاء مهام الملحق الفني.

▼ *أولاً: تعيين الملحق الفني:*

من المقرر كمبدأ عام، أن لكل دولة حرية كاملة في إختيار ممثليها لدى الدول الأخرى، ولا يتضمن القانون الدولي أية قاعدة مغايرة في هذا الشأن[٣]. وتمشياً مع هذا المبدأ يكون للدولة كامل الحرية في اختيار الملحقين الفنيين الذين يوفدون ضمن بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، ومن هنا يكون تحديد صفات وشروط وإجراءات تعيين الملحق الفني من المسائل التي تتولاها التشريعات الداخلية في كل دولة.

ولقد نصت المادة الأولى من لائحة الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية السعودية في فقرتها الأولى على ما يلي:

«يتم إنشاء الملحقيات بالبعثات الدبلوماسية التي تقتضي المصلحة

العامة إنشاءها بموافقة من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح من الوزير المختص بعد التشاور مع وزير الخارجية».

يتبين من هذا النص أن إنشاء الملحقيات الفنية يتم بقرار من رئيس مجلس الوزراء مع عدم إغفال دور الوزارات المختصة في تحديد مدى الحاجة إليها والدور الذي يمكن أن تلعبة على أن يتم هذا التحديد بالتشاور مع وزارة الخارجية بإعتبارها الوزارة التي تتبعها البعثات التمثيلية السعودية بالخارج وتخضع لرقابتها.

من جهة آخرى أوضحت المادة الرابعة من اللائحة شروط شغل وظيفة ملحق فني؛ وهي:

١- يشترط فيمن يشغل وظيفة ملحق فني أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية التي تساعده على أداء مهام وظيفية إذا كان في بلد غير عربي. وتأتي اللغتان الإنجليزية والفرنسية على رأس قائمة اللغات الأجنبية التي يجدر معرفتها أو معرفة إحداها على الأقل بدرجة جيدة بما يتيح للملحق الفني الذي هو ممثل للدولة التي أوفدته إمكان التفاهم والتفاعل وبالتالي أداء مهمات وظيفته على الوجه الذي يصون ويرعى مصالح دولته التي أوفدته خاصة إذا كان موفوداً إلى دولة غير عربية.

وليس معنى الإشارة إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية تقرير حتمية معرفة إحداها على الأقل، إذ أن النص في إشارته إلى اللغات الأجنبية جاء مطلقًا بما يفيد إختيار من يجيد لغة البلد الذي سيوفد إليه حتى ولو لم تكن الإنجليزية أو الفرنسية، بل وتفضيل هذا الاختيار.

هذا، ولم تضف اللائحة شروطًا أخرى فيمن يختار لوظيفة ملحق فني وذلك بالنظر إلى كون الملحق الفني، من حيث الأصل، هو أحد الموظفين الفنيين الأكفاء أو الخبراء لدى الجهة

الحكومية المختصة، وتتوافر شروط ممارسة هذه الوظيفة وفق النظام المطبق على موظفي هذه الجهة(٤).

٢- يتم إختيار الملحق الفني بقرار من الوزير المختص يبلغ لوزارة الخارجية، وبموجبه يتم تكليف الملحق لشغل الوظيفة بالبعثة بقرار من وزير الخارجية، ومعنى هذا أن دور الوزير المختص قاصر على الترشيح لشغل الوظيفة، أما قرار التعيين فمنوط بوزير الخارجية وذلك للإعتبار السابق ذكره، وهو أن الملحق الفني بعد تعيينه سيصبح عضواً بالبعثة الدبلوماسية السعودية في الخارج - والتي هي (البعثة) جهاز تابع لوزارة الخارجية خاضع لإشرافها وأن وزير الخارجية هو الرئيس الأعلى للبعثات الدبلوماسية في الخارج(٥).

ولنا أن نتساءل، هل قرار الترشيح الصادر من الوزير المختص قرار ملزم لوزير الخارجية بما يعني أن دور الأخير هو مجرد التصديق على الترشيح وذلك باصدار قرار التعيين، أم أن لوزير الخارجية سلطة عدم الموافقة على ترشيح شخص معين لوظيفة الملحق الفني؟.

في تقديرنا أنه برغم ما يفيده ظاهر نص المادة ٢/٤ من اللائحة (الذي يقرر أنه بموجب قرار الإختيار من الوزير المختص يتم التكليف بشغل الوظيفة بالبعثة بقرار من وزير الخارجية) من أن دور وزير الخارجية هو أعتماد إختيار الوزير المختص في صورة إصدار قرار التعين، إلا أن تفسير هذا النص مقروناً بالمادة الأولى فقرة (١) التي تنص على أن إنشاء الملحقيات الفنية يتم بناء على إقتراح الوزير المختص بعد التشاور مع وزير الخارجية، ومقروناً بالمادة الثالثة التي تنص على أن تحديد المهام المنوطة بالملحقية تتولاه الجهة الحكومية المختصة بعد التشاور مع وزارة الخارجية، هذا

التفسير يدفعنا إلى أن نقرر حتمية أن يكون لوزارة الخارجية رأي في المرشح المختار إما بالتشاور المسبق قبل الاختيار أو بالمراجعة بعد الأختيار وقبل إصدار قرار التعيين. وتستلزم هذه الحتمية أيضًا، بل وأساسًا، أن وزارة الخارجية هي الجهة الحكومية المسئولة عن التمثيل الخارجي وتسهر على نجاحه وفاعليته، وبالتالي لابد وأن يكون لوزير الخارجية رأيه فيمن يصلح للتمثيل الخارجي بما في ذلك الملحق الفني.

ويثور تساؤل آخر يتعلق بمدى اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الموفد إليها لتعيين الملحق الفني!

من المبادئ المقررة أن الدولة لا تتقيد باستقبال مبعوث دولة أجنبية إلا إذا كان هذا الشخص المبعوث مقبولاً لديها، وذلك إعمالاً لمبدأ عدم التزام الدولة إلا برضاها، غير أن ذلك لا يتطلب كشرط مسبق إلا بالنسبة لشخص رئيس البعثة الدبلوماسية[٦]، ولا يشترط ذلك بالنسبة لبقية أعضاء البعثة، ولكن في خصوص الملحق العسكري أو البحري أو الجوي، يكون من حق الدولة المستقبلة أن تطلب من الدولة الموفدة موافاتها مقدماً باسماء من تختارهم لشغل هذا المنصب من آجل الحصول على موافقتها، ولا تلتزم الدولة الموفد إليها بإبداء أسباب في حال اعتراضها على شخص المبعوث المراد ايفاده إليها[٧]. من هنا يتضح أن اشتراط الموافقة المسبقة من قبل الدولة الموفد إليها غير مطلوب بالنسبة للملحقين الفنيين المدنيين، غير أن هذا الاستنتاج لا يعني سلب حق الدولة الموفد إليها من أن تعلن في أي وقت عدم قبولها لشخص الملحق الفني المبعوث أو أعتباره غير مرغوب فيه إذا كان قد بدأ عمله؛ وهذا ما أكدته إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية كقاعدة أوضحتها المادة التاسعة منها وذلك بتقرير أن:

«١- للدولة الموفد إليها في جميع

الأوقات ودون إبداء أسباب قرارها، أن تخطر الدولة الموفدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي مثل هذه الحالة، تقوم الدولة الموفدة، حسب الأقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني، وإما بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة الموفد إليها».

«٢- للدولة الموفد إليها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة، إذا رفضت الدولة الموفدة أو أخفقت خلال فترة معقولة من الزمن من الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة(١) من هذه المادة».

وحتى يباشر الملحق الفني مهام وظائفة رسمياً يلزم إخطار وزارة الخارجية للدولة الموفد إليها أو أية جهة حكومية آخرى يتفق عليها، بتعيينه وأن يرسل بذلك، عند الإمكان، إعلان مسبق(٨) ولقد أوضحت وثيقة «التعليمات الإرشادية العامة لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج»(٩) الإجراء التي يتعين إتباعها حتى يتسنى لعضو البعثة (بما في ذلك الملحق الفني)(١٠) بدء عمله، حيث نص البند الرابع على ما يلي:

(١) تقوم البعثة فور وصول العضو إليها بما يلي:-

أ- إخطار الوزارة برقياً بوصول العضو ومباشرة لعمله.

ب- إبلاغ إدارة المراسم بوزارة خارجية الدولة الموفد إليها بوصول العضو وذلك بموجب مذكرة مرفق بها العدد الكافي من الصور الفوتوغرافية له ولأفراد أسرته لاستخراج بطاقات الهوية الخاصة بهم،

وكذلك إبلاغها بمركز العضو في القائمة الخاصة بأعضاء البعثة، بما يناسب من بيانات عنه وعن أسرته.

(جـ) إبلاغ بعثات الدول المعتمدة لدى الدولة وكذلك بعثات المنظمات الدولية بوصول العضو وحالته الإجتماعية، وذلك ريثما يتم إدراج اسمه في القائمة التي تصدر عادة عن وزارة الخارجية في الدولة الموفد إليها العضو.

(٢) تتخذ البعثة الإجراءات اللازمة مع وزارة خارجية الدولة الموفد إليها العضو أو مباشرة مع الجهة المختصة حسبما تقضي النظم المعمول بها والإجراءات الدولية وذلك لاستخراج أية وثيقة أو مستند رسمي قد يحتاجه العضو أو تتطلبه الأنظمة المحلية.

(٣) تساعد البعثة العضو للبحث عن سكن مناسب.

(٤) تزود البعثة الوزارة بالعنوان الكامل لسكن العضو ورقم هاتفه.

٣- يراعى في إختيار وتعيين الملحق الفني الا تزيد المرتبة المقررة له عن المرتبة المقررة لرئيس البعثة الدبلوماسية بالأصالة. والهدف من ذلك هو الحفاظ على كيان البعثة واستقرار العمل فيها وحسن سيرة، بأعتبار أن الملحق الفني يعمل تحت رئاسة رئيس البعثة الذي له حق الإشراف والتوجيه وتقرير الكفاية في العمل، في إطار الصالح العام للملكة لدى الدولة الموفد إليها. والمرجع في تحديد المراتب الوظيفية هو قرار مجلس الوزراء الذي قابل بين المراتب المختلفة في الدولة وغيره من الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

وفيما يتصل بهذه النقطة، تجدر الأشارة إلى ما قررته وثيقة «التعليمات الإرشادية العامة» من أن رئيس البعثة الدبلوماسية يضع قائمة

موحدة يدرج فيها أسماء أعضاء بعثة حسب الدرجة والأقدمية بحيث يأتي الأعضاء الدبلوماسيون ومساعدوهم المكلفون بالشئون الإدارية والفنية أولاً ثم يليهم الملحقون الفنيون على النحو التالي: الملحق العسكري، الملحق التجاري، الملحق التعليمي، والملحق الأعلامي. وعلى رئيس البعثة أن يبلغ، بموجب مذكرة، وزارة خارجية الدولة الموفد إليها بترتيب أسبقية الأعضاء، الدبلوماسيون بالبعثة (بما فيهم الملحقون الفنيون) طبقًا للقائمة المشار إليها، مع الإبلاغ أيضًا بأي تعديل يطرأ عليها بعد ذلك(١١).

من جهة أخرى نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من لائحة الملحقين الفنيين على أن: «تدرج أسماء الملحقين الفنيين ومساعديهم بالقائمة الدبلوماسية تالية لأسماء الأعضاء الدبلوماسيين وفق الترتيب الوظيفي الذي تعتمده وزارة الخارجية».

ومفاد هذا النص أن الملحق الفني في القائمة الدبلوماسية يأتي بعد كامل اسماء الأعضاء ذوي الصفة الدبلوماسية، وقد يبدو من مقارنة نص هذه المادة مع ما ورد في البند السابع من التعليمات الإرشادية العامة، إحتمال الإختلاف حول موقع اسم الملحق الفني في القائمة الدبلوماسية، حيث يفيد البند السابع من التعليمات، والسابق الإشارة إليه، أن اسم الملحق الفني يأتي بعد اسماء الأعضاء الدبلوماسيين ومساعديهم المكلفون بالشئون الإدارية والفنية، والمعروف أن المساعدين هم الموظفون الإداريون والفنيون، وذلك خلافًا لما تقرره المادة السابعة من اللائحة التي بمقتضاها يرتب الملحقون الفنيون بعد الأعضاء الدبلوماسيون، وفي تقديرنا أن هذا الاختلاف مجرد إختلاف ظاهري من واقع عبارات النصوص، وأن الذي ينفي وجوده هو قراءة نص المادة السابعة في ضوء بقية نصوص اللائحة، خاصة

نص المادة الثامنة التي تقرر في فقرتها الأولى أن «تسري أحكام التعليمات الدبلوماسية الموجهة من وزارة الخارجية لأعضاء البعثات الدبلوماسية على الملحقين الفنيين» بما يعني أن أحكام هذه التعليمات مكملة لأحكام اللائحة وموضحة لموادها من حيث التطبيق، وعليه تكون طريقة إعداد القائمة التي أوضحها البند السابع من التعليمات هو المفسر للمقصود من المادة السابعة فقرة أولى، من اللائحة. يضاف إلى ذلك عدم منطقية الأخذ بظاهر نص المادة ٧ من اللائحة إذ أنه يؤدي إلى أن يصبح مساعدو الأعضاء الدبلوماسيون الإداريون والفنيون تالين في الترتيب بالقائمة الدبلوماسية، لمساعدي الملحقين الفنيون. لذلك نرى مسايرة الترتيب الذي أوضحته التعليمات الإرشادية في إعداد القائمة الدبلوماسية.

٤- على المرشح لشغل وظيفة ملحق فني لأول مرة أن يحصل على دورة تأهيلية بمعهد الدراسات الدبلوماسية، يحدد المعهد مدتها وبرنامجها بما يتمشى مع طبيعة العمل في الخارج، وعلة استلزام ذلك أن الملحق الفني بعيد - في عمله الفني قبل إيفاده - عن فن الممارسة الدبلوماسية على المستوى الدولي، لذا تبدو الحاجة إلى توفير قدر مناسب من المعارف والخبرات ذات الصلة بالعمل الدبلوماسي له، ويتحقق هذا عن طريق تنظيم دورات أو حلقات دراسية وتدريبية تشرف عليها أساسًا وزارة الخارجية، والجهة المخصصة لهذا العمل في إطار وزارة الخارجية هو معهد الدراسات الدبلوماسية، ولقد أشادت وثيقة «التعليمات الارشادية العامة» في بندها الثالث إلى ضرورة إجتياز هذه الدورة التدريبية ضمن واجبات أخرى يتعين على المبعوث تنفيذها؛ فقد قررت الفقرة الثانية من هذا البند ما يلي:

يقوم العضو بعد صدور قرار بإيفاده للإلتحاق بإحدى بعثات خادم الحرمين الشريفين في الخارج -على وجه الخصوص- ومن بين أمور آخرى، بما يلي:

«(أ) دراسة الأوضاع في البلد الموفد إليه من كافة النواحي السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، مستعيناً في ذلك بالإدارات المختصة وبعثة الدولة المعتمدة، الموفد إليها وبمن سبق له العمل من زملائه بالوزارة بالبلد الموفد إليه وكذلك بالمراجع المتوفرة بمكتبة الوزارة وغيرها من المكتبات العامة بالمملكة والتي تمكنه من الحصول عليها الإدارات المختصة إضافة إلى برنامج الدورة التي بنفذها معهدالدراسات الدبلوماسية للمنقولين اللخارج».

«(ب) محاولة التعرف على الأوضاع المعيشية والمناخية والصحية في البلد الموفد إليه، لكي يتسنى له ولأسرته مواجهة ظروف عمله وحياته الجديدة بما يناسبها من الترتيبات».

▼ ثانيًا: مهام الملحق الفني وعلاقته برئيس البعثة الدبلوماسية:

أ- مهام الملحق الفني:

تندرج مهام الملحق الفني كعضو في البعثة الدبلوماسية تحت لواء المهمات العامة للبعثة والتي تتبلور أساساً في تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد إليها وحماية مصالح الأولى لدى الثانية، إضافة إلى استطلاع الأحوال والأوضاع في مقر عمله والتقرير بذلك إلى دولته، وكذلك توطيد العلاقات الودية في مختلف جوانبها وتعزيزها(١٢).

وتتولى الجهات الحكومية المختصة في الدولة الموفدة (الوزارة الفنية المختصة ووزارة الخارجية) تحديد

المهام الفعلية، في الإطار السابق، التي يعهد بها إلى الملحق الفني وتحديد أسلوب مباشرتها. وتطبيقًا لذلك نصت المادة الثالثة من لائحة الملحقين الفنيين على أن:

«تتولى الجهة الحكومية المختصة، بعد التشاور مع وزارة الخارجية، تحديد المهام المنوطة بالملحقية بما يحقق المصلحة العامة للمملكة ومصالح مواطنيها في الخارج على أن تزود وزارة الخارجية بصورة من هذه المهام».

ومن جهة آخرى قررت المادة الثانية من اللائحة على أن:-

«تشمل مهام الملحقيات الفنية الجوانب التجارية والثقافية وغيرها مما تقتضية طبيعة العلاقة بين الدولتين، وذلك فيما عدا الجانب السياسي والجانب القنصلي».

في ضوء ما سبق نستطيع إستنتاج أهمية الدور الذي يلعبه الملحق الفني في أداء البعثة الدولية لمهماتها، إذ أن خبرة الملحق الفني في الشئون التجارية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العسكرية أو غيرها من الشئون الفنية، تمثل عونًا لا غنى عنه في تأدية البعثة لوظائفها المتعلقة بحماية المصالح ومراقبة الأحداث والأحوال ومتابعة تطوراتها وتعزيز وتنمية الصلات الاقتصادية والثقافية والعملية وغيرها من الصلات بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

وإدراكًا لأهمية الملحقيات الفنية، قررت اللائحة أن تشكل بوزارة الخارجية لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية المديرين المعنيين بشئون الملحقيات في الجهات التابعة لها، تجتمع دوريًا لمناقشة أوضاع الملحقيات بصفة عامة في ضوء ما يصل إليها من تقارير من البعثات بغرض تطوير أدائها والتغلب على ما يعترض ذلك من عقبات على أن تقوم كل جهة ذات علاقة باتخاذ ماتراه مناسباً بهذا الشأن(١٣).

والهدف من إنشاء هذه اللجنة هو الوصول إلى الأمثل دائماً وتحقيق المصالح العليا للملكة في علاقتها

الخارجية.

ب- واجبات الملحق الفني:

يلتـزم الملحق الفـني بحكم كـونه عضواً بالبعثة الدبلوماسية، بأحترام وأداء الواجبات العامـة التي تلتـزم بهـا البـعـثة ويـلتزم الأعـضـاء بهـا، وتتمثل هذه الواجبات في الآتي:

(١) إحـترام قـوانين وأنظمـة الدولة الموفد إليها.

(٢) عـدم الـتـدخل فـي الشـئـون الداخلية للدولة الموفد إليها.

(٣) يجب أن يـجـرى التـعـامل مع الدولـة الموفـد إلـيـهـا بشـأن الأعمال الرسمية التي تباشرها الملحـقـيـة الفنيـة مع وزارة الخـارجـيـة في هـذه الدولة أو بواسطـتـهـا أو مع أي وزارة آخرى قد يتفق عليها بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

(٤) يجب أن لايستخدم مـقر الملحقية بأية طريـقـة تتنافـى في وظائف البـعثة والملـحقيـة، وأن تمارس الوظائـف بالطرق المشـروعـة قـانونًا، وتيـسـيـراً لذلـك على الدولة الموفد إليهـا أن تقدم جميع التسهيلات اللازمة.

(٥) عـدم مـبـاشرة الملحق الفني لأي نشاط مـهني او تجاري لصـالحة الشـخـصي في الـدولة الموفـد إليها[١٤]، وذلك حـتى يتـمـتع بالحـصـانـات والامـتـيـازات الدبلوماسية كاملة.

إلى جـانب هـذه الواجـبـات التي نصت عليـهـا إتفاقـيـة فينا للعـلاقات الدبلومـاسـيـة، يلتـزم الملحـق الفني السعـودي باحـتـرام وإتبـاع قـواعـد السلوك الوظـيـفي التي نصت عليـهـا وثيـقـة «التـعليمـات الإرشـادية»[١٥] وهي:-

(١) الالتـزام في السلوك العـام والشـخص بمقـتضـيـات الوظيفـة والصـفة التمـثيلية والحفـاظ على سمـعة وكرامة المملكة، والتـمسك بمبـادئ الشـريـعـة الإسـلامـيـة الغراء.

(٢) مراعاة مايلي، في علاقاته الوظيفية والإجتماعية:-

(أ) أن تكون علاقاته برؤسائه قائمة على الأحترام والتعاون والتعاضد ونبذ الخلافات والتسامح تمشياً مع الخلق الإسلامي القويم بحيث يعمل الجميع بروح الفريق المتعاون.

(ب) المحافظة على سرية المعلومات وعدم إفشائها لأي شخص إلا للموظف المسئول الذي يحتم عليه واجبه الإلمام بتلك المعلومات، ويسري ذلك حتى بعد إنتهاء العمل.

(جـ) عدم الإدلاء بأي تصريح أو إصدار أي بيان لوسائل الإعلام إلا بموافقة الوزارة بناء على طلب رئيس البعثة، مع وجوب التصدي الفوري لأي أمر يسئ إلى المملكة أو يمس بها مما قد يثار في أي موقع أو مناسبة.

(د) الالتزام التام بمواعيد الدوام الرسمية وما قد يقرر رئيس البعثة من فترات عمل إضافية.

(هـ) الإقامة في المدينة التي بها مقر البعثة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى الإقامة بالقرب منها. وعدم مغادرة هذه المدينة لجهة أخرى في داخل إختصاص البعثة للقيام بمهمة رسمية يترتب عليها إنتداب إلا بأذن من وزارة الخارجية، وبإذن من رئيس البعثة في الحالات الرسمية الآخرى، على أن تبلغ الوزارة بالمهمة، كما تشترط موافقة رئيس البعثة عندما تكون المغادرة لمهمة خاصة في غير أوقات العمل الرسمية.

(و) عدم مغادرة دائرة إختصاص البعثة إلا بإذن من الوزارة، ويقدم طلب الأذن بواسطة رئيس البعثة.

(ز) إخطار البعثة عند القيام بإجازة مأذون بها من قبل رئيس البعثة

أو عند مغادرته في مهمة خاصة مع ترك العنوان ورقم الهاتف.

(حـ) إخطار رئيس البعثة عند التعرض لحادث لإبلاغ الشرطة المحلية وإدارة المراسم بوزارة خارجية الدولة الموفد إليها لإتخاذ الإجراءات اللازمة. وعلى العضو أن يمتنع عن الأدلاء بأي تصريح، وإطلاع رئيس البعثة بتفاصيل الحادث.

(ط) إخطار رئيس البعثة أو من يفوضه في ذلك، في حالة فقده لبطاقة هويته تمهيداً لإبلاغ الجهة المختصة بموجب مذكرة لإستخراج بدل فاقد.

(ي) تسليم بطاقة الهوية الخاصة بالعضو وأفراد اسرته وأية وثائق أخرى مشابهة وكذلك لوحات السيارات إلى رئيس البعثة أو من يفوضه في ذلك، عند النقل النهائي وقبل مغادرة إقليم الدولة الموفد إليها، لتقوم البعثة بإعادتها إلى الجهة المختصة مرفقة بمذكرة تخطرها بمغادرة العضو نهائياً، وتقوم البعثة أيضاً بإخطار وزارة الخارجية برقياً بموعد مغادرة العضو.

(٣) على العضو أيضاً مراعاة مايلي:

(أ) الإهتمام بشئون المواطنين السعوديين في دائرة إختصاصه والحرص على مشاعر الود نحوهم ومعاونتهم والدفاع عن مصالحهم.

(ب) مراعاة الشعور العام في الدولة الموفد إليها وشعور مواطنيها، وعاداتهم وتقاليدهم السائدة.

(جـ) إحترام قوانين وأعراف الدولة الموفد إليها، وعليه بصفة خاصة: إحترام القوانين واللوائح المنظمة للمرور، وتخصم الغرامات من راتبه إذا لم يقم بدفعها، والوفاء بكافة التزاماته التي تتطلبها

قوانين الدولة الموفد إليها.

(د) الإمتناع عن أي عمل أو نشاط تجاري أو مهني شخصي.

(هـ) الأبتعاد عن مواطن الشبهات وعدم التورط في علاقات خاصة تتنافى مع تعاليم الإسلام الحنيف أو تتعارض مع الأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة.

(و) استعمال الأمتيازات الدبلوماسية للأغراض الممنوحة من أجلها.

ج- علاقة الملحق الفني برئيس البعثة الدبلوماسية:

استقر العمل الدولي على أن لا يرأس الملحق الفني بعثة دبلوماسية سواء كان ذلك بصفة أصلية أم بالنيابة، ذلك لأن الطابع الذي يغلب على مهمات البعثة الدبلوماسية هو الطابع السياسي، لذا من المتعين أن تكون رئاسة البعثة وتوجيه عملها منوط بعضو دبلوماسي أصلي. في هذا الإطار نصت لائحة الملحقين الفنيين على أنه في حالة خلو مركز رئيس البعثة لغياب الرئيس أو لمرضه أو لأي سبب آخر، يتولى رئاسة البعثة بالإنابة العضو الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة في المرتبة وفق التدرج الوظيفي.

من جهة آخرى، حرصت لائحة الملحقين الفنيين على بيان الأسس التنظيمية للعلاقة بين الملحقين الفنيين ورئيس البعثة الدبلوماسية(١٦). وتتمثل هذه الأسس في الأتي:-

(١) يخضع الملحقون الفنيون لإشراف وتوجيه رئيس البعثة الدبلوماسية فيما يتصل بمهامهم الداخلة ضمن دائرة اختصاص البعثة الدبلوماسية خاصة فيما يتعلق بصلاتهم بالسلطات والهيئآت المحلية الرسمية وغير الرسمية، وذلك مع عدم الإخلال بما للجهة المختصة من حق تحديد مهام الملحقين الفنيين

التابعين لها والإتصال المباشر بهم.

(٢) على الملحق الفني أن ينسق مع رئيس البعثة في الموضوعات المتصلة بالعلاقات القائمة بين المملكة والدولة الموفد إليها والتي توثر على الإتجاه العام للسياسة القائمة بين الدولتين وعليه أن يزود رئيس البعثة بصورة من تقاريره المرفوعة إلى جهتة فيما يتعلق بهذا الشأن، وأن يطلع رئيس البعثة على مايرد بشانها.

(٣) يقدم الملحق الفني إلى رئيس البعثة تقريراً دورياً يتضمن نشاط الملحقية وما اعترضها من عقبات ولرئيس البعثة إرسال تقرير دوري عن ذلك إلى وزارة الخارجية عن أعمال كل ملحقية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، يضمنه ملاحظاته عنها خلال تلك الفترة.

(٤) يعقد رئيس البعثة الدبلوماسية إجتماعاً دورياً، يضم بالإضافة إلى الملحقين الفنيين، المسئول الثاني بالبعثة لمناقشة سير العمل في ضوء التقارير المرفوعة وإقتراح الحلول المناسبة.

(٥) يعد رئيس البعثة عن كل ملحق فني تقريراً سنوياً يقوم فيه أداءه يرسله إلى الجهة التابع لها الملحق الفني عبر وزارة الخارجية.

إلى جانب ما سبق أوردت وثيقة «التعليمات الإرشادية» تفصيلات بعض جوانب العلاقة بين عضو البعثة (وبالتالي الملحق الفني) وبين رئيس البعثة[١٧]، ومن ذلك:-

(١) قيام الملحق الفني بما يعهد به إليه رئيس البعثة من أعمال وما يكلفه به من واجبات في إطار تخصصه.

(٢) إعداد ما يكلفه به رئيس البعثة من بحث سنوي في أحد جوانب الحياة الاقتصادية أو الإجتماعية وغيرها من المسائل الفنية لتزويد الجهات المعنية في الدولة الموفدة، به.

(٣) الإلتزام بتعليمات وتوجيهات رئيس البعثة.

(٤) الإحتفاظ بعهدته من الأختام والأوراق والوثائق في أماكن آمنه مع المحافظة على سريتها وعدم إخراجها من المقر الرسمي للملحقية وتبليغ الرئيس المباشر فوراً بأي مستند يفقد لاتخاذ ما يلزم من إجراءات أو تدابير طبقًا للتعليمات الأمنية المقررة.

▼ ثالثًا: حصانات وإمتيازات الملحق الفني:

يتمتع الممثل الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات[١٨] في الدولة الموفد إليها، ويقع على عاتق هذه الدولة واجب احترامها ومراعاتها. وقد استقرت قواعد هذه الحصانات والإمتيازات في العرف الدولي ونصت عليها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي أكدت أن الهدف منها ليس إفادة الأفراد وإنما ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول[١٩]. ونصت المادة ٢٥ من هذه الإتفاقية على أن تمنح للدولة الموفد إليها جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة[٢٠].

في ضوء ما سبق، تتمتع البعثة ومكاتبها وأعضائها بالحصانات والتسهيلات والإمتيازات الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي في إتفاقية فينا ١٩٦١م. ولاجدال في تمتع الملحق الفني كعضو في البعثة بكافة هذه الحصانات والتسهيلات والإمتيازات، وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٨ من لائحة الملحقين الفنيين حيث قررت:-

«يتمتع الملحقون الفنيون ومساعدوهم وموظفوا الملحقية الموفدون رسمياً طوال مدة عملهم بالبعثة بكافة المزايا والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها نظرائهم من الأعضاء الدبلوماسيين بالبعثة».

على هذا، وفي ضوء أحكام إتفاقية فينا وما جرى عليه العرف الدبلوماسي، تتمثل حصانات وإمتيازات الملحقيات الفنية في الجوانب الآتية:-

أ- حصانات وإمتيازات مقر الملحقية الفنية:

يكون مقر الملحقية الفنية من حيث الأصل، داخل مقر البعثة الدبلوماسية، ولكن يجوز -عند الضرورة- وبعد موافقة وزارة الخارجية، أن تستقل الملحقية بمبنى منفصل في نفس المدينة التي يوجد بها مقر البعثه (وهي عادة عاصمة الدولة الموفد إليها)، أو في مدينة أخرى بشرط الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها (٢١)، وفي هذه الحالة تتولى الوزارة المختصة تأمين المبنى الخاص بالملحقية، ويكون هذا المبنى إمتداد لمقر البعثة الدبلوماسية(٢٢).

وعلى هذا تكون حرمة مقر الملحقية الفنية مصونة، ولا يجوز لموظفي الدولة الموفد إليها دخول المقر إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية، وعلى الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية منشآت المقر من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها، وتعفى دار الملحقية وأثاثاتها وأموالها الآخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ(٢٣).

وتعفى الملحقية الفنية من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية وذلك بالنسبة لمنشآت الملتحقية المملوكة أو المستأجرة، مالم تكن مقابل خدمات معينه مثل خدمات المياه والكهرباء ولا يسري هذا الإعفاء على الرسوم والضرائب الواجبة بمقتضى قوانين الدولة الموفد إليها على المتعاقدين مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة(٢٤). وللملحقية حق رفع علم الدولة الموفدة وشعارها (٢٥). ولمحفوظات الملحقية ووثائقها حرمة

مصونة دائماً أيا كان مكانها(٢٦).

ب- التسهيلات المقررة للملحقية:-

تمنح الدولة الموفد إليها للملحقية جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها، ومن ضمن هذه التسهيلات كفالة حرية الإنتقال والسفر في اقليمها (الدولة الموفد إليها) لجميع أعضاء الملحقية مع عدم الإخلال بقوانينها ولوائحها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

وعلى الدولة الموفد إليها أن تكفل للملحقية ولأعضائها حرية الأتصال لجميع الأغراض الرسمية مع الجهات التي تتطلب أعمالها الإتصال بها، ومعنى حرية الأتصال استخدام جميع الوسائل المناسبة بما فى ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرمز أو الشفرة مع مراعاة أنه لا يجوز للملحقية تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضاء الدولة الموفد إليها. ولن تكون لحرية الاتصال فاعلية دون ضمان حرمة المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها، وعدم جواز التعرض لها وتفتيشها وكشف سريتها بما في ذلك الحقائب الدبلوماسية.

ج- الحصانات والإمتيازات الشخصية:

تكون حرمة شخص الملحق الفني مصونة ولا يجوز إخضاعة لأي صورة من صور القبض أو الإعتقال، ويجب على الدولة الموفد إليها معاملته بالإحترام اللائق وإتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي إعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته(٢٧). ويتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه الملحق الفني بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بها منشآت البعثة، وتتمتع بذات الحصانة والحماية اوراقه ومراسلاته، وكذلك تتمتع بها أمواله في حدود ما هو مقرر له من حصانة قضائية(٢٨)، وهي ذات الحصانة

القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي والمتمثلة أساساً في الحصانة المطلقة من القضاء الجنائي، والحصانة من القضاء المدني والأداري عدا الدعاوي المتعلقة بامور شخصية ولا صلة لها بعمله الوظيفي. وللدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للملحق الفني على أن يكون التنازل صريحاً، والتنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لأية دعوى مدنية أو أدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، إذ لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل. وتمتع الملحق الفني بالحصانة القضائية في الدولة الموفد إليها لا يعفيه من المسئولية ومن قضاء الدولة الموفدة[٢٩].

هذا، ويعفى الملحق الفني من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، والقومية أو الأقليمية أو البلدية. وهذا الإعفاء غير مطلق إذ يستثنى منه:

(١) الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

(٢) الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة الموفد إليها مالم تكن في حيازة الملحق الفني بالنيابة عن الدولة التي أوفدته وذلك لإستخدامها في أغراض الملحقية.

(٣) ضرائب التركات التي تفرضها الدولة الموفد إليها، ولا يسري ذلك على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة الموفد إليها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أعضاء البعثة أو أحد أفراد أسرة عضوً البعثة.

(٤) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة الموفد إليها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

(٥) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معنية.

(٦) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية عدا ما يستخدم فيها لمقر الملحقية أو البعثة.

وتسمح الدولة الموفد إليها وفق قوانينها وأنظمتها بدخول المواد المعدة للإستعمال الرسمي للبعثة أو للإستعمال الخاص للمبعوث واسرته مع إعفائها من كافة الرسوم والضرائب وغير ذلك من تكاليف عدا مصاريف التخزين والنقل وما يماثلة، وتعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث من إجراءات التفتيش إلا عند الشك الجدي في خروجها عن إطار الأمتعة الشخصية، ويجري التفتيش في هذه الحالة بحضور المبعوث نفسه أو ممثل عنه مفوض بذلك، ويعفي الملحق الفني أيضاً من جميع أنواع الخدمات الشخصية ومن جميع الخدمات العامة، ومن الالتزامات العسكرية كالخضوع للتكليف وتقديم التبرعات العسكرية وإيواء العسكريين(٣٠).

ويتمتع الملحق الفني بالحصانات السابقة في اقليم دولة العبور التي، يمر بإقليمها لمقتضيات الذهاب إلى أو العودة من، مقر عمله في الدولة الموفد إليها(٣١). ويتمتع بهذه الحصانات أيضاً أفراد أسرة الملحق الفني من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة(٣٢).

ويبدأ تمتع الملحق الفني بالإمتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ تاريخ دخوله إقليم الدولة الموفد إليها لتولي مهام وظيفته، أو منذ إخطار وزارة الخارجية في الدولة الموفد إليها أو أي وزارة أخرى يتفق عليها بتعيينه إن كان موجوداً من قبل في أقليم الدولة الموفد إليها، ويستمر تمتعه بالحصانات والإمتيازات إلى أن تنتهي مهمته ويغادر إقليم الدولة الموفد إليها، أو إلى أن تنتهي الفترة المعقولة المحددة له للمغادرة بعد إنتهاء مهمته. ولا تنتهي الحصانات المقررة

للأعمال الرسمية أثناء أداء الوظيفة ولا تنتهي أيضاً بالنسبة للأوراق والوثائق الرسمية الخاصة بالملحقية(٣٣).

▼ رابعًا: إنتهاء مهام الملحق الفنى

تنتهي مهام الملحق الفني للأسباب الآتية:

١- إستقالة الملحق الفني أو بلوغة سن المعاش أو وفاته.

٢- استدعاء الملحق الفني من جانب الدولة الموفدة.

٣- رفض الدولة الموفد إليها الإعتراف بالملحق الفني فرداً في البعثة وإعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.

٤- قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها إيا كان السبب.

ويجري العمل في هذه الحالة على أن تتولى دولة محايدة رعاية مصالح الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد إليها، وعادة يبقى بعض أعضاء البعثة التابعة للدولة الموفدة يعملون تحت إشراف بعثة الدولة راعية المصالح، وكثيراً ما تكون المصالح المرعية للدولة الموفدة هي المصالح التجارية والاقتصادية والثقافية والفنية بصفة عامة، الأمر الذي يستدعى بقاء الملحق الفني المختص للعمل بقسم رعاية المصالح.

٥- زوال الشخصية الدولية للدولة الموفدة أو للدولة الموفد إليها نتيجة لفنائها أو لإندماجها مع دولة أخرى.

هذا، وقد جرى العرف الدولي - واقرت ذلك إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية- على إلتزام الدولة الموفد إليها، حتى في حالة النزاع المسلح، بمنح التسهيلات اللازمة لتمكين أعضاء البعثة الدبلوماسية وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، ويجب عليها بصفة خاصة وعند الإقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهم ولأموالهم(٣٤).

الهوامـــش :

(١) راجع بصفة عامة:

- د. عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، القاهرة ١٩٦٠م.
- السفير محمد التابعي، التطور المعاصر للدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥ (١٩٦٩م) - ص١٣١ ومـــا بعـــدها، ولنفس الكاتب الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٢ (١٩٧٦م)، ص١٩ وما بعدها.
- د. محمدد عمر مدني، التمثيل الدبلوماسي الدائم الإيجابي والسلبي للملكة العربية السعودية مع الدول الآخرى الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- د. إبراهيم محمد العناني، المفهوم العام للدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، العدد الخامس، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٦م، ص ٦٠ وما بعدها.

- Silva, G.E.D.O Nascimento, Diplomacy in International law, Leiden, sijthaff, 1972.

(٢) نص قرار الموافقة على لائحة الملحقين الفنيين - في بنده الثاني- على قصر تطبيق هذه اللائحة على الملحقين الفنيين المدنيين، وبالتالي يستبعد من نطاق التطبيق الملحقون العسكريون.

(٣) راجع: دكتور إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٩٠م، ص٤٣٧.

Louis Delbez; Les principes généraux du droits international public, LGDI. Paris 1964, p. 300 ets.

(٤) تتضمن المادة ٤ من نظام الخدمة المدنية الصادر عام ١٣٩٧هـ شروط تعيين الموظف من حيث السن واللياقة الصحية وحسن السيرة والسلوك وتوافر المؤهلات المطلوبة وعدم إرتكاب الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وعدم فصله من خدمة الدولة لأسباب تأديبية مالم يكن قد مضى على تنفيذ الحكم في

الجرائم أو الفصل من الخدمة ثلاث سنوات. كما تشترط المادة ٢/٤ من لوائح نظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ أن تكون جنسية الشخص الذي يعين في الوظائف الدبلوماسية أصلية، بالإضافة إلى شرط عدم زواجه من غير سعودية. (ملحق مجموعة أنظمة ولوائح الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، ٤، سلسلة الأنظمة السعودية، ١٣٩٨هـ، ص٥٥، مشار إليه في مؤلف د. محمد عمر مدني، مرجع سابق، ص٦٧، ٦٨).

(٥) راجع، د. محمد عمر مدني، مرجع سابق، ص٥٥ ومابعدها.

R. Gener; Traite' de diplomatie et de droit diplomatique, 1, Paris 1931, P. 43 et s.

(٦) راجع، د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص٤٣٧ وما بعدها.

(٧) تنص المادة ١/٤ من إتفاقية فينا «على الدولة الموفدة أن تتأكد من قبول الدولة الموفد إليها للشخص المزمع إعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها» وتنص المادة السابعة من ذات الإتفاقية «. . . ويجوز للدولة الموفد إليها أن تقتضي في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين موافاتها باسمائهم مقدماً للموافقة عليها». وفي الفترة الثانية من المادة الرابعة تقرر الإتفاقية «لا تلتزم الدولة الموفد إليها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة الموفدة».

(٨) أنظر نص المادة ١٠ من إتفاقية فينا.

(٩) صدرت «التعليمات الإرشادية العامة» بمقتضى القرار الوزاري رقم ١/١٢/١/٤٧/٩٥ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١١هـ الموافق ١٩٨٨/١/٣٠م.

(١٠) البند ١/أ من التعليمات الإرشادية.

(١١) البند ٧ من التعليمات الإرشادية.

(١٢) أجملت مهام البعثة الدبلوماسية المادة ٣ من إتفاقية فينا.

راجع في توضيح هذه المهام؛ د. محمد عمر مدني، صفات وواجبات

الموظف الدبلوماسي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٩ وما بعدها.

(١٣) المادة ٦.

(١٤) راجع الأحكام التي نصت عليها المادتين ٤١و ٤٢ إتفاقية فينا.

(١٥) البند ١٠ منها.

(١٦) المادة الخامسة من اللائحة.

(١٧) يراجع البند التاسع من التعليمات الإرشادية.

(١٨) يقصد بالحصانة منع الأذى أو أي شكل من أشكال التعرض، أما الامتياز فيقصد به منح المبعوث معاملة خاصة متميزة لا يتمتع بها الفرد العادي.

راجع في الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية:

Sir Cecil Hurst, Les immunités diplomatiques, RCADI, 1926,11, P. 145 ets.

M. Giuliano; les rélations et immunités diplomatiques, RCADI, 1960,11,p.81.

Wilson Clik fone, Diplomatiques Privileges and Immunities, Arizon, The Univ, of Arizonpress, 1976.

(١٩) راجع:

ph. Cahier and luke T.lee, Vienna Convention on diplomatique and consularrelations (International Concilition), 1969, p, 183 and s.

لويس ديلبيز، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، باريس ١٩٦٤م، مرجع سابق، ص٣٠٣ وما بعدها. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الأسكندرية ١٩٦٧م.

(٢٠) حول المضمون القانوني للمادة ٢٥ راجع: دكتور إبراهيم محمد العناني، البعد القانوني للمادة ٢٥ من إتفاقية العلاقات الدبلوماسية، الدبلوماسي،

العدد الثامن ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص٦٥ وما بعدها.

(٢١) تنص المادة ١٢ من إتفاقية فينا على أنه «لا يجوز للدولة الموفدة أن تنشئ مكاتب تكون جزءاً من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة، بدون الحصول مسبقًا على موافقة صريحة من الدولة الموفد إليها».

(٢٢) المادة ٢/١ من لائحة الملحقين الفنيين.

(٢٣) المادة ٢٢ من إتفاقية فينا.

(٢٤) المادة ٢٣ من إتفاقية فينا.

(٢٥) المادة ٢٠ من إتفاقية فينا.

(٢٦) المادة ٢٤ من إتفاقية فينا، وراجع في توضيح حصانات المقر: د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، القاهرة ١٩٦٣م. د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، ١٩٦٠م، د. إبراهيم محمد العناني، العلاقات الدولية، القاهرة، ١٩٨٥م.

(٢٧) راجع؛ د. إبراهيم محمد العناني، منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليًا، الدبلوماسي، العدد السادس، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص٩٨ وما بعدها.

(٢٨) المادة ٣٠ من إتفاقية فينا.

(٢٩) المادتين ٣١ و٣٢ من إتفاقية فينا.

(٣٠) المواد ٣٤، ٣٥، ٣٦ من إتفاقية فينا.

(٣١) المادة ٤٠ من إتفاقية فينا.

(٣٢) المداة ٣٩ من إتفاقية فينا.

(٣٣) المداة ٣٩ من إتفاقية فينا.

(٣٤) المواد ٤٣، ٤٤، ٤٥ من إتفاقية فينا.

مدى ارتباط المفهوم العام للجنسية الأصلية بمفهومها فى نظام الجنسية العربية السعودية

الأستاذ/ عبدالقادر سلامة*

▼ أولاً :- تمهيـــــد :

١- ترجع كلمة «الجنسية» في اللغة العربية إلى الجنس أو الأصل للأفراد الذين يشكلون جماعة مندمجة مشتركة في كثير من خصائص الوراثة واللغة والمعتقد والطموح السياسي، أما الجنسية في اللغة الانجليزية Notionality فهي مشتقة من كلمة Nation بمعنى الأمة، وهو ما ينطبق على اللغات الآخرى بقدر متساوٍ.

٢- ولقد أرسى القانون الدولي الطبيعي قاعدة حق الفرد في الجنسية وهو ما يسمى بحرية الجنسية La Liberté de Nationalite، كما نصَّت إتفاقية لاهاي المبرمة سنة ١٩٣٠ لتقنين القانون الدولي على أن من مصلحة الجماعة الدولية أن يقر أعضاؤها جميعاً وجوب أن تكون لكل فرد جنسيته، وعندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م أقر في مادته الخامسة عشر مبدأ أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما وأنه لا يجوز حرمانه أو تجريده منها بطريقة تحكمية.

٣- ورغم أن بعض فقهاء القرن التاسع عشر عرف الجنسية بأنها رابطة تعاقدية تنشأ عن عقد تبادلي مبرم بين الفرد والدولة، إلا أن هذا التعريف توارى في القرن العشرين إزاء إتجاه أغلب الفقهاء إلى إعتبار الجنسية رابطة قانونية (لا

---

* أستاذ بمعهد الدراسات الدبلوماسية.

تعاقدية) تنشئها الدولة بقرار منها وأن دور الفرد في إنشاء تلك الرابطة أو في زوالها يقتصر على الوقائع التي ينتج عنها الآثر القانوني دون أن تكون هذه الإدارة المصدر المباشر لهذا الآثر(١).

هذا ويعرفها البعض الآخر بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة التي تنشئها بمحض إرادتها فتمنحها لمن تشاء وتمنعها عمن تشاء، وفقًا لظروفها السياسية والإجتماعية وتبعًا للأهداف التي تتوخاها من منح هذه الجنسية، فقد ترغب الدولة في زيادة تعداد شعبها فتمنح جنسيتها لكل من يقيم على اقليمها (حق الأقليم) أو تستخدم حق الدم فلا تمنح جنسيتها إلا لسكانها الأصليين فقط عند الرغبة في إنقاص كثافتها السكانية(٢).. وهذا الرأي هو السائد في العمل والفقه حاليًا.

ويتضح من التعريف الأخير أن للجنسية ثلاثة أركان هي:-

أ- الفرد:-

الفرد هو الخلية الأولى في المجتمع، كما أن ركن الشعب في الدولة يتكون من الأفراد بذواتهم، وليس باعتبارهم جماعات أواسراً حيث لا جنسية للجماعات أو الاسر ولكن توجد جنسية لكل فرد ينتمي إلى هذه الجماعات أو الأسر، ولأن للفرد أن يتمتع بالشخصية القانونية التي تتيح له اكتساب الحقوق وآداء الالتزامات ولما كانت الجنسية تثبت أصلاً للأشخاص الطبيعيين، إلا أنها تلحق -حكمًا- بالأشياء كالسفن والطائرات رغم عدم صلاحيتها لأن تكون طرفًا في رابطة الجنسية، لأن الأشياء لا جنسية لها، إلا أن بعض الفقهاء برون أن المقصود بجنسية الأشياء هو نسبتها لدولة معينة

(١) دكتور محمد كمال فهمي - أصول القانون الدولي الحاضر - ١٩٨٢ - ص٨٠.
(٢) دكتور عبدالرحمن عبدالعزيز القاسم - القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي - ١٣٩٧هـ - ص٢٥.

وليست الجنسية بمعناها السياسي والروحي.

ولعل هذا هو ماحدا بالفقهاء إلى الأختلاف حول إكساب الجنسية للأشخاص الاعتبارية كالمؤسسات والشركات، إذ لا يمكن أن تكون للشخص الاعتباري جنسية حقيقية، لأن الجنسية تقوم على الولاء السياسي للدولة النابع من وجدان الإنسان وشعوره، وهو مالايتوافر في الكائن الافتراضي (الشخص الاعتباري).

ولما كان الواقع العملي يقتضي إمتداد أنشطة هذه الأشخاص المعنوية للخارج، فإن ذلك قد فرض على الدول حمايتها، وهو ما حدا ببعض الفقهاء إلى إجازة إطلاق إصطلاح الجنسية على الشخص الإعتباري بشكل مجازى، في حين يرى البعض الآخر أن اصطلاح جنسية الشخص المعنوي ينصرف إلى النظام القانوني الذي يخضع له هذا الشخص، فإذا قيل مثلاً أن شركة ما سعودية الجنسية، فإن هذا يعني خضوع تلك الشركة لأحكام النظام السعودي.. لذا فقد استقر الرأي فقهاً وعملاً على أن يكتسب الشخص الاعتباري (المعنوي) جنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي، وهو ما أخذ به نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤هـ في الفترة (و) من المادة الثالثة[1].

ب- الدولة:-

الدولة ركن مهم في رابطة الجنسية كالفرد تماماً.. إذ لا يتصور أن توجد جنسية في غير وجود الدولة التي تمنحها والفرد الذي يتلقاها، ويشترط في الدولة أن تكون متمتعه بالشخصية الدولية وهو السبب الذي من أجله لا توجد جنسية للأفراد أو المنظمات أو الهيئات أو

(١) السيد الدكتور محمد عمر مدني - العلاقات القنصلية للمملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ ص٢٢١.

الجماعات(١).

والجنسية هي التي تحدد الدولة بمقتضاها التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي على أساس أن رعايا كل دولة هم الذين يكونون ركن الشعب فيها ويتمتعون بجنسيتها(٢). والدولة هي مصدر الجنسية وهي التي تنشئها وتمنحها وتزيلها، ورغم ذلك فإن الجنسية لا تثبت للدولة، لكنها تبقى طرفًا أصيلاً في رابطة الجنسية التي تتحول إلى علاقة ملزمه بين الفرد وتلك الدولة، ترتب حقوقًا لكل منهما وتحملهما ببعض التكاليف(٣).

هذا وتتعارف الدول على أن لكل دولة حرية منح جنسيتها لشخص ما أو منعها عنه La Liberté etaique en matiere de nationalité وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع الاتفاقات الدولية والعرف الدولي والمبادئ المعترف بها عادة في مادة الجنسية(٤).

وقد جرت بعض الدول على النص في قوانين الجنسية الخاصة بها على سريان المعاهدات الدولية التي تكون تلك الدول طرفًا فيها حتى في حالة تعارضها مع تشريعها الداخلي(٥).

جـ- الرابطة السياسية والقانونية:-

يأتي تعريف الجنسية بأنها رابطة سياسية من كون أن الدولة طرف

---

(١) د. عبدالرحمن القاسم - المرجع السابق- ص ٢٦.
(٢) د. محمد الحسيني المصيلحي - القانون الدولي الخاص - دراسة لقواعده وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية - ١٤١١هـ - ص٦١.
(٣) د. محمد كمال فهمي - المرجع السابق ص٨١، ٨٢.
(٤) المادة الأولى من اتفاقية لاهاي بتاريخ ١٣ مارس ١٩٣٠ الخاصة بتقنين القانون الدولي والتي لم تدخل حيز التنفيذ لعدم تصديق العدد المطلوب من الدول عليها.
(٥) أخذت بذلك المادة ٢٦ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بقولها (يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون).

فيها وصاحبة الحق في منحها أو منعها، أما تعريفها بأنها رابطة قانونية فيعني أنها ترتب آثاراً قانونية تتبلور في منح كل من الدولة والفرد حقوقاً وتحميلهما بالالتزامات.

▼ ثانيًا:- الأسس التى تقوم عليها الجنسية فى القانون الدولى:-

تعارفت الأسرة الدولية على أن يكون لكل دولة الحق في وضع القواعد الخاصة بجنسيتها، على أن تراعى في ذلك ما ترتبط به من اتفاقيات دولية وقواعد العرف الدولي.

ولقد استقر العمل على تقسيم الجنسية إلى نوعين:-

- جنسية أصلية تكتسب وقت الميلاد Notionalité d'origine .

- جنسية مكتسبة أو طارئة تثبت في تاريخ لاحق للميلاد Notionalité asquisé ولما كان بحثنا ينصب على الجنسية الأصلية، فإننا سنتناول مفهومها الدولي العام وعلاقته بالمفهوم الذي أخذت به أنظمة الجنسية السعودية المختلفة وخاصة نظام عام ١٣٧٤هـ.

الجنسية الأصلية:-

تختلف الدول في الأساس الذي تقيم عليه جنسيتها الأصلية، وهي الجنسية التي تمنح للفرد عند ميلاده، إذ تمنحها بعض الدول على أساس حق الدم (أي نسب الأب) بينما يمنحها البعض الآخر على أساس (حق الأقليم) وقد تأخذ دول ثاليه بالحقين معاً (حق الدم وحق الأقليم) في بعض الحالات الاستثنائية وسنتحدث عن هذه الأسس في العجالة التالية:-

١- حق الدم:- Notionalité d'origine .

يقصد به أن المولود يكتسب الجنسية الثابتة للأب وقت الولادة وهي الجنسية الأصلية لأن المولود يكتسب جنسية أصوله بما يحمله ذلك

من معنى الولاء للدولة والمجتمع، ومن أجل ذلك تسمى «جنسية النسب». ولا عبرة بجنسية الأب قبل الميلاد أو بعده إذ المعول على جنسيته وقت حدوث واقعة ميلاد الطفل حتى ولو غير الأب جنسيته فيما بعد.

وتثبت الجنسية على أساس حق الدم سواء تمت الولادة في الداخل أو الخارج وتأخذ المملكة العربية السعودية بأساس الجنسية القائمة على حق الدم وكذلك مصر ودول عربية أخرى باعتباره أقوى الأسس التي تقوم عليها الجنسية، كما تأخذ هذه الدول بحق الأقليم بشكل ثانوي.

٢- حق الأقليم:- Notionalité de territoire.

ويقصد بهذا الحق أن من يولد على اقليم دولة يكتسب جنسيتها وتأخذ الدول بأساس حق الأقليم عندما تعاني من تقلص في عدد سكانها فتمنح جنسيتها لكل من يولد على إقليمها(١).

ومن الدول التي تأخذ بحق الأقليم المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبعض دول أمريكا اللاتينية.

٣- الجمع بين حق الدم والإقليم:-

يأخذ بحقى الدم والأقليم مجتمعين عدد قليل من الدول في تأسيس الجنسية مثل أسبانيا والبرتغال والمكسيك(٢).

أما المشرع السعودي فقد أخذ بهذا الأساس في نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤هـ في التجنس الخاص عندما نص في المادة الثامنة المعدلة منه على جواز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة العربية السعودية من أب أجنبي وأم سعودية.

(١) دكتور محمد كمال فهمه - المرجع السابق صفحة ٨٨.
(٢) د. أحمد عشوش و د. عمر باخشب - أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ص ١٥٦.

▼ ثالثًا :- نظام الجنسية العربية السعودية ومدي ارتباطه بالمفهوم العام للجنسية الأصلية :-

١- نبذة تاريخية:-

أ - كان سكان الجزيرة العربية يتمتعون بالجنسية الإسلامية في عهد الخلافات الرشيدة والأموية والعباسية.

ب- وعندما تولى العباسيون أمر الدولة الإسلامية استعانوا بولاة من الأتراك في حكم المناطق المختلفة، فقوى نفوذهم، وآل أمر الدولة الإسلامية (ومنها الجزيرة العربية) إلى آل عثمان في القرن الخامس عشر الميلادي وقد تمسكوا بتطبيق المبادئ الإسلامية التي تجري على أساس التفرقة بين المواطنين Les Citoyens والذميين Sujet Rayas الذين كانوا يتمتعون بالجنسية الإسلامية وبين الأجانب Les étrangers من المستأمنين أو المتعاهدين.

وعندما ضعفت الدولة العثمانية بدأ المستأمنون يطالبون بمساواتهم بالمواطنين فاضطر الباب العالي إلى التخلي عن الجنسية الإسلامية وأصدر خط كلخانه ١٨٣٩ الذي سوى بمقتضاه بين جميع رعايا الدولة لافرق في ذلك بين المسلمين والذميين وغيرهم [١].

جـ- اتجه السلاطين العثمانيون -فيما بعد- إلى التخلي عن المبادئ الدينية في مسائل الجنسية بعد أن صدر أول قانون عثماني للجنسية في ١٩ يناير ١٨٦٩م الذي تم تطبيقه على جميع سكان الدولة العثمانية بما فيهم سكان إقليمي الحجاز وعسير من ذوي الرعوية العثمانية.. وظل الحال كذلك إلى أن انسلخت المملكة

(١) د. أحمد عبدالكريم سلامة. الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي (دراسة مقارنة) - ١٤١٠هـ الطبعة الأولى ص ١٠٥.

العربية السعودية عن الدولة العثمانية ١٣٣٢هـ (١٩١٤م)، واعترفت تركيا بذلك في معاهدة لوزان المعقودة سنة ١٩٢٣م.

د- لم يكن إقليم نجد واقعاً تحت حكم العثمانيين وكذلك إقليم الإحساء الذي ضمها إليه الملك عبدالعزيز عام ١٣٣١هـ (١٩١٣م).

هـ- صدر أول نظام للجنسية العربية السعودية عام ١٣٤٥هـ تحت اسم نظام التابعية الحجازية وتعدل هذا النظام عام ١٣٤٩هـ باسم التابعية الحجازية النجدية.

و- وعندما وحد الملك عبدالعزيز المملكة عام ١٣٥١هـ صدر أول نظام للجنسية العربية السعودية سنة ١٣٥٧هـ ثم ألغى هذا النظام وحل محله النظام المعمول به حالياً الذي صدر سنة ١٣٧٤هـ بموجب الأمر العالي رقم ٨/٢٠/٥٦٠٤ في ١٣٧٤/٢/٢٢هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ في ١٣٧٤/١/٢٥هـ الذي نص على إلغاء جميع الأنظمة السابقة مع بقاء القرارات والإجراءات التي سبق أن تمت بموجبها صحيحة(١).

و- أخذت المملكة العربية السعودية في نظام عام ١٣٧٤هـ في «المادة الرابعة» بالمبادئ التي تضمنتها المادة (٣٠) من معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ بشأن جنسية التأسيس والتي قالت (إن الرعايا الأتراك المقيمين في أرض منسلخة عن تركيا بموجب أحكام معاهدة لوزان، يصبحون -حكماً- من رعايا الدول التي تنتقل إليها تلك الأرض وفقًا للشروط التي يضعها قانونها المحلي). ويقصد بكلمة الأتراك هنا رعايا الدولة العثمانية، والجنسية وفقًا لحكم هذه المادة تفرض بحكم القانون(٢).

(١) د. عبدالرحمن القاسم. المرجع سالف الذكر.. ص٥٧.
(٢) د. أحمد عبدالكريم سلامة - المرجع السابق. ص ١١٤.

ز- تبني نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤هـ الحالي كافة الأسس الحديثة لنظم الجنسية كما تم إدخال العديد من التعديلات على المواد التي أثبت العمل قصورها.

▼ رابعًا:- الجنسية الأصلية فى نظام الجنسية العربية السعودية الحالى:-

تنقسم الجنسية العربية السعودية بموجب نظام ١٣٧٤هـ المعمول به حاليًا إلى ثلاثة أنواع:-

- جنسية تأسيسية.
- جنسية أصلية.
- جنسية مكتسبة.

وسنتناول في بحثنا الجنسية التأسيسية والجنسية الأصلية باعتبارهما العنصران المكونان للجنسية الاصلية المفروضة بقوة القانون رغم تباين أحكامهما.

١- الجنسيةالتأسيسية:-

اختار المشرع السعودي بعض الفئات من الأفراد ليكونوا الوعاء الأول لشعب المملكة العربية السعودية الوليدة، وهم من توفرت في شأنهم اعتبارات الارتباط العميق بالدولة والاندماج فيها بحكم مولدهم بها واستقرارهم على أرضها لأجيال طويلة ففرض عليهم الجنسية العربية السعودية بقوة القانون واعتبرهم السعوديين المؤسسين للجنسية السعودية(١).

ولقد تحدثت المادة الرابعة من نظام عام ١٣٧٤هـ عن ثلاث فئات يمنحون هذه الجنسية بقولها: (السعوديون هم:-

أ- من كانت تابعيته عثمانية عام ١٣٣٢هـ - الموافق ١٩١٤م من سكان أراضي المملكة العربية السعودية الأصليين.

ب- الرعايا العثمانيون المولودون في أراضي المملكة العربية السعودية أو المقيمون فيها عام ١٣٣٢هـ الموافق ١٩١٤م الذين

(١) د. عبدالرحمن القاسم - المرجع السابق ص ٥٧.

حافظوا على إقامتهم في تلك الأراضي إلى ١٣٤٥/٣/٢٢هـ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ.

جـ- من كان من غير الرعايا العثمانيين مقيماً في أراضي المملكة العربية السعودية عام ١٣٣٢هـ الموافق ١٩١٤م وحافظ على إقامته فيها إلى ١٣٤٥/٣/٢٢هـ ولم يكتسب جنسية قبل هذا التاريخ).

أما المادة الخامسة من هذا النظام، فقد نصت على أنه (يسري حكم الفقرة«أ» من المادة الرابعة على النسوة من سكان المملكة العربية السعودية الأصليين اللائي يتقدمن بطلب استرداد للجنسية العربية السعودية بعد طلاقهن أو وفاة أزواجهن).

- نلاحظ على المادة الرابعة ما يلي:-

- بالنسبة للفئة (أ) كانت المملكة جزءاً من الإمبراطورية العثمانية وانفصلت عنها عام ١٣٣٢ (١٩١٤) وبالتالي لا تثبت الجنسية العربية السعودية لغير رعايا الدولة العثمانية من السكان الأصليين للمملكة، وبالتالي لاتثبت هذه الجنسية لغير هؤلاء الرعايا العثمانيين فلا تمنح للأجنبي أو لعديم الجنسية المقيمين على أرضها كما لا تمنح لكل من تجنس بالجنسية التركية بعد إنفصال المملكة عن الدولة العثمانية.

- نصت المادة السادسة من نظام عام ١٣٧٤ على أن (لا تقبل طلبات بإعطاء شهادات الجنسية العربية السعودية «حفيظة النفوس» من الأشخاص الذين تطبق عليهم الفقرتان أ، ب من المادة الرابعة بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا النظام، وبالنسبة للقاصر بعد مضي سنه من بلوغه سن الرشد) ويبدو أن الحكمة من هذا النص هو آضطرار هؤلاء الأشخاص لتقديم هذه الشهادات لحصر من تنطبق

عليهم جنسية التأسيس، ولا يعني تقدمهم خلال السنة بهذا الطلب فقدهم للجنسية، لأن هذه الشهادات (حفيظة النفوس) غير منشئة للجنسية ولكنها مقرره لها لأن جنسية التأسيس مفروضة بقوة القانون.

- أما جزاء عدم التقدم بطلب حفيظة النفوس فلا يعني إلا حرمان الشخص من وسيلة إثبات جنسيته.

- أما الفئة الثالثة (ج) في المادة الرابعة فهم غير العثمانيين المقيمين بالمملكة إقامة متواصلة حتى ١٣٤٥/٣/٢٢ ولم يحصلوا على جنسية آخرى قبل هذا التاريخ، وهؤلاء من عديمي الجنسية الذين لم يحصلوا على الجنسية العثمانية في إطار قانون الجنسية العثمانية لسنة ١٨٦٩.

وهذه الحالة إنسانية تبناها المشرع السعودي للإسهام في الحد من حالات عديمي الجنسية.

- يشترط بالنسبة لطائفة النسوة اللائي كن يحملن الجنسية العربية السعودية وفقدنها بالزواج من أجانب، وظللن مقيمات بالمملكة أن يكن متمتعات بالجنسية العربية السعودية قبل الزواج ثم فقدتها بسبب الزواج من أجانب، وهؤلاء يحق لهم التقدم بطلب لاسترداد الجنسية السعودية لإنتهاء رابطة الزواج إما بالطلاق أو بالوفاة.

٢- الجنسية الأصلية:-

- تقوم الجنسية الأصلية في جميع أنظمة الجنسية العربية السعودية على حق الدم للأب بصفة أصلية وبحق الأقليم وحقي الدم والأقليم معًا بصفة استثنائية وسنلقى الضوء على كل منها فيما يلي:-

أ- حق الدم الأصلي (جنسية الأب):-

تثبت جنسية الأب للأبن لحظة ولادته، وقد أخذ نظام التابعية الحجازية لعام ١٣٤٥هـ في مادته الثانية بهذا الأساس إذ نصت على أن

(يعتبر حجازيًا كل من ولد لأبوين حجازيين أو أب حجازي)، كما أخذت به المادة الثالثة من نظام التابعية الحجازية النجدية لعام ١٣٤٩ والمادة السادسة من نظام الجنسية لعام ١٣٥٧ التي كانت تنص على أن (يعتبر سعودياً كل من ولد لأبوين سعوديين سواء في المملكة العربية السعودية أو في الخارج) ثم جاء نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤هـ وأخذ بنفس الأساس مسايراً في ذلك التطورات الدولية المتعاقبة في مسائل الجنسية إذ نص هذا النظام في مادته السابعة على أن (يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له).

وكما ذكرنا في المفهوم العام للجنسية أن جنسية الأب وقت ولادة الطفل هي التي تثبت له أيا كانت جنسية الأب قبل أو بعد واقعة الميلاد وتعتبر الجنسية هنا مفروضة بقوة القانون سواء تمت عملية الولادة في إقليم الدولة التابع لها أو بالخارج، ويشترط أن يكون الطفل ثمرة زواج شرعي.

ولا فرق في اكتساب جنسية الطفل لجنسية أبيه السعودي سواء كان الأب سعودياً أصلاً أو سعودياً بالتجنس.

ب- حق الدم الثانوي (جنسية الأم):-

نصت المادة السابعة أيضاً على أن يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له) ويسمى بعض الفقهاد هذا الحق بحق الدم الثانوي على أساس أن دم الأب هو الأصلي، ولقد قصد المشرع السعودي من هذا الاستثناء الحد من ظاهرة انعدام الجنسية، وتتضافر جهوده في هذا الصدد مع المساعي الدولية لمحاربة حالات انعدام الجنسية.

ويلاحظ هنا أن هذه المادة تنص

على أن الأب في هذه الحالة مجهول الجنسية، فإذا عُرِفَتْ جنسية الأب المجهول الجنسية، فإنها تمنح للطفل بأثر رجعي ويحرم بالتالي من الاستفادة بحكم هذه المادة (حق الدم الثانوي للأم) والجنسية هنا مؤقته.

أما إذا كان الأب عديم الجنسية فإن الأبن يكتسب جنسية أمه السعودية بصفة دائمة، ولا فرق بين أن تتم ولادة الطفل في الحالتين داخل المملكة أو خارجها لكن يشترط أن يكون الأبن ثابت النسب من أبيه سواء بالفراش - أي الزوجية الصحيحة القائمة أو حكماً وقت بدء الحمل مثل حالة العدة بعد الطلاق أو الوفاة، ويلحق به الدخول الفاسد والفراش في حالة الوطء (كمن يعقد زواجه على أخته في الرضاعة ويدخل بها دون معرفة التحريم)، كما يثبت النسب بالأقرار والبينة ولا يثبت في حالة الزنا.

ولقد أشاد الفقهاء بمنحنى النظام السعودي في هذه الحالة التي تتسم بالإنسانية والتقدمية لأنها لم تتضمن تنزيلاً من قيمة حق الدم من جهة الأم في إكساب الجنسية السعودية للأولاد الأولاد عند مولدهم، وأن هذا الأتجاه يساير المذاهب المعاصرة التي تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية إلى الأولاد دون اشتراط أن يكون الميلاد قد وقع بأقليم الدولة(١).

- لم يأخذ المشرع المصري بهذا الحكم، وإنما أخذت به أحدث التشريعات مثل قانون الجنسية الهولندية لعام ١٩٨٥ واليابانية لعام ١٩٨٥ والبريطانية ١٩٨٣.

جـ- الجنسية الأصلية القائمة على حق الأقليم:-

لم يأخذ نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤هـ في البداية بهذا الحق، إلا أن المشرع استجاب للمحاولات الدولية في محاربة

(١) د. أحمد عبدالكريم سلامة - المرجع السابق ص ١٣٥.

حـالات انعـدام الجنسـيـة، وذلك بإصـدار المرسـوم الملكي رقم (٢٠) بتاريخ ١٢ ذي القعدة عام ١٣٧٩هـ متـضمنًا إضـافـة إلى المادة السـابعـة للأخـذ بالجنسـيـة على أسـاس حق الإقليم، وتقـضـي هذه الإضـافـة بالآتي:-

(... ويكون سـعـوديًا من ولد داخل المملكة العـربيـة السـعـودية لأبوين مـجهـولين، ويعـتـبر اللقيط مولودًا فيها ما لم يثبت العكس).

يشمل هذا النص حالتين هما:-

- حـالـة المولود علـى تراب المملكة لأبوين مجهولين.
- حالة اللقيط الذي يعـثر عليه بإقليم المملكة.

ولقد تباينت الأراء حـول معالجة الحكم الوارد بالمـادة السـابعـة المبـدلة بشـأن حـالة المولود بالمملكة لأبوين مـجهـولين وحالة اللقـيط الذي عثـر عليه في إقـليمهـا، وتعتـبر بعض هذه الآراء الحالتين خاصتين باللقيط وأن شروط تطبـيق هذه المادة من منظور هذا الفـريق هي أن يعثـر على اللقـيط في إقليم المملكة العربية السعودية وأن يولد لأبوين مجهولين[1].

بينمـا أتجه فـريق آخر إلى الفـصل بين الحالتين بـاعتبـار كل منهمـا حالة قـائمـة بذاتهـا لأن ثبـوت الجنسـيـة السعودية لمجهـول الأبوين يعتمد على حق الأقـليم وحـــده وهو مـــا ينطـبق أيضًا على اللقـيط باعتـباره مـجهـول الأبوين.. والفـارق.. بينـهـمـا هو ثبـوت ولادة مـجـهـول الأبوين في المملكة من أبوين غـير معـلومين، أما اللقـيـط فـقـد وجـد في المملكة ومن الجـائز أن يكون قـد ولد في الخـارج ثم نقل إلى المملكة، واتخذ المشرع من وجـوده على أرضـهـا قـرينـة على ولادته فيها مالم يثبت العكس وعندئذ تزول عنه الجنسـيـة السـعـودية بأثر رجعي[2].

---

(١) أنظر في ذلك د. عـبـدالرحـمن القـاسم - المرجع السـابق ص ٦٣، و. د. مـحمـد الحـسـيني المصيلحي، المرجع السابق، ص١٣٧، ص١٣٨.

(٢) د. أحمـد عبـدالكريم سلامـة.. المرجع السابق ص١٤١، و. د. أحـمد عـشوش ود. عـمر باخشب، المرجع المشار إليه أنفًا - ص١٦٧.

ومن جانبنا لا نرى غضاضة فيما نحت إليه المادة السابعة المعدلة من نظام الجنسية العربية السعودية، وذلك فيما يتعلق بالتمييز بين حالة المولود لأبوين مجهولين وحالة اللقيط.

ومرد ذلك إلى أنه وإن قامت بعض أوجه التشابه بين الحالتين والمتمثلة في إمكانية تحديد الأبوين في الواقع، إلا أنه توجد مع ذلك فروق أساسية بينهما إذ أن اللقيط في حالة اعتباره كذلك، يكون أبواه مجهولين واقعًا وحكمًا، أي لا يمكن نسبة المولود إلى أي منهما أو إلى كليهما معًا، سواء من وجهة نظر القانون أو الواقع، والحال على خلاف ذلك بالنسبة لمن يولد لأبوين مجهولين، إذ قد توجد بعض الحالات التي تكون فيها هذه الجهالة متحققة قانونًا لا واقعًا، وذلك بأن يكون الأبوان معلومين من حيث الواقع ولكنهما لا يحملان -قانونًا- أية جنسية يمكن إكسابها للأبن الذي تشترط بعض الآراء لكسبه جنسية الأقليم تحقق جهالة الوالدين معًا لاجهالة أحدهما فقط(١). في حين يرى رأي آخر أن الجنسية السعودية التي تثبت لمجهول الأبوين هي جنسية مؤقتة يتحدد مصيرها بزوال هذه الجهالة إذا ثبت نسب الطفل من والديه معًا أو من أحدهما فقط(٢)، ويجدر بنا هنا التنويه إلى الجوانب الإيجابية والاعتبارات الإنسانية التي حرص المشرع السعودي على تضمينها في المادة السابعة والتي منح فيها المولود في الحالتين الجنسية السعودية تأسيسًا على حق الأقليم، مسايرًا في ذلك أحدث التشريعات العالمية التي تحد من حالات إنعدام الجنسية التي تسيء كثيرًا إلى من تنطبق عليهم.

---

(١) د. أحمد عبدالكريم سلامة - المرجع السابق - ص ١٤١.

(٢) د. أحمد عشوش والدكتور عمر باخشب المرجع السابق ص ١٦٨.

العـــدوان على البيئـــة

إعداد الأستاذ/ مخلص محمد جبه*

▼ العداون على بيئة الخليج:

في مثل هذا الوقت منذ عامين، شهدت منطقة الخليج العربي، أسوأ عدوان بشري على البيئة في التاريخ. فقد عمد العراق إلى تسريب كمية ضخمة من النفط إلى مياه الخليج، من مختلف المصادر، بلغ حجمها حوالي ١١ مليون برميل بترول. وتكونت نتيجة لذلك بقعة زيت، وصلت مساحتها إلى مايقرب من ألف كيلو متر مربع (٥٠ كيلو متر طولاً و٢٠ كيلومتر عرضاً، وفقًا لتقدير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)(١).

وقد تم هذا التسريب للزيت، على النحو التالي، وفق تقارير خبراء الأمم المتحدة(٢)،

أولاً: في ١٩ يناير ١٩٩١م، أمر المسئولون العراقيون، مجموعة من ناقلات النفط التي كانت واقفه محمله به أمام الكويت، بأن تفرغ حمولاتها في مياه الخليج. وقدرت الكميات المتسربه من هذه البواخر كما يلي:

إسم الباخرة	الكمية المتسربه «بالرميل»
القادسية	١٠٨٦٤٧٧
حيتـان	١٠٨٦٤٧٧
العامرية	٢١٧٢٩٥

* أستاذ بمعهد الدراسات الدبلوماسية.

طارق بن زياد	٨٢٦٩٧٣
التنبي	٩١١٨٦٢
الفاو	٣١٢١٣
عين زاله	٤٩٥٤٣
بواخر مجهولة الهوية	٥٦٠٠٠
المجموع الكلي «بالرميل»	**٤,٢٦٥,٨٤١**

وفي ٢٢ يناير ١٩٩١، فتحت صنابير خزانات النفط في ميناء الأحمدي بالكويت، ثم تم فتح صنابير مخازن البترول في ميناء البكر العراقي، على مياه الخليج. وقدرت الكمية التي تسربت من هذه المخازن بحوالي ٦.٨ مليون برميل.

وبذلك تسربت إلى مياه الخليج في أيام قلائل، كمية نفط بلغت حوالي إحدى عشر مليون برميل. وصل منها إلى الشاطئ الشرقي للمملكة حوالي ٢-٤ مليون برميل، كما قدرها الخبراء.

وهذه الكمية، تعادل ثلاثه أضعاف كمية الزيت التي تدفقت في خليج المكسيك، نتيجة إنفجار أحد آبار البترول التابعة لشركة إيكستوك (Ixtoc) في يونية ١٩٧٩، حيث تسربت قتئذ كمية بلغت ٣.٧ مليون برميل. وهي تبلغ حوالي ٢٧ مره قدر الكمية التي تسربت من الباخرة Exxon Valdes في خليج الاسكا في مارس ١٩٨٩م.

وتختلف طبيعة الخليج العربي عن غيره من البحار، إذ أنه بحيره شبه مغلقه. لا تتجدد مياهه إلا ببطئ يستغرق حوالي ٣-٥ سنوات. وهو ذو ملوحه عاليه، تصل إلى ٣٦-٤٠ جزوا في الألف. وهو مشبع أصلاً بتلوث يزيد بحوالي ٤٧ مره عن مثيله في البيئات البحرية الأخرى، وذلك بسبب وجود كمية ضخمة من البترول فيه وحوله يتم التحميل والضخ منها بإستمرار. والخليج مياهه ضحله، يصل متوسط عمقها حوالي ٣٥ مترا. وحركة المياه فيه حلزونيه في عكس عقارب الساعة. وتهب عليه رياح شماليه غربية بارده شتاء ومنعشه صيفًا، ورياح جنوبية (رياح الكوس)، ترفع من درجة حرارته في الصيف[٣]. وعليه فإن بقعة

الزيت كانت تتحرك وتنتشر بفعل هذه العوامل الجغرافية. وكانت تسير بسرعة ٢٠ كيلو متراً تقريب يومياً. وقد هددت هذه البقعة شواطئ الدول التي تطل على الخليج، وهي الكويت والسعودية والبحرين وقطر والأمارات وعمان وإيران، والعراق نفسه.

ومن الواضح، أن العراق أقدم على ما فعل، لتحقيق أهداف، هي :-

١ - لإعاقة أي إنزال عسكري بحري لقوات الحلفاء من هذه المنطقة.

٢ - لتعطيل عمل محطات تحليه المياه التي تغذي معظم مدن المنطقة الشرقية للسعودية، وباقي المحطات للدول المطله عليه.

٣ -أن يؤثر على كفاءه تشغيل محطات توليد الطاقة، ومصافي البترول العامله في المنطقة، والتي تعتمد على مياه الخليج في عمليات التبريد لها(٤).

ومن المعلوم، أن أهم محطات تحلية المياه بالمنطقة، وهي تلك المنشأه في الجبيل، وتغذي ٨٠٪ من مياه الشرب بمدينه الرياض. وتوجد أيضاً محطة بالعزيزية بالخبر، وتخدم نصف مليون نسمه بالمنطقة الشرقية.

ومن ناحية أخرى، فإن الخليج يتمتع بمميزات بيئية قيمة من ناحية الحياة الفطرية الحيوانية والنباتية والطيور النادرة التى تعيش فيه أو تتخذه معبراً لها، ترد إليه للتزود بالغذاء. وقد حددت الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها بالمملكة، ١٤ موقعاً هاماً بالخليج، لإعتبارها مناطق محمية. ويوجد بالخليج أنواع نادرة من السلاحف، والتي أهمها نوعين هما السلاحف الخضراء والسلاحف ذات المنقار الصقر (خطافية المنقار). وبه عرائس البحر، وهي من الثدييات البحرية، والتي تعتبر نادره حالياً نظرا لإنقراضها من مناطق أخرى من العالم مثل شرق أفريقيا وأستراليا. وتوجد به أيضاً أنواع من الحيتان والدرافيل. هذا عداً الشعب المرجانية والإسفنج، التي لا تتكون إلا في سنوات طويله. وبالخليج كذلك أنواع هامه من الطيور، مثل الغاق (غراب البحر). والبلشونات،

والخطاطيف، والنوارس البحرية، والخرشنات والطيور الخواصة.

وفي ٢٤ فبراير، بعد شهر من صب ذلك النفط، أقدم العراق على إشعال الحرائق في معظم أبار البترول العامله بالكويت. فمن بين ٩٤٣ بئراً بترولياً في الكويت، إشتعلت النيران في ٧٨٨ بئراً منها(٥). وقد قدرت كمية البترول التي تشتعل يومياً بما يتراوح بين ٢و ٦ مليون برميل(٦). وإنطلق من هذه الحرائق سناج قدر يومياً بنحو ٥٠ ألف طن، كانت تنشره الرياح في المناطق المجاورة على شكل سحب سوداء أحست بها دولا حتى أفغانستان وشرق الصين. وقدرت مساحة إنتشارها بما يعادل نصف مساحة أوروبا. وإنهمر المطر من هذه السحب على إيران، على شكل رذاد زيتي أسود. وقد إستمرت هذه الحرائق مشتعله لعدة أسابيع، خشى البعض أثناءها أن تستمر لعدة أشهر.

ومن الطبيعي أن تتأثر البيئة البحرية والجوية بشده، بفعل هذا التدمير لها. فقد تسممت أسماك التونه والسردين والأنشوجة. ومناطق تكاثر الروبينات (الجمبري). وهي كلها أنواع يعتمد عليها البشر في غذائهم وفي معاشهم. وتأثرت باقي الحيوانات البحرية مثل السلاحف والثدييات. وكذا تلوثت الشعب المرجانية التي يقضي عليها إنعدام الضوء والأوكسيجين. ونفقت الطيور الموجودة بالمنطقة بأعداد كبيره، وصلت إلى نسبه ١٠٠٪ لبعض الأنواع في بعض الأحيان مثل طائر الغاق المميز للمنطقة والغطاس أسود الرقبه. ونفق طائر الغطاس المتوج بنسبه ٩٥٪ وطائر النورس القرقطي بنسبه ٨٠٪ (٧).

ويؤثر التلوث البحري على كفاءه محطات التحليه بالمنطقة، وبالتالي على مياه الشرب للإنسان. ويؤثر كذلك على الأراضي الزراعية المحيطة به، سواء بتساقط السناج عليه أو تساقط الأمطار الحمضية المشبعه بغازاته السامه. ويصاب البشر الذين يعيشون في المنطقة من إختناق في التنفس وأمراض جلديه وغيرها.

ولايـزول أثـر هـذا الـتـلـوث البحري سريعًا، إذ تتم عمليا أكسده للمركبات البترولية المنتشرة على السطح، تنتج منها مركبات قابله للإذابه في الماء وتتسرب بذلك للأجزاء غير السطحية. وتتكون منها كريات للقار تهبط للقاع وتترسب في حناياه لفترات طويله، مؤثرة بذلك على البيئة النباتية وعلى الشعب المرجانية. التي تتغذى عليها باقي الكائنات الحيه.

ولهذه الآثار بعيده المدى، خشى بعض الخبراء على مستقبل مياه الخليج العربي وأبدوا القلق. فقد ذكر برنت بلاك وورلد، نائب رئيس جمعية أصدقاء الأرض، أن صب البترول في هذه المياه، قد يحولها في النهاية إلى بحر ميت. وقال فرانك بارناني، المدير السابق لمعهد أستكهولم لأبحاث السلام. أنه لو تم صب مليون برميل نفط آخر في مياه الخليج، لكانت هي القشه التي تقصم ظهر البعير[٨].

وقد أكتشف هذا التسريب البترول، بعد حدوثه مباشرة فتعاملت قوات الحلفاء مع الموقف، حيث قامت طائراته في ٢٤ يناير بالإغاره على مواقع التسريب، وأوقفته. وبادرت المملكة، وباقي دول المنطقة إلى إتباع كل الطرق لمنع وصول بقعه الزيت إلى محطات التحلية. فأقامت حواجز مطاطية كافية حول معامل تحلية المياه ومنشآت توليد الكهرباء في الخفجى والسنانية وباقي المعامل وقامت كذلك بسرعة شفط الزيت العائم وسحبه بواسطه بواخر ومعدات خاصة.

وبالنسبة للطيور والكائنات الفطرية الحساسة، أقامت الجهات المعنية محطات معالجة وعنايه لها في أماكن مختاره بالقرب من الشواطئ الملوثه، وبعيدًا قدر الإمكان عن مناطق العمليات العسكرية وإشترك خبراء بيطريين وبيولوجيين وعلماء طيور فيها. وكانت أهم تلك المحطات هي تلك التي أقيمت في رأس تناقيب ورأس تنوره والجبيل.

ونظرًا لأهميه الموقف، بادرت دولا عده. بلغت حوالي ٢٨ دوله، إلى إرسال بواخر ومعدات، للمعاونة على مواجهه هذا الخطر. وكانت أول باخره وصلت المنطقة،

هي الباخره النرويجية «الداسط»، التي تعتبر من أفضل الأنواع لهذا الغرض. وقامت الأمم المتحده من جانبها بعمل الجهود اللازمه لهذا الغرض، حيث أعلن د. مصطفى طلبه رئيس جهاز تنمية البيئة، أن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تنسق الجهود فيما بينها لتقديم خدماتها لهذا الهدف، وأن عدد الوكالات الدوليه المشتركة في الأمر قد بلغ ١٤ وكاله. منها منظمة الأغذاية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ووكاله الطاقة الذرية، وغيرها[٩].

وقامت دول المنطقة الأخرى، ومنها البحرين والإمارات وقطر وعمان، بجهود مماثله، للحفاظ على محطات التحلية التابعة لها. وتم التنسيق وتبادل المعلومات فيما بينها. وقد قدر الخبراء أن عملية إزالة بقعه الزيت من سطح البحيره ستستغرق فتره شهر ونصف. أما آثارها على البيئة الفطرية والنباتية وعلى الثورة السمكية في الخليج، فمن الممكن أن تستمر أعواماً.

وقد إعترف المجتمع الدولي، بمسئولية العراق في إحداث هذا التدمير البيئي. وتمثل ذلك في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧ بتاريخ ٣ إبرايل ١٩٩١م، فقد ورد بالفقره (هاء) ١٦ منه :-

« يؤكد من جديد أن العراق. دون المساس بديونه وإلتزاماته الناشئه قبل ٢ أغسطس ١٩٩١م، والتي سيجرى تناولها عن طريق الآليات الأخرى، مسئول بمقتضى القانون الدولي، عن أي خساره مباشره أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة وإستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق وإحتلاله غير المشرعين للكويت.»

ويعتبر هذا من المرات القليلة التي يشير فيها مجلس الأمن إلى مسئولية دوله معينه عن العدوان على البيئة. ومن المرجح أن المجلس قد إتخذ هذا القرار للأسباب التاليه :

١- أن حجم التدمير البيئ كان كبيراً، وشمل البيئه البحرية والجوية معا.

٢- أن أثره قد إنتشر، ومس دولا عديده هي الدول المطله على الخليج ودول آخرى في آسيه مثل أفغانستان وباكستان والهند.

٣- أن ظاهره التعمد كانت واضحه.

٤- أن الوعي البيئ العالمي قد إزداد مؤخراً خلال العقدين السابقين، وتولدت لدى جميع الدول حساسية خاصة تجاهه.

جهود المملكة لحماية البيئة:

والواقع أن المملكة تولى أمر البيئة عنايه كبيره، ولذلك فكان من الطبيعي، أن يكون وقع هذا التدمير البيئي على شاطئها الشرقي ومياهها الإقليمية، وللمناخ الجوي الذي سار المنطقة خلاله، وقعا شديداً على المسئولين والشعب بالمملكة.

وهذا الإهتمام بشئون البيئة قد ظهر جليا عندما أصدر خادم الحرمين الشريفين مرسوماً ملكياً برقم ٣٨ في ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ بالموافقه على نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، والذي بموجبه تحددت واجبات الهيئة بما يلي:

١- تشجيع وإجراء البحوث العلمية في مختلف حقول علوم الحياه، وخاصة منها ما يتعلق بالكائنات الحيه التي تعيش في البيئات الفطرية.

٢- إثاره الإهتمام بالقضايا البيئية المتعلقة بالحياه الفطرية.

٣- إجراء مسح شامل للبحوث والدراسات المتعلقة بالحياه الفطرية والبيئة الطبيعية بالمملكة.

٤- تطوير وتنفيذ خطط ومشاريع تهدف إلى المحافظة على الحياه الفطرية في بيئتها الطبيعية.

٥- التنسيق مع مصلحة الأرصاد الجوية البيئية والأجهزة الحكومية والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة لتحقيق أهدافها ومنع الإزدواج في مجهوداتها.

وفي عام ١٣٩٩هـ نظمت الحكومة عمل هيئة الأرصاد الجوية وحماية البيئة، لتخدم هذا الغرض(١٠). وفي عام ١٤٠٨هـ،

صدر مرسوم ملكي، بالموافقة على نظام صيد وإستثمار وحمايه الثروة المائيـة الحيـه في المياه الإقليمـية للمـملكة، وينص على أن تتـولى وزارة الزراعـة والميـاه الإشـراف على جميع أعمال الصيد والغوص وتنظيمها.

ولأهميـة التنسيق بين الأجـهزة العامله في مجال البيئـة في المملكة، ونظـراً لأن هذا الموضـــوع يمسى مـجال عمل العـديد من الوزارات والأجـهزة والجامـعات ومراكز البـحث بالمملكة، لذا فـقـد صـدر المرسوم الملكـي رقم ٥٦٣٥ بتـاريخ ١٤١٠/٤/١٤هـ، بإنشـــاء لجنة وزارية. برئاسه سمو الأمير النائب الثـــاني لرئيس مـــجلس الوزراء ووزير الدفـاع والطيـران والمفتش العـام، وبعضـوية أصـحـاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والخارجية والمالية والإقتصـاد والزراعة والمياه والبـــترول والثـــورة المعـــدنيـــة والبلديات والشـــئـــون الـريفـيـــة والصـحـــة، والصناعـة والكـهرباء والتـخطيط، ورئـيس جـامـعـة الملك عبـد العـزيز للعلوم والتكنـولوجـيـا ورئيس هيـئـــة الأرصـــاد الجـــوية وحمايـة البيئـة كسكرتير عـام لهـذه اللجنة.

وحـرصت المملكـة، عند رسـمـهـا لخطة التنمـية الوطنيـة الخامسة لهـا، للفتـــرة ١٩٩٠-١٩٩٥م، أن يحـتل موضـوع البيئة أولويـة خاصة بـها. فـحـددت بعض الأهداف الـتي يتـعين تحقيقها، وأهمها:

١- تحـديد مسـئـويات بيـئـيـة مـعينة والمحافظة عليها.

٢- قياس وتقدير الآثار البـيـئـيـة في المجتمع.

٣- زيادة الوعي البيئي الوطني.

٤- تحـديد التـشـريعـات البـيـئـيـة الصادرة.

٥- مراقبة شئون البيئة.

٦- التنسيق بين الأنشطة البيئية.

ومن المعلـوم أن مـشـاكـل البـيـئـة عديدة ومـتنوعة. وبعضـها ذو طابع مـــحلي نـاتج من تأثـرات داخليـــة، وبعـضـهـا الآخـر، دولي، وارد من تأثيرات عالمية أو إقليمية.

فـمن المشاكل الـبيـئيـة المحليـة التي

توليها المملكة عنايتها مشاكل التلوث البحري- والتلوث الجوي- والتصحر- ورعاية المستوى الصحي والنظافة في الحضر والريف- والحفاظ على البيئة الفطرية الحيوانية والنباتية وتنميتها.

ومن المشاكل البيئية العالمية أو الإقليمية التي قد تصل إلى المملكة، المشاكل الناتجة عن الإشعاعات الذرية، سواء التي قد ترد في الجو نتيجة لتجارب نووية قد تجريها دول قريبة أو بياستيراد سلع ومواد تحمل هذه الإشعاعات الذرية. أو نتيجة إتساع ثقب الأوزون، وما يحمله من خطر نفاذ الأشعه فوق البنفسجية للشمس التي تؤثر على الطاقة الأنتاجية الزراعية والسمكية وقد تصيب الإنسان بأمراض سرطان الجلد. أو بظاهره الغطاء الزجاجي الذي يؤثر على درجة حرارة العالم. وما يتبعه من ذوبان للجليد وإتفاع مستوى المياه في البحار وتأكل الشواطئ. هذا بالطبع عدا التلوث الذي يمد للمملكة لأسباب إقليمية، مثل ما تحدثه البواخر الماره بالقرب من شواطئها أو ما تقدم به بعض الدول المجاورة.

وتتخذ المملكة إزاو كل نوع من الأمور البيئية المذكورة، معالجات تتناسب مع تقضيات الحال. ويمكن إيجاز إجراءاتها بشأن أهم هذه الأمور فيما يلي:

١- الحفاظ على البيئة البحرية

تطل المملكة على بحرين هامين. فمن الغرب تطل على البحر الأحمر، الذي يعتبر أحد البحار الدولية الهامة. ويبلغ طول ساحلها عليه حوالي ١٨٠٠ كيلو متر، ما بين شمال «حقل» على خليج العقبة شمالاً، حتى قرية «المرسم» جنوباً. ومن جهه الشرق، تطل على الخليج العربي، ويبلغ طول ساحلها عليه حوالي ٠٣٥ كيلومتر، من رأس الخفجي في وسط المنطقة المحايده المقسومة شمالاً حتى خليج سلوى في جنوب غرب قطر جنوباً(١١).

ومثل هذه المسافات الكبيرة، تصبح عرضة لأنواع مختلفة من التلوث البيئي البحري، خاصة في هذه المنطقة التي تشهد نشاط إقتصادياً

وعمرانياً متزايدا. ومعلوم أن التلوث البيئي البحري، يعني وفقًا للتعريف الصادر من الأمم المتحدة:« إدخال مواد غريبة أو طاقة بفعل الإنسان مباشرة أو غير مباشرة للبيئة البحرية، ينتج عنها أخطار سيئة ومهلكة لمصادر الحياة وتنعكس آثارها على صحة الإنسان وتعيق النشاطات البحرية كصيد الأسماك والملاحة. هذا بجانب خفض كفاءه مياه البحر لإستغلالها كمصدر أولى للمياه العزبة بعد تكريرها »(١٢) .

ومن هذا التعريف، يمكن أن نحصر أهم ملوثات شواطئ المملكة فيما يلي:

١- قذف المخلفات الصناعية أو مخلفات المجاري أو المنازل أو المستشفيات وغيرها في مياه الشواطئ.

٢- الزيت الناتج عن الحفر والتنقيب والإنتاج، أو المتسرب عن تحميل الناقلات به.

٣- الزيت الناتج عن مياه غسل الناقلات أو مياه الموازنه.

٤- الزيت الناتج عن الحوادث في الآبار والناقلات.

٥- التلوث الحراري من محطات تحلية المياه والطاقة وغيرها.

٦- الإنهيارات للأجراف البحرية والدرميات التي تقدم بها البلديات لزيادة عرض وطول الشواطى.

وقد تعرضت المملكة بالفعل لبعض الحوادث المعروفة التي سببت تلوثا للبيئة البحرية لشواطئها، قبل أحداث الغزو العراقي للكويت. ومن اشهرها حادثة تفجر بئر النيروز البترولي الإيراني في الفترة من إبريل حتى ديسمبر ١٩٨٢م، وتسربت منه كمية نفط في مياه الخليج قدرت بما يتراوح بين ١.٩ مليون برميل و٤.٤ مليون برميل.

وإزاء كل هذه المخاطر البيئية التي تتعرض لها المملكة، فإن الأجهزة المعنية بشئون البيئة بها تقوم بدراستها وتحليلها، والإستعداد لها. والتصدي لمعالجتها عند حدوثها بكل الوسائل العلمية. وهي تضيف بذلك إلى تجاربها وخبراتها المكتسبه في هذا

المضمار. وذلك مثل إستفادتها من تجربة بئر النيروز الذي أحدث له نماذج رياضية لتحركات الرياح والتيارات المائية والبيئية، إستعانت بها عندما سربت العراق هذه الكمية الضخمة من البترول في الخليج عام ٩١م.

٢- الحفاظ على التلوث الجوي

وهو أمر هام تحرص الحكومات على تجنبه. وتعتبر الدول التي تقف على أعتاب التقدم الإقتصادي، والتي تبدأ فيها عمليات التصنيع والتخطيط، في وضع أفضل من الدول المتقدمة التي دخلت مرحله التصنيع منذ قرن أو إثنين مثلا. حيث لم تكن العناية بشئون البيئة والتلوث الجوي قد أخذت أبعادها الحالية. وأي زائر للعواصم الكبيرة مثل نيويورك ولندن أو المكسيك وغيرها. يشعر بوطأة التلوث ومعلوم أن التلوث الجوي ينشأ أساسًا من الأبخره الصاعدة من المصانع، ومن عوادم السيارات والطائرات، ومن ناتج حرق الزيت والغازات.

وفي دولة كالمملكة، تسير بخطى حثيثة في تقدمها الإقتصادي وتنفذ خطط وبرامج طموحة، ويتزايد فيها الإنتاج في القطاعات الصناعية والزراعية والإنشائية، بمعدلات تعتبر من أعلاها في العالم خلال فترة العشرين عامًا الماضيه، فإنه من المتوقع لهذا التقدم أن ينتج آثارا جانبيه سلبيه على البيئة الجوية لديها.

وقد إتخذت المملكة منذ عام ١٩٧٠م، سياسة تنويع مصادر الإنتاج، وعدم الإعتماد بالكامل على إنتاج وتصدير الزيت فقط. وبالفعل فقد خطت في هذا السبيل خطوات ناجحة ملموسة. فقد زاد حجم الإنتاج المضاف من القطاع الصناعي من ٤٣٦ مليون ريال سعودي عام ١٩٧٠م، إلى ١٧ ألف مليون ريال عام ١٩٩٠م، وزاد نصيب القطاع الصناعي في الحجم الكلي للإنتاج في المملكة من ٦.٩٪ عام ١٩٧٠م، إلى ١٠.٢٪ عام ١٩٩٠م، وزاد عدد المصانع العامله من ١٩٩ مصنع عام ١٩٧٠م، إلى ٢٢٨٦ مصنع عام ١٩٩٠م، وزاد رأس المال المستثمر في هذه المصانع

من ٢٨٠٠ مليون ريال سعودي عام ١٩٧٠م، إلى ٩٦٠٠٠ مليون ريال[١٣]. أي بما يزيد من ٣٥ ضعفًا خلال عشرين عاماً هي فترة تنفيذ الخطط الخمسية الأربعة التي وضعتها الدولة.

ومن الطبيعي أن يصاحب هذه الزيادة في إنشاء وإنتاج المصانع زيادة التلوث الجوي المحيط بها. ولذلك فقد حرصت الدوله على إتباع كل الوسائل خلال تخطيط أماكن إنشاء هذه المصانع لكي تحد من أثر التلوث على البيئة العمرانية. ولذلك انشات مدينتين صناعيتين في ينبع والجبيل. وحرصت كذلك على إتباع بعض الوسائل للحد من حجم الدخان المتصاعد. وهي الوسائل المتبعه عالمياً حديثًا.

وفيما يتعلق بإستخدام السيارات، والطائرات في المواصلات، فقد زاد إستخدامها فى المملكة بصورة فائقه خلال العشرين عاماً الماضيه. ففيما يتعلق بالسيارات فقد زاد عددها من حوالي ٢٥٠ ألف سيارة عام ١٩٧٠م، إلى ٥.٥ مليون سيارة عام ١٩٩٠م، وفيما يتعلق بحركة الطيران خلال نفس الفترة فقد تضاعف معدلها بحوالي ١٧ مرة. وكل هذه الزيادة، يتولد عنها عادم من السيارات والطائرات. ولمواجهة هذا الموقف فإن المملكة تتخذ بعض الوسائل للحد من أثر التلوث البيئي لها. ومن هذه الوسائل ما يلي:

١- العمل على إنتشار إستخدام البترول المنخفض الأوكتين لأكبر درجة.

٢- إشتراط إستيراد السيارات ذات المواصفات الخاصة من الناحية البيئية.

٣- مراقبة السيارات وخاصة في المناطق الحضرية للتأكد من عدم تلوثها للجو.

٤- العمل على زيادة الوعي الجماهيري تجاه التلوث الجوي.

٥- تنظيم حركة المرور بصورة تزيد من كفاءة إنسيابة وتحد من توليد عادم كثير للسيارات.

٣- التصحر : Desertification

وتعتبر هذه من المشكلات الكبيرة

التي تواجه الزراعة في كل أنحاء العالم. وقد قدر الخبراء أن ٧٠٪ من الأراضي الزراعية على مستوى العالم تتعرض لهذه المشكل، وتأكل من الأراضي الخصبة حوالي ٣,٦ مليون هكتار[١٤]. وتشغل الصحارى في المملكة ثلث مساحتها. من واقع مساحه كلية لها قدرها ٢,٢٥ مليون كيلو متر مربع. وهذه المساحة الصحراوية وما تحويه من رمال تنقلها الرياح إلى الأراضي الزراعية. تؤثر بالطبع على خطط التنمية الزراعية الطموحة التي ترسمها الدولة.

ووفقا لما سبق ذكره من أن سياسة المملكة تهدف إلى تنويع الإنتاج الإقتصادي بها، بحيث لايعتمد على البترول وحده، لذا فقد أولت المملكة القطاع الزراعي عناية فائقة، ودعتمة بكل وسائل التشجيع. وبالفعل حقق هذا القطاع نجاحاً ملحوظًا، بحيث زاد إنتاجة خلال فترة الثمانينات لأكثر من الضعف. فإذا قورن هذا بالزيادة المحدودة التي حققتها الدول النامية خلال هذه الفترة وهي ٤٪، لأدركنا مدى الجهد المبذول، وقد أتت هذه السياسة ثمارها، في تحقيقها الإكتفاء الذاتي لعده محصولات زراعية مثل القمح وغيره، بل وأصبح لديها فائضاً للتصدير منها.

وللحفاظ على هذه الثروة الزراعية والحيوانية، فإن المملكة تعمل على الحد من مشكلة التصحر التي قد تغزو الأراضي المزروعة بشتى الوسائل المعروفة عالميا، ومنها الإكثار من زراعة الأشجار والغابات والأحزمة الخضراء، والعمل على تثبيت الرمال المحيطة بالزراعات، وإستخدام الآلات الحديثة، والمحافظة على المياه، وغير ذلك من الوسائل البيئية الوقائية.

٤ - الحفاظ على النظافة والصحة العامة في المدن والريف:

وهو عنصر هام في دوله كالمملكة، يؤمها في موسم الحج أزيد من إثنين مليون نسمه من مختلف بقاع العالم. وتفد إليها مختلف الأجناس والطوائف على طول العام لأداء فريضه العمره هذا عدا مئات

الآلاف من الخبراء والموظفين والعمال الأجانب الذين يقيمون مؤقتا بها لأداء مهام تتعلق بالنهضة الإقتصادية والعمرانية التي تشهدها البلاد. وفضلا عن هذا فإن حركة التوسع العمراني، والهجرة من الريف إلى مدن أصبحت ظاهره ملموسة، حتى أن نصيب سكان المدن من التعداد العام للسكان قد إرتفع من ٥٨٪ عام ١٩٧٤م، إلى حوالي ٧٥٪ من إجمالي سكان المملكة عام ١٩٩٠م، وكل هذه العوامل تشكل ضغوطاً كبيره ومتزايده على الخدمات العامة، والتي أهمها نظافة المدن والطرقات، وإستهلاك المياه والصرف الصحي وغير ذلك.

ويلمس الزائر والمقيم في الأراضي المقدسة وفي سائر مدن المملكة مدى الجهد الكبير المبزول للمحافظة على نظافة ورونق هذه الأماكن. ويزيد من التقدير لهذا الجهد، أن المملكة لايوجد بها أنهار، إنما تعتمد على ثلاثه مصادر رئيسية للمياه المستخدمة، هي مياه الأمطار والآبار وتحلية مياه البحر. وهذه وسائل مكلفة للغاية لإستخدامها، حيث تحتاج الأمطار إلى سدود لحجز مياهها، وتحتاج الآبار إلى وسائل لدفعها، وتتكلف تحلية مياه البحر مبالغ طائلة. وقد قدر ما رصدته المملكة لمشاريع تحليه المياه في خطتها الخمسية الثالثة بأزيد من ٥٪ من كل ميزانية الخطة الخمسية التي تبلغ ٧٨٢٠٠٠ مليون ريال سعودي(١٥).

٥ - الحفاظ على الحياه الفطرية الحيوانية والنباتية:

بالرغم من البيئة الصحراوية والجبلية التي تغطي جانباً كبيراً من أرض المملكة، إلا أنه يوجد بها مجموعة من الحيوانات والطيور والنباتات المميزة التي تستحق الحفاظ عليها. وقد تبين أن هذه الثروة الطبيعية، من الممكن أن تنقرض، نتيجة بعض العوامل الطبيعية أو التي يحدثها الإنسان نفسه. فمن العوامل الطبيعية المؤثرة، هناك الأمراض والأوبئة التي تصيبها أو طول فترات الجفاف، ومن العوامل التي يحدثها الإنسان، إتباع وسائل الصيد غير المنظم أو الممنوع.

وقد أنشئت للحفاظ على الحياه الفطرية. هيئة خاصة، تعمل بالتعاون مع وزارة الزراعة، وهيئة الأرصاد والبيئة. وقامت هذه الهيئات بجهود موفقّه. إستصدرت بها المراسيم والقوانين اللازمة للحفاظ على هذه البيئة الفطرية، وأنشأت المحميات والمراكز البحثية والحدائق والأماكن اللازمة لحمايتها والحفاظ عليها. ومن أشهر هذه الأعمال، هي المحمية التي أنشأتها بجوار مدينة أبها في الجنوب الغربي للمملكة وهي محمية أسير الوطنية، والتي تبلغ مساحتها حوالي ٤٥٠ ألف هكتار، والتي تمتد من البحر الأحمر حتى جبال ثروات في الشرق، وهي تعتبر أكبر محمية من نوعها في العالم. وتضم أنواع متميزه من الحيوانات والطيور والنباتات.

الإهتمام الدولي بشئون البيئة:

ويتزامن مع هذا الإهتمام البيئي الذي تبديه المملكة، إهتماماً مماثلاً يبذله المجتمع الدولي لهذا الأمر منذ عده عقود. وقد تجسد هذا في شكل مؤتمر دولي عقد في مدينة أستكهولم في يونيه ١٩٧٢م، وقد تم إنقعاده بناء على قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، صدر في ديسمبر ١٩٦٨م، وقرر تشكيل لجان تحضيرية للمؤتمر المشار إليه.

وقد إنبثقت الفكرة أساسية لهذا المؤتمر من الدول المتقدمة، وخاصة الدول الإسكندنانيه، والولايات المتحدة. وأرارت به أن تعبئ الرأي العام العالمي نحو الخطر البيئي، وأن لجمع الجهود الدوليه لمقاومته.

وفي هذا الصدد، إنقسمت آراء المجتمع الدولي إلى قسمين مميزين .

الأول : هو بطبيعة الحال. الدول المتقدمة، التي دفعت بالفكرة ودافعت عنها.

والثاني: هو الدول النامية التي شعر جانبا كبيراً منها بالتردد والتخوف إزاء هذا الأمر.

وكان مرجع هذا الشعور لدى الدول النامية هو مايلي:

١- أن كثيراً من هذه الدول النامية الحديثة الإستقلال كانت قد بدأت برامج طموحة للتنمية الإقتصادية. وإعتقدت أغلبها أن

الإسراع في عملية التصنيع، هو السبيل السريع للحاق بالدول المتقدمة وتضييق الفجوة معها. وقد خشيت هذه الدول أن يحد الإهتمام الدولي بشئون البيئة من حصولها على المساعدات اللازمة لبرامجها التنموية. وكان كثيراً من مندوبي هذه الدول يرددون إستعدادهم لقبول بعض المصانع لديهم مع ما يصبحها من تلوث جوى.

وكانت هناك بالفعل بعض الشواهد الدولية التي تبرر مخاوف الدول النامية، من الصعوبات التي ستواجهها في الحصول على التمويلات الدولية اللازمة لها، بسبب الإهتمام الدولي بشئون البيئة. وأذكر في هذا الوقت أن البرازيل كانت قد طلبت من البنك الدولي قرضاً كبيراً يساعدها في شق طريق بري بها عبر غابات الأمازون لربط شرق المنطقة الشمالية لها بغربها والعمل على تعمير المنطقة. ولكن البنك الدولي رفض منحها هذا القرض، وأعلن أن هذا المشروع، سيؤثر على التوازن الجوي البيئي في العالم، لأن هذه الغابات تعتبر مصدراً عالميا هاما لتوليد الأوكسيجين. وقد خشيت باقي الدول النامية، أن تتخذ مصادر التمويل الدوليه ذرائع مماثله أمامها، تعيق من برامجها التنموية.

٢- وخشيت الدول النامية أيضاً، أن ترفع الدول المتقدمة صناعياً أسعار صادراتها الصناعية إليها، بحجة التكلفة الإضافية التي تتحملها الدول المنتجة نتيجة تطبيق وسائل حماية البيئة لديها. هذا في وقت كانت الدول النامية، ومازالت، في حاجة ماسة إلى إستيراد هذه المنتجات الصناعية.

٣- وزاد من خشية الدول النامية من أمر حماية البيئة. أنه صدر تقرير من لجنة خبراء إقتصاديين عقدت في روما في منتصف عام ١٩٦٨م، كان له صدى عالمياً واسعا وقتئذ. وخلاصته أن العالم عليه أن يبطئ بل ويتوقف عن عمليات نموه الإقتصادي. وأن يصل هذا النمو إلى درجة الصفر (Zero Growth).

وكـان أســاس هذا الرأي، أن الإندفـاع في عمليـة التنميـة بولد نتيـجتين، الأولى هي إستنزاف الموارد الطبـيـعيـة في العـالم من طاقة ومعادن وغيرها. والثانية هي التلـوث الجـوي والبــحـري للبيـئة الـبشـرية. وكـان تطبـيق هذه التــوصـيـة بـالنسبــه للدول النامـيـة يعني إلا تنفذ برامـجـهـا الإقـتصـادية، وأن تظل الفجـوة الدائمــة الإتســاع بينهــا وبين الدول المتقدمة، قائمة.

ولذلك، فقد كـان محور الخلاف الرئيسي خلال الأعمـال التحضيرية لمؤتمر أستكهولـم بين الدول النامية والدول المتقـدمة، ألا يؤثر الإهتـمام الدولي بشـئون البـيئـة على عمليـات التنمـية في الدول الـنامـيـة، وطالبت هذه الأخيره المجتمع الدولي والدول المتــقــدمــة، أن تتــحــمل الأعــبــاء الإضــافــيــة الناتجــة عن الإهامــام بشـئـون البيـئـة. وإستندت في ذلك إلى أن الدول المتــقــدمــة هي الـتي تلوث البيئة نتيجة لعمليات تصنيعها، وأنهــا هي الـتي تســتنـزف المواد الأولوية الإقــتــصــادية، نتــيــجــة لإرتفـاع مـعـدلات الإسـتـهـلاك بهـا بصـورة تبلغ أضعـاف مـعدلاتهـا في الدول النامــيــة، فـالدول المتــقـدمــة الصناعيـة، والتي لايزيد عن سكانها عن ربع سكـان الأرض، تنتج ٩٠٪ من الـنفــايات الخطرة فـي العــالم، وتـطلـق ٧٤٪ مـن غـــــازات ثانـي أوكسـيـد الكربـون الذي يلوث الجـو ويعـمل على إرتفـاع درجـة حـراره الغـلاف الغـازي، وتنتج ١٠٠٪ من مـركبــات الكلور فلوركــوبون التي تعــمل على تآكـل طبـقــة الأوزون، ومن ناحـية الإستـهلاك. فـإن سكان هذه الدول المتقـدمة، الذين لايشكلون إلا ربع سكـان العــالم. يســتــهـلكون ٧٥٪ من الطاقة، ويستـخدمون ٨٠٪ من المواد الأولويه(١٦).

وبطبــيــعــة الحــال، فــإن الدول المتقدمة، قادرة على مـواجهه مشاكل البيـئة لديهـا، وتستطيع الإنفـاق على مـعـالجـتـهـا. بعكس الدول النامـيـة، وكـمـثـال علـى ذلك، فـإن الولايات المتـحـدة أنفـقـت عـام ١٩٧٧م، مـبلغ ١٥.٤ بليــون دولار على مكـافـحــة تلوث الميـاه، وأنفقت مبلـغ ١٣ بليون دولار على مكافــحــة تلوث الجــو.

وأنفقت عده بلايين أخرى لمكافحة بعض المشاكل البيئية الأخرى. وبلغ إجمالي ما أنفقته في ذلك العام على مكافحة البيئة ٤٠.٦ بليون دولار بمعدل ٢٪ من دخلها القومي(١٧).

فهل تستطيع الدول النامية أن تتحمل هذه الأعباء الباهظة؟ وإذا تحملتها، فهل يصبح وقعها عليها بهذه النسبة البسيطة؟.

وفي وسط هذا الجو العالمي من الآراء المتضاربة، عقد مؤتمر أستكهولم، حيث حضرته وفوداً تمثل كافه الدول أعضاء الأمم المتحدة وقتئذ ونجح المؤتمر في أن يوفق بين مختلف هذه الآراء والأفكار. وصدر منه إعلان حول البيئة الإنسانية تضمن أول وثيقة دوليه عن مبادئ العلاقات بين الدول في شئون البيئة وكيفية التعامل معها والمسئولية عما يصيبها من أضرار. وصدرت عنه خطه عمل دولية، تضمنت ١٠٩ توصية تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون على إتخاذ تدابير معينة لحماية الحياه ومواجهه مشكلات البيئة.

وجاء في صدر إعلان استكهولم، أن «للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواه وفي ظروف الحياه اللائقه في بيئة ذات نوعيه معينه، تتيح له العيش بكرامه ورفاهيه»، وكأنه قد ساوى مابين الحرية والحياة البيئية اللائقه في حقوق الإنسان.

وجاء في توصيات المؤتمر، مجموعة من القواعد والنظم التي يتعين على الحكومات أن تتبعها وتنفذها.

وجاء من ثماره أيضاً إنشاء برنامج معين للأمم المتحدة، هو برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، مهمته الأساسية العناية بشئون البيئة على المستوى الدولي.

ورسمت خطه العمل سياسات معينه تتعلق بنواحي عديده من النواحي الإنسانية، وأهمها مايتصل بالمستوطنات البشرية، وبصحه الإنسان وبيئته، وبالمحيطات، وبالطاقة، وبالرقابة الأرضية وغيرها من النواحي البيئية.

وكانت من أهم نتائج المؤتمر، أن

زاد الإهتمام الدولي بشئون البيئة.

وعملت الكثير من الدول على تعديل قوانينها ونظمها الداخلية، بصورة تتوافق مع توصيات المؤتمر. وأنشأت الكثير منها أجهزة داخلية تختص بمتابعه هذا الأمر، وبإيجاد الحلول له.

وخلال فتره عقدين. إنقضت منذ إنعقاد مؤتمر أستكهولم للآن، شهد المجتمع الدولي إهتماما زائدا بشئون البيئة. وتمثل هذا في المؤتمرات الدوليه التي عقدت، وفي القرارات التي صدرت، وببرامج البيئة التي نفذت على المستويات الدوليه أو الإقليمية أو المحلية. وتمثل هذا أيضاً في الإهتمام الذي يبديه المسئولون لهذا الأمر. حتى سمعنا أول تصريح بلقيه وزير خارجية الولايات المتحدة المعين في الإدارة الجديدة للرئيس القادم، يذكر أن من أولى إهتمامات السياسة الخارجية الأمريكية القادمة هي مشاكل التجارة الدوليه، ومشاكل البيئة(١٨).

وكان من أبرز الوثائق التي صدرت عن المجتمع الدولي خلال تلك الفترة هو قرار الأمم المتحدة الذي صدر في ١٩٨٧م، بعنوان «المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ ومابعدها»(١٩)، ومن أبرز المبادئ التي تضمنتها هذه الوثيقة.

١- أن يتحقق بمرور الوقت توازن بين السكان والقدرات البيئية يتيح تنمية دائمة.

٢- أن يتحقق أمن غذائي، دون إستنزاف الموارد أو إحداث ترد بيئي.

٣- أن تتوفر طاقه كافيه بتكلف مناسبة وبطرق تعمل على الحفاظ على البيئة.

٤- أن يتحقق تحسن مطرد في مستويات المعيشة في جميع البلدان، لاسيما الدول النامية منها، عن طريق التنمية الصناعية، بصورة تمنع الإضرار بالبيئة أو تقلل من أخطارها لأدنى حد.

وخلال تلك الفترة، تم الإتفاق على الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية، «قمة ريودي

جـاينيـر والأرض»، ليـعـقـد في بالبـرازيل عـام ١٩٩٢م، وقـد بدأ الإعـــداد لهــذا المؤتمر من عـــام ١٩٩٠م.

ولإعطاء أهمـيــة كـبـيـره لهـذا المؤتمر، قـررت الجـمـعـيـة العـامـة للأمم المتحدة عام ١٩٩١م، أن يعقد المؤتمر على مستوى رؤساء الدول والحكومـــات، وتم إعـداد وثيـقـة «تاريخـيــة»، يوقـعـهـا الملايين من سكان الأرض في صـوره عـهـد، يعلنون فيـه إشـفـاقـهم على مـصـيـر الكـوكب الـذي نعـــيش عليـــه، ويتـعـهـدون بتـأييد المـؤتمر والميثـاق الذي يصدره وأجنده القرن الحادي والعشرين التي تنبثق عن أعماله.

وقـــد ظهـــر فـي هذا المـؤتمر، إهتمـاما أكثـر ببعض المشـاكل البيئـية التي لـم تكن تحظـى من قـبل بـهـذا القدر من الإهتمام، ومن أهمها :

١- تغيـير المناخ الـعالمي. فقـد لاحظ بعض العلمـاء أن درجة حـرارة الأرض قـد إرتفع مـتـوسطهـا خلال القـرن الماضي بمعدل من ٢-٥ درجـات مـئـــوية. وهي نسبه مرتفعـة جداً، كانت تحتاج إلى العديد من القرون في السابق لتبلـغها. وهذا يعني أن الجـليد في الـقـطبـين مـن المـمكـن أن يـذوب بنـسب مـــرتفـعـــة، ويؤثـر هذا بالتالي على إرتفاع منسوب المياه في المحـيطات والبـحـار، وعليـه فـإن شطئـــان وســواحل عـديده معرضه للغرق في العالم.

وقد عـزى العلمـاء هذا الإرتفـاع في درجـات الحـرارة إلـى إنبعـاث الغـازات الصناعـية، مكونة غـازات البـيـت الزجـاجي الـتي تعـمـل على الإحتفاظ بحرارة الأرض حولها.

٢- تآكـل طبـــقـــة الأوزون. وهي الطبـقة التي تشكل الحـزام الواقي للإنسـان من أشعـة الشمس فـوق البنفـسـجـيـة. وقـد تبين أن هذه الطبقة تتـآكل نتيجة إنبـعاث الغاز المعـــروف بـاسم الـكلـورفلـور كربون (CFC) وهو غـاز ينبـعث من إسـتخـدام بعض الكيـمـاويات والأجهزة، وفي مقدمـتها أجهزة التكيـيف والتـبـريد والـثـلاجـات والإيروسول والمبيـدات الحشرية والعطور ومستحضرات التجميل والإســـفنج الـصنـاعي وبـعض

عبوات الطعام. وتعتبر الولايات المتحدة في مقدمة دول العالم التي ينبعث منها هذه الغازات الضاره حيث تشكل ٣٠٪ من الحجم الكلي لها.

وعدا هذه الأخطار البيئية الجيده، فهناك الأخطار السابقة لها، مثل تدمير الغابات، ومشاكل الفقر والسكان والتنمية، والمشاكل الناتجة عن التجارب النووية أو الأخطار التي تحدث في المفاعلات النووية.

وعلى الرغم من كل الأعمال التحضيرية التي سبقت هذا المؤتمر إلا أنه عقد في جو دولي مفعم بالتوتر والمواجهه. ويرجع هذا لعده أسباب أهمها :

١- أن تكلفه القيام بمشروعات لحماية البيئة في الدول النامية، قد قدرت بمبلغ ١٢٥ بليون دولار سنوياً. وذلك وفقًا لتقديرات موريس سترونج سكرتير عام المؤتمر (وهو أيضًا سكرتير عام مؤتمر استكهولم). ولا تستطيع الدول النامية أن تتحمل هذا العبء الإضافي. ولذلك فهي تضغط لكي تتحمل الدول المتقدمة هذا الجانب. وهو ما ترفضه هذه الأخيره.

٢- أن بعض الدول المتقدمة، أصبحت تولى أمر حقوق الملكية الفكرية وحق البراءات والإختراع، أهمية كبيرى. وهذا لحماية مصالح كبار منتجي الأدوية والمواد الكيماوية. وهي من أكبر مسببي التلوث البيئي الذي يؤثر على طبقة الأرزون وعلى التنوع البيولوجي. وهذا هو السبب في أن بعض الدول المتقدمة الرئيسية رفضت التوقيع على إتفاقية التنوع البيولوجي التي كانت أحد وثائق مؤتمر ريو.

٣- أن هناك تبادل للمسئولية، عن مسببات التلوث البيئي، وفقًا لزوايا الرؤية لكل دوله. وعليه فقد شعرت بعض الدول أن هناك إهتماماً زائداً لبعض مسببات التلوث البيئي، وتعمد ظاهر لإغفال آثر بعض المسببات الأخرى.

وقد عبر وزير البترول السعودي عن هذا الوضع عندما أعلن في مؤتمر ريو أن المؤتمر ركز على الغازات الكربونيه المنبعثه من الوقود البترولي، وتجاهل المخاطر الناتجة عن إستخدام الوقود النووي(٢٠).

ومن أجل هذا، كان هناك إحساس عام، عقب المؤتمر، بأنه لم يحقق النتائج المرجوة منه، وأنه كان مثيراً للنزاع.

وقد إشترك في هذا المؤتمر وفود ١٧٨ دوله، وحضر منها ١٤٠ دوله على مستوى رئيس الدوله أو رئيس الحكومة. وصدر عنه مجموعة من الوثائق، أهمها إعلان ريو، ومفكره القرن الواحد والعشرين، وإتفاقيه التغييرات المناخية، وإتفاقية التنوع البيولوجي وإعلان مبادئ حول الغابات. وتعهدت عده دول صناعية بتقديم مزيد من المساعدات للدوله النامية، ومنها اليابان وفرنسان والمانيا. حيث تعهدت اليابان بتقديم ٧.٧ بليون دولار على مدى خمسة أعوام، وتعهدت فرنسا بزيادة حجم مساعدتها الخارجية لتصل إلى نسبه إلى ٧،٠٪ من إجمالي دخلها القومي حتى عام ٢٠٠٠.

وتضمن إعلان ريو ٢٧ مبدأ للتنمية المقبوله بيئيا. منها إقرار حق سياده الدول على مواردها الأولوية لتستغلها وفقًا لسياسات بيئية وتنموية تحدوها. وأن تعمل الدول على سن التشريعات اللازمة لحماية البيئة. وأن تتعاون الدول فيما بينها لتحسين ومعالجة شئون البيئة، وغير ذلك.

نظرة القانون الدولي إلى موضوع تعمد العراق الإضرار بالبيئة بالخليج:

وبعد هذا العرض الموجز لأهمية شئون البيئة بالنسبة للمملكة العربية السعودية خاصه، وللمجتمع الدولي بصفه عامه، قد يرد إلى الذهن سؤال يتعلق بنظره القانون الدولي إلى ما أقدمت عليه العراق من أعمال أضرت بالبيئة بالخليج. وما مدى مسئوليتها، وإلتزاماتها إزاء هذا الحدث.

ومثل هذا البحث، قد يقتضي مجالاً أرحب، يحيط بكل الأبعاد

القانونية له، وبالاتفاقات الدوليه المتعلقة به، وبالمبادئ والقيم التي بدأت تظهر وتنحو للإستقرار، فيما يتعلق بالمسئولية. وفي نفس الوقت، فإن الأمر قد يستوجب التطرق إلى التطورات السياسية المحيطة بالحدث عند وقوعه وعند تحديد المسئولية والإلتزامات المترتبة عنها.

وكان قرار مجلس الأمن الصادر في ٣ إبريل ١٩٩١م، السابق ذكره، واضحاً عندما أشار إلى أن العراق، مسئول بمقتضي القانون الدولي، عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة وإستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق وإحتلاله غير الشرعيه للكويت.

ويعتبر القانون الدولي للبيئة، وهو القانون المتصل بموضوع بحثنا هذا. وهو أحد أفرع القانون الدولي العام الجديده. وإن تميز بنموه السريع[٢١]. وهناك العديد من الإتفاقات، والوثائق الدولية، التي تنص على الحفاظ على البيئة البحرية، وعلى الغلاف الجوي.

ومن أبرز الإتفاقات الدوليه في المجال البحري، والمتعلقه بهذا الموضوع مايلي:

١- إتفاقية لندن لعام ١٩٥٤م، والتعديلات التي أدخلت عليها عامي ١٩٦٩م و١٩٧١م، وقد حظرت الإتفاقية، القاء زيت البترول أو أي خليط منه تتجاوز نسبته ١٠٠ في المليون في المناطق القريبه من الشواطئ حتى مسافة مائه ميل بحري[٢٢].

٢- إعلان مؤتمر أستكهولم للبيئة عام ١٩٧٢م، الذي أرسى بعض القواعد البيئية وجعلها أكثر إستقراراً. وهو المؤتمر الذي يراه بعض الخبراء القانونيين بحق، أن البيئة قد حظيت بأهتمام دولي أوسع منذ إنعقاده[٢٣]. وقد أورد الإعلان مبدأين أساسيين للقانون الدولي للبيئة، أولهما يتعلق بحق سياده الدوله الكامل على ثرواتها الطبيعية، والثاني، في ألا تؤدي أنشطتها إلى الإضرار بالبيئة المحيطة للدول الأخرى أو

للأقاليم التي تقع خارج سيادتها الإقليمية.

٣- وأشارت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مادتها ١٩٩٢م، إلى التزام الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٤- وعلى المستوى الإقليمي، فقد جاءت إتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨م، خطوه هامه في مجال التعاون الإقليمي لحماية البيئة البحرية في الخلية العربي ضد التلوث(٢٤).

٥- وغير هذه الوثائق والإتفاقيات المشار إليها، هناك العديد من الإتفاقيات الأخرى، التي لايتسع المقام لذكرها، والتي رسخت مفهوم مسئولية الدول في عدم إحداث إضرار بالبيئة المحيطة بالدول الأخرى.

وعليه فإن إقدام العراق، على إحداث هذا الضرر بالبيئة البحرية للخليج العربي، يعد خرقًا للقواعد المستقره في القانون الدولي للبيئة، وخروجا عن المواثيق والإتفاقيات التي كانت هي أحد أطرافها.

أما إقدام العراق على تفجير آبار البترول الكويتي، بالصورة المنوه عنها سابقًا، فإنه يعد خرق لإتفاقيه جنيف لعام ١٩٤٩م، التي تحظر على دوله الإحتلال أن تدمر أي متعلقات ثابتة أو منقوله خاصه بالأفراد أو الجماعات أو الحكومات.

هذا فضلاً عن مسئوليتها في بالأفراد بالبيئة الجوية للدول المجاوره، والتي نتجت مباشره عن هذا التفجير للآبار، وإشعالها.

وقد يكون المجتمع الدولي والدول المعنيه بالمنطقة، منهمكين حالياً في إزاله آثار هذا العدوان الذي قام به النظام العراقي على الكويت، وفي مراقبة أنشطته في التسلح بأسلحة ذات دمار شامل، ولكن ذلك لا يعفي هذا النظام العراقي من مسئوليته أمام شعوب وحكومات الدول المجاوره، عن إحداثه ذلك الدمار للبيئة البحرية والجوية المحيطة بها.

الهوامش

١ – جريدة البلاد بتاريخ ١٤١١/٧/٢٥، العدد رقم ٩٧٣١.

٢ – Un Intergency Assessment Team Report UNDP Draft Project. Octo-ber 1991.

٣ – د. محمد متولي، حوض الخليج العربي.

٤ – مجلة تايم، في ١٩٩١/٢/١١م، الموافق ١٤١١/٦/٢٥هـ. ص٣٤.

٥ – تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة السابق الإشارة إليه.

٦ – التقرير الوطني للمملكة المقدم إلى مؤتمر ريودي جانييرو في يونية ١٩٩٢، ص٨٥.

٧ – جريدة الشرق الأوسط، العدد ٤٤٤٨ بتاريخ ١٤١١/٧/١٧ ص٦.

٨ – مجلة «يو – إس – نيوز»، نقلتها عنها مجلة «المجلة» بتاريخ ١٤١١/٧/٢٨ ص٦.

٩ – جريدة «اليوم» بتاريخ ١٤١١/٧/٢٧ ص٩.

١٠ – تقرير المملكة الوطني المقدم إلى مؤتمر ريودي جانيرو في يونية ١٩٩٢، ص٢ من الملحق رقم ١.

١١ – د. محمد عمر مدني. النظام القانوني السعودي للبحر الإقليمي في ظل مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – مجلة الدبلوماسي، عام ١٤٠٣هـ.

١٢ – د. فهمي حسن أمين – إحتمال التلوث في بيئة البحر الأحمر – ندوة البحر الأحمر التي عقدت في المعهد الدبلوماسي في ١٩٨٥/٥/٤م الموافق ١٤٠٥/٨/١٤هـ.

١٣ – تقرير المملكة المقدم إلى مؤتمر ريودي جانيرو عام ١٩٩٢. ص٤٩.

١٤ – د. خالد محمد فهمي – أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية – مجلة السياسة الدولية بتاريخ أكتوبر ١٩٩٢ رقم ١١٠، ص١٠٦.

١٥- د. جميل مرداد -بحث عن «مشروع السلام التركي والعلاقات الخليجية التركية». مجلة دراسات سعودية، العدد السادس ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ص٨.

١٦- د. خالد محمد فهمي، أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية - مجلة السياسة الدولية- العدد ١١٠ بتاريخ أكتوبر ١٩٩٢ ص١٠٧.

١٧- Seneca & Taussig Environmental & Economics - Second edition, P.11.

١٨- مجلة الـ N. Y. Times بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٤.

١٩- قرار الجمعية رقم ١٨٦ للدورة الثانية والأربعين للجمعية.

٢٠- د. علاء الحديدي -«قمة الأرض» والعلاقات بين الشمال والجنوب- مجلة السياسة الدولية العدد ١١٠ بتاريخ أكتوبر ١٩٩٢ ص٩٧.

٢١- د. حسني أمين -مقدمات القانون الدولي للبيئة- مجلة السياسة الدولية العدد ١١٠ في أكتوبر ١٩٩٢ ص١٢٩.

٢٢- د. صلاح الدين عامر - القانون الدولي الجديد للبحار. ص٤٧٥.

٢٣- د. إبراهيم العناني، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية. مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠ في أكتوبر ١٩٩٢ ص١٢٠.

٢٤- د. صلاح الدين عامر. المرجع السابق الإشارة اليه ص٤٨٩. ود. عبدالله الأشعل - حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد ٣٦ لعام ١٩٨٠ ص٢٠١ وما بعدها.

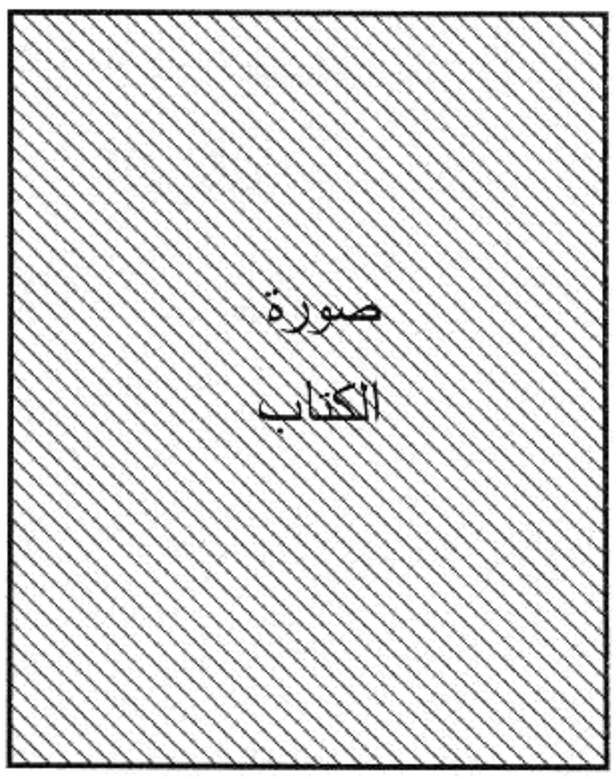

السياسة الخارجية السعودية
بين النظرية والتطبيق

عرض الدكتور/ جميل محمود مرداد*

▼ مقـــدمـــة:

يتناول الكتاب بالتحليل السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في محاولة للربط بين النظرية والممارسة السياسية لبلد استقطب اهتمام العالم على الساحة الدولية للدور الذي يلعبه في النظام الدولي من خلال ثلاث مستويات للتحليل: المستوى الداخلي والمستوى الإقليمي والمستوى الدولي، بهدف إخضاع عملية صنع القرار السياسي السعودي إلى اسلوب التحليل العلمي الذي افتقرت إليه الكثير من الدراسات السابقة التي تناولته ولتجنب الاقتصار في معاملته على المنهج التاريخي الوصفي دون ربطة باطار نظري واضح المعالم يتيح للمحلل إمكانية ليس فقط شرحه ووصفه ومقارنته وتقييمه بل والتكهن المستقبلي به.

يتألف الكتاب من ٢٠٠ صفحة من القطع المتوسط ويتكون من ثلاثة أجزاء رئيسية يحتوي الجزء الأول منها على سبعة فصول ويحتوي الجزءين الثاني والثالث على خمسة فصول لكل منهما بالإضافة إلى مقدمة الكتاب وخاتمة.

* أستاذ العلوم السياسية المساعد – علاقات دولية، معهد الدراسات الدبلوماسية.

▼ استعراض الكتاب:

الجزء الأول: «السياسة الخارجية في العصر الحديث»

يتناول هذا الجزء منطلقات السياسة الخارجية في العصر الحديث حيث يشكل النظام الدولي - الدائم التغيير التقلب- البيئة الخارجية لكل دولة تسعى لتحقيق أهدافها من خلاله والتأقلم والاستجابة للمتغيرات والضغوط والحوافز والعقبات التي يشكلها ذلك النظام.

يناقش الكاتبان في هذا الجزء من الكتاب عبر فصوله السبعة: تعريف السياسة الخارجية، مجالاتها، مداخل وعناصر دراستها، خطوات صناعتها، مكوناتها، بيئتها الداخلية والخارجية وكيفية السيطرة على خطواتها وتنسيقها.

ففي تعريف السياسة الخارجية يتبنى الكاتبان تعريف الموسوعة السياسية لها على أنها «مجموعة عمليات تنظيم نشاطات الدولة وسلوكياتها تجاه الدول الآخرى وتجاه رعاياها والمؤسسات التابعة لسيادتها، وعلاقاتها مع غيرها من الدول على كلا الصعيدين الاقليمي والعالمي لتحقيق مصالحها وأهدافها الوطنية وحماية أمنها وسلامتها الوطنيين». وعرفت السياسة الخارجية أيضاً بأنها «مجموعة القرارات والإجراءات المتعلقة بها التي تتخذها الدولة في ممارسة علاقاتها مع الدول الآخرى من أجل تحقيق أهدافها وحماية مصالحها القومية. وهي بذلك عبارة عن رد فعل على الظروف الدولية السائدة والمؤثرات الدولية بمختلف انواعها ومستوياتها».

وتهدف السياسة الخارجية - بالنسبة لهما- إلى المحافظة على استقلال الدولة وأمنها وحماية مصالحها الوطنية السياسية والاقتصادية وهي ذات تأثير مباشر على الدفاع والأمن والاقتصاد والنواحي المختلفة للحياة الحديثة وتنبع من منطلقات داخلية وإقليمية

ودولية تتأثر بالأحداث والتغيرات الدولية التي تتطلب رد فعل مباشر لمواجهتها والتعامل معها بفعالية.

وللسياسة الخارجية أربعة مكونات اساسية تتلخص في زمان ومكان اتخاذ القرار وسيكلوجية صانعوا ومستقبلي القرار والموارد المادية المتاحة التي تسهل عملية صناعة القرار وتنفيذه. وأربعة مداخل تقليدية لدراستها وتحليلها هي المدخل التاريخي والقانوني والعقائدي وثلاثة مداخل حديثة هي المدخل التحليلي والمدخل المقارن ومدخل الدراسة العلمية وقد تم توضيح استخدامات كل مدخل وعيوبه ومزاياه، وقسمت العناصر الهامة في دراسة السياسة الخارجية إلى ثلاث مجموعات عامة هي: العناصر المادية الدائمة نسبياً مثل الموقع الجغرافي والمصادر الطبيعية والعناصر المادية المتغيرة مثل التغيرات في القدرات العسكرية والصناعية والعناصر الإنسانية الكمية مثل السكان والنوعية مثل الايدلوجية.

وفي معرض نقاشهما لخطوات صناعة السياسة الخارجية، تطرق الكاتبان إلى الأطر النظرية التي تعطى القرار إطاره العام كالنموذج العقلاني والنموذج التنظيمي والنموذج البيروقراطي ودور كل من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والاتجاهات الوطنية في تشكيل القرار السياسي ثم وضحا الدور البارز للدبلوماسية كأهم وسيلة من وسائل تحقيق وتنفيذ القرار السياسي. وحاولا وضع إطار يوضح مكونات السياسة الخارجية حيث افترضا شموليته لمصلحة وطنية وأهداف عامة محددة للسياسة الخارجية وتحديداً للأهداف الفعلية للسياسة الخارجية ومن ثم وضع برامج العمل ويمكن تحديد برنامج السياسة الخارجية كنموذج للأعمال الإدارية والعملية لإنجاز تحديد الأهداف الفعلية لتطوير مصالح وطنية محددة.

وللسياسة الخارجية بيئة محلية وبيئة خارجية، تشمل البيئة المحلية -بالنسبة للكاتبيْن- الضغوط السياسية التي تنطلق من داخل الوزارت او خارج الوزارات الناجمة عن نفوذ وتأثير التكوين التنظيمي المنبثق عن الطريقة التي تنفذ بها الأجهزة الحكومية لوظائفها والتفاعل والاندماج بين السياسة الخارجية والبيئة المحلية يتم طبقًا للاتجاهات الحيوية للدولة وضمن إطار ميزان الاستقرار السياسي داخل النظام السياسي للدولة وبالتالي فإن خيارات السياسة الخارجية يؤثر في المصالح المحلية وإن خيارات السياسة الداخلية يؤثر في المصالح الخارجية للدولة.

وكما أن للبيئة الداخلية دور في تكوين وتنفيذ السياسة الخارجية فإن للبيئة الخارجية دور أيضاً في تكوين وتنفيذ السياسة لأن هدف السياسة الخارجية هو تقصي وتتبع الأهداف الوطنية وتحقيقها في المجتمع الدولي، وقدرة الدولة على تتبع مصالح سياستها الخارجية تعتمد على قدرتها في رؤية تلك المصالح والاتجاهات وقدرات الدول الأخرى، ويرى الكاتبان بأن للبيئة الخارجية تعقيدات مميزة تنبع من عوامل أهمها: المستويات المختلفة التي تتفاعل في إطارها الدولي، وعدم مقدرة الدولة السيطرة على نشاطات الدول الآخرى، وعدم الثقة في التنبؤ بخطوات الدول الآخرى في البيئة الدولية.

ويركز الكاتبان على أهمية القيادة في السيطرة على خطوات السياسة الخارجية وتنسيقها والدور الأساسي في تكوين السياسة الخارجية وتأثيرها في تسلسل عملياتها على جميع المستويات، ومن أجل وضع سياسة خارجية فعالة وناجحة فإن القادة في حاجة إلى التفرغ إلى تكوين السياسة الخارجية بدلاً من تبديد وقتهم في العامل مع الضغوط الداخلية والخارجية التي تتعرض لها وذلك بإقامة إطار تنظيمي للتعامل مع المشاكل الروتينية للسياسة

الخارجية وعملياتها والحرص على الاطلاع على القرارات والأحداث التي لها تأثير مباشر على مصالح السياسة الخارجية للدولة بدلاً من ترك التعامل معها للمؤسسات العملية.

وهنالك خطوات تنظيمية تساعد القيادة في تحقيق سياسة خارجية فعالة تتمثل في: الاعتماد على المعلومات المتخصصة والخبراء وإقامة أنظمة للاستخبارات ووضع سياسة تخطيطية للسياسة الخارجية.

خلص المؤلفان في هذا الجزء من الكتاب إلى أن السياسة الخارجية المعاصرة تعتمد على مدى تحقيق ديناميكية الاستراتيجيات التالية:-

١- مواكبة الزمن وتحدياته وصعوباته.

٢- التعامل مع الأحداث بمناظير مختلفة واستراتيجيات حديثة ومرونة عالية.

٣- توقع الأحداث وسبقها باتخاذ سياسات وقائية أما منعًا لحدوثها أو لتلاف الأخطار السلبية التي قد تنجم عنها.

٤- تكوين المقدرة على الاستجابة للاحداث قبل وقوعها لتمكين صانع القرار من السيطرة على الأحداث عند وقوعها بدلاً من ردود الأفعال التي تؤخذ بعد وقوع الأحداث.

الجزء الثاني: «السياسة الخارجية السعودية»

يتناول هذا الجزء من خلال فصوله الخمسة السياسة الخارجية السعودية من جوانب متعددة من مراحل تطورها إلى خطوات تكوينها ووجهات تنفيذها ومنطلقاتها والدبلوماسية السعودية وبعض الوسائل المستخدمة في تنفيذ السياسة الخارجية لها.

يشير الكاتبان من خلال هذا الجزء إلى الدور المتنامي للمملكة في الساحة الدولية ووضعها الذي أهلها استراتيجياً لاستخدام علاقاتها مع الدول في التأثير المباشر على كثير

من الأحداث والقضايا المحلية والإقليمية والدولية سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، ولهذا كانت الاستراتيجية التي تتبعها المملكة في رسم كيفية ونوعية سلوكها الخارجي في علاقاتها تجاه الدول الأخرى ذات أهمية قصوى للمحللين السياسيين.

تنقسم مراحل تطور ونمو السياسة الخارجية السعودية إلى أربعة مراحل:-

المرحلة الأولى من عام ١٩٣٠م - ١٩٥٣م وتميزت باستخدام الدبلوماسية لتجنب أي تعقيدات في العلاقات الخارجية من أجل تثبيت أركان الاستقرار الداخلي.

المرحلة الثانية: من ١٩٥٣م - ١٩٥٦م وتميزت بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المرحلة الثالثة: من عام ١٩٥٧م - ١٩٦٧م وتميزت بدورها الفعال في إعادة توحيد الصف العربي ووقف سياسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الجامعة العربية وبروز فكرة تحقيق التضامن الإسلامي بقيادة المملكة.

المرحلة الرابعة: من عام ١٩٦٧ إلى الوقت الحاضر وتميزت بالدور القيادي للمملكة لحل القضايا العربية الحاسمة.

وتتبع الكاتبان خطوات تكوين السياسة الخارجية السعودية وجهات تنفيذها فوجدوا أنها نتيجة حتمية لقرار التكوين المنطقي للقيادة العليا.. التي تعكس الرؤية المفضلة للنظام العالمي وتترجمها إلى أهداف فعلية مستخدمة في ذلك المصادر السياسية والاقتصادية والدينية لتنفيذها. وبهذا فالسياسة السعودية وطريقة تكوينها تعكس الصفة الأساسية للامة السعودية التي في إطارها تبرز أربعة جوانب للدولة السعودية تتصل بالسياسة الخارجية:

- الإطار السياسي: حيث أدى التطور السياسي العام للمملكة إلى

إنتاج نموذج يتمشى مع روح التقاليد العربية ويعكس التجانس السكاني وهذا التطور السياسي يقوم في اساسه على دور القيادة في الحكم ومقدرتها الكاملة على التحكم في عمليات التوازن في العلاقات بين الوزارات التي تساهم في صنع القرار السياسي.

- الترتيب العام للمؤسسات العامة أو الوزارات التي جاءت نتيجة للتطور السياسي، فوزارة الخارجية وإن كانت الإدارة الرئيسية المسئولة عن تكوين السياسة الخارجية لكن الوزارات الأخرى تلعب أيضًا دورًا مهمًا في عملية صنع السياسة الخارجية - مثل الدفاع والاستخبارات- نتيجة للنمو المتزايد لمشكلة الطاقة وزيادة حجم التجارة وتعقيد الأمور النقدية ثم مشكلة العمالة الأجنبية.

- متطلبات المسؤوليات المختلفة التي تدفع بالمسؤولين في الدولة لبذل الجهد الفعال لإنجاز أهداف الدولة الفعلية.

- الالتزام الأخلاقي الذي لا يتطلب العمل دوليًا لحساب مصلحتها فقط، ولكن تمشيًا أيضًا مع القواعد العامة التي تحكم العدالة الإنسانية وتعليمات الشريعة الإسلامية.

وأما فيما يتعلق بالدبلوماسية السعودية فيوضح الكاتبان بأنها تعتمد على ما يعرف بالدبلوماسية السياسية وتتم على المستوى الشخصي لجلالة الملك كما تتم على مستوى وزير الخارجية لذلك أصبح من المعروف في الأوساط الدبلوماسية الدولية بأن الدبلوماسية السعودية تستنبط من حكمة قيادتها ومن نظامها الديني -الأخلاقي- السياسي للتعامل مع الدول المتقدمة والنامية، وفي هذا الإطار فإن الدبلوماسية السعودية تستخدم المفاوضات كوسيلة لحل النزاعات والخلافات بينها وبين الدول الأخرى أو لرعاية مصالحها.

ولقد اهتمت المملكة في تنفيذ أهداف سياستها الخارجية بالوسيلة الاقتصادية وتجلي هذا الاتجاه في سياسات المملكة في التعاون الاقتصادي مع دول العالم وخاصة المتقدمة وقد عرف الكاتبان الإدارة الاقتصادية في السياسة الخارجية بأنها أي «طاقة اقتصادية أو تكنيكية بغية التأثير في أهداف السياسة الخارجية».

ولهذا فإن السياسة الاقتصادية الخارجية للدولة تستخدم لإضفاء فوائد أو لفرض عقوبات وهي تمثل قوة للتأثير وفرض النفوذ على سلوك الدول الأخرى من خلال المساومة أو الارغام.

الجزء الثالث: «ديناميكية السياسة الخارجية السعودية»

يتناول هذا الجزء من الكتاب منطلقات السياسة الخارجية السعودية من خلال أربعة أطر تؤثر بشكل واضح في أهداف وديناميكية التحرك الدبلوماسي والسياسي السعودي وهي: الإطار الخليجي للسياسة الخارجية السعودية والإطار العربي والإطار الإسلامي والإطار الدولي.

ومن خلال فصول هذا الجزء الخمسة حاول الكاتبان توضيح الكيفية التي تؤثر بها السمات الاساسية للنظام السياسي في المملكة، وهي النظام السياسي المحافظ والاتجاه الديني في تحريك الأهداف والمصالح السياسية الخارجية للمملكة من خلال الأطر السالفة الذكر.

تقييم وملاحظات على الكتاب:

يعتبر الكتاب إضافة جديدة وجيدة لأدبيات حقل «السياسة الخارجية» للطريقة المميزة التي حلل بها صنع القرار السياسي السعودي أهلته للتميز عن كثير من الكتب التي تناولت السياسة الخارجية السعودية من منظور وصفي وسرد تاريخي، إذ يتسم الكتاب بأسلوب علمي واضح المعالم يعكس جهد الكاتبين في وضع قاعدة نظرية يرتكز عليها تحليلهما للسياسة الخارجية السعودية مستمدة من أدبيات الحقل دل على سعة

اطلاع على ما يجري في الحقل والتطور الذي يمر به، جهد حدد اتجاه التحليل ووضع أهدافه ومنطلقاته، ويسر إمكانية الاستفادة من الإطار النظري في إجراء دراسات مماثلة لأنظمة سياسية آخرى وأتاح المجال لمزيد من التحليل المقارن للسياسة الخارجية. وتفرد الكتاب أيضاً بسلاسة اللغة وسهولتها، بالإضافة إلى التسلسل المنطقي في الأفكار في كثير من جوانبه، جعلت منه مرجعاً ميسراً ومدخلاً لدراسة السياسة الخارجية.

يقدم الجزء الأول من الكتاب - السياسة الخارجية في العصر الحديث - إطاراً نظرياً جيداً مستوفياً للمعايير المطروحة في أدبيات الحقل في المرحلة المعاصرة حيث قدمت الفصول الأول والثاني والثالث والسادس والسابع مدخلاً جيداً لحقل السياسة الخارجية ومفهومها وتميزت بالوضوح والتسلسل الفكري والترابط بين مواضيعها.

أما الفصل الرابع والذي يتناول «خطوات صناعة السياسة الخارجية» والفصل الخامس والمتعلق «بمكونات السياسة الخارجية» فإن كلا منهما يفتقر إلى التطابق بين عنوان الفصل ومحتوياته مع عدم الترابط بين المواضيع وعدم الوضوح في مناقشته.

يعتبر الجزء الثاني -افتراضاً- الحقل التطبيقي للإطار النظري الموضح في الجزء الأول ولكن جاء النقاش فيه -بعكس ما جاء في الجزء الأول- مقتضباً ويفتقر إلى معالجة كثير من الجوانب المختلفة للسياسة الخارجية السعودية بشكل لا يمكن القارئ -الذي يجهل المملكة- من استيعاب السياسة السعودية أو ربطها بالإطار النظري كما برز النقاش في هذا الجزء من الكتاب متأرجحاً بين القضايا النظرية والنواحي التطبيقية في الوقت الذي من المفترض أن تكون القضايا النظرية قد تم استعراضها في الجزء الأول ضمن الهيكل العام لمفهوم السياسة الخارجية.

كما برزت مشكلة عدم وضوح العلاقة بين عناوين بعض الفصول ومحتوياتها وعدم تطابقها مع بعضها البعض الأمر الذي يشكل صعوبة على القارئ في ربط المواضيع ببعضها البعض في نفس الفصل مثل الفصلين الثاني والثالثباستثناء النقاش المتعلق بالالتزام الأخلاقي في الفصل الثالث.

أما الجزء الثالث فيمتاز بتسلسله المنطقي الفكري ووضوحه ويظهر بجلاء ديناميكية السياسة الخارجية السعودية ولكنه يعاني أيضاً من الاقتضاب الشديد في مناقشة بعض الجوانب المهمة المتعلقة بموضوعه مثل الاقتضاب الشديد في مناقشة السياسة الخارجية السعودية في إطارها الدولي بشكل لا يتلائم مع الثقل الدولي للمملكة ولا مع المستوى الأكاديمي لموضوع الكتاب وأما خاتمة الكتاب فتعاني من الاقتضاب أيضاً ولا تضيف جديداً للكتاب.

ملاحظات ختامية:

- نقطة الضعف الكبيرة التي يعاني منها الكتاب وتؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على القيمة العلمية للكتاب والاستفادة منه كمرجع في حقل السياسة الخارجية هي أغفال الكاتبين لتوثيق مصادر المعلومات في الكتاب بطريقة علمية واضحة وعدم تضمينه بقائمة المراجع العلمية التي استعانا بها.

- يبدو أن الكتاب موجه للدارس السعودي وهو بلا شك مفيد له في تكوين الحس النظري والمقدرة على التحليل بأسلوب علمي يرتكز على قواعد نظرية واضحة ولكن الدارس غير السعودي سيجد صعوبة في الإلمام بالسياسة السعودية على حقيقتها وجوانبها المختلفة إذا أقتصر على قراءة المعلومات التي وردت في الكتاب عنها إذ لابد له من قراءات إضافية حتى يستطيع أن يستفيد من الإطار النظري الجيد الموضح في الجزء الأول من الكتاب.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Foreign Affairs

Institute of Diplomatic Studies

SAUDI STUDIES

A Scholarly Periodical Specialised In Saudi Affairs

- Saudization of Saudi Labor Market: Economic Field Study.
- The Riyadh Arab Agreement on Cooperation in Methods of International Judicial Procedures, 1403 (1983).
- The New York Times Media Coverage of the Kingdom of Saudi Arabia 1932 - 1971.
- External Relation of the G.C.C.

No. 7
1413 A.H. - 1993 A.D.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Foreign Affairs

Institute of Diplomatic Studies

SAUDI STUDIES

A Scholarly Periodical Specialised In Saudi Affairs

No. 7
1413 A.H. - 1993 A.D.

The General Supervision
The Institute's Scientific Committee

1- Dr. Mohammad O. Madani, Director General, the Institute of Diplomatic Studies, Chairman.

2- Dr. Asaad S. Abduh, King Saud University, Member.

3- Dr. Abdul Lateef Ben Abdul Malek Duheish, Porfessor, Umm Al-Qura University, Member.

4- Dr. Mohammad. M. Al Raddadiy Associate Professor, King Abdul- Aziz University, Member.

5- Dr. Abdullah Abdul- Muhsin, Assistant Professor of Political Science, King Saud University, Member.

All Rights Reserved, direct or indirect quotations from the material in this Publication is permitted provided due reference is made to the author and Institute.

In the Name of Allah,
the Merciful, the Compassionate

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Foreign Affairs

SAUDI STUDIES

A Scholarly Periodical specialized in Saudi Affairs, issued by the Institute of Diplomatic Studies, Ministry of Foreign Affairs, Kingdom of Saudi Arabia.

The Views in this Journal are those of the individual authors and do not reflect the views of either the Institute of Diplomatic Studies or the Foreign Ministry.

Any reproduction of the material in whole or in part by any means and in any form is prohibited without a written permission from the institute.

All correspondence concerning the Journal should be sent to the Research Department, Institute of Diplomatic Studies, Ministry of Foreign Affairs.

P. O. BOX: 88915
RIYADH: 11533
TELEX : 405920

IN THIS ISSUE :

● RESEARCH AND STUDIES:

* Saudization of Saudi Labor Market : Economic Field Study Dr. Saed F. Ahamed ..... 7 - 71

* The Riyadh Arab Agreement on Cooperation in Methods of International Judicial Procedures, 1403 (1983). Dr. Ahmed A. Salama 72- 125

* The New York Times Media Coverage of the Kingdom of Saudi Arabia 1932 - 1971. Dr. Abdu Rhman Al Anid 126-183

* External Relation of the G.C.C. Dr. Ahmed Abu Al Wafa Mohammed .. 184-221

● REPORTS & COMMENTARIES:

* Juridical System of Specialist Attaches to Saudi Diplomatic Missions.

Dr. Ibrahim M. Alanani 222-248

* Original Nationality and Concept of Saudi Nationality.

by Abdul Kadir Salama 249-263

* The Premeditated Distraction of the Environment, in the Gulf Area.

by Mokless M. Gobba 264-289

● BOOK REVIEWS :

* Saudi Foreign Policy-Between Theory and Practice.

Reviewed by : Dr. Jamil M. Merdad 290-299